



أَمْرُ شِيخِ الْإِسْلَامِ إِبْنِ تَمِيمَةَ وَمَا لَهُ مِنْ أَعْمَالٍ

مَطَبُوعاتِ الْمَجْمَعِ



جوابُ الاعتراضاتِ الْمُصْرِفَةِ

عَلَى الفِتْيَاتِ الْجَمْوَيَّةِ

(قِطْعَةٌ مِنْهُ شَيْعَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ إِبْنِ تَمِيمَةَ

(٦٦١ - ٢٧٩٨ھ)

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدٌ عَزِيزٌ رَشْمِسٌ

إِشْرَافُ

بَكَرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْنَدٍ

دَارُ ابْنِ حِذْمَه

دَارُ عَصَمَاءِ الْعَالَمِ

ISBN: 978-9959-857-87-3



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل

قال المعترض: وأما الجواب^(١) عن الأحاديث بعد المطالبة بصحتها فمن وجوهه:

أحدها: أنها أخبار آحاد، لا تُفيد العلم بل تفيد الظن، لما عُرف في الأصول.

والثاني: أنها ليست نصوصاً في ذلك، بل هي ظاهرة قابلة للتأويل.

والوجه الثالث: قد تأول السلفُ كثيراً منها ومن الآيات، وأذن لنا في التأويل ابنُ عباس - وهو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن - في غير ما آية، وقال^(٢): إذا خفيَ عليكم شيءٌ من القرآن فابتغوه في الشعر، فإنه ديوان العرب. قال في قوله: «يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنْ سَاقِي» [القلم/ ٤٢]: أما سمعتم قول العرب: قامَتِ الْحَرْبُ [بنا] على ساق^(٣).

(١) في هامش الأصل: «الجواب عن الجواب بتوفيق الوهاب أنها بمجموع طرقها صحيحة متواترة، تفيد العلم اليقيني لمن اطلع عليها، ونصوص قاطعة في دلالتها على مضامينها، ولم يعارضها شيءٌ من الأدلة العقلية الصحيحة، لأن العقل الصحيح لا يعارض النقل الصريح. وإنما عارضها خيالاتٌ باطلة وآراءٌ كاسدة وأوهامٌ فاسدة، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. والله أعلم».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٩٩/٢ والبيهقي في الأسماء والصفات رقم ٧٤٦، والخطيب في الجامع لأخلاق الرواية ٢٩٥/٢. وصححه الحاكم.

(٣) هذا بيت من مشطور السريع بلا نسبة في المصادرين السابقين وفي تفسير الطبرى ١٨٧/٢٣ والعقد الفريد ٤/٤١٨.

والوجه الرابع: عارضتها الأدلة العقلية فيجب تأويلها، والله لا يُشِّبهه شيء من مخلوقاته، ولا يَحْلُّ فيه حادثٌ ولا يَحْلُّ هو في حادثٍ، وعند ذلك يستحيل وصفه بالتحيز والاتصال بالمحدودات. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُولَا﴾ [فاطر/٤١]، ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج/٦٥] وفي الطير ﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النحل/٧٩]. فإذا ثبت أن الإمساك الحسي غير مراد إجماعاً فكذلك الإصبع والإصبعان التي وردت، فإن صَمَموا وادَّعوا التعميم فقد جَسَموا.

الجواب

أما قوله: «أخبار آحاد لا تُفيد العلم»، فجوابه من ثلاثة طرق: بيان موافقة الآثار للقرآن وتفسيرها له، وبيان وجوب قبولها، وبيان صحة الاعتقاد الراجح بها.

الطريق الأول

أن نقول: الأحاديث الواردة الصحيحة في هذا الباب توافق القرآن ويطابقها، ويدل على ما دلت عليه، وإنما الحديث مع القرآن بمنزلة الحديث مع الحديث الموافق له، والأية مع الآية الموافقة لها، وبمنزلة موافقة القرآن للتوراة، حتى قال النجاشي لما سمع القرآن قال: إن هذا والذى جاء به موسى ليخرجُ من مشكاة واحدة^(١). وكذلك قال ورقة بن

(١) قول النجاشي هذا ضمن حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده ٢٠١/١، ٢٩٠/٥ - ٢٩٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ عن أم سلمة. وانظر سيرة ابن هشام ٣٣٤/١ - ٣٣٨.

نوفل لما ذكرت له خديجة أمّ النبي ﷺ قال: هذا الناموس الذي كان يأتي موسى^(١).

فإذا كان في القرآن أن الله علما وقدرة لذكرنا قول النبي ﷺ في حديث الاستخاراة الصحيح^(٢): «اللهم إني أستخِرُك بعلْمك وأسْتَقِدُك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم»، قوله في حديث السنن^(٣): «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق» ونحو ذلك، فهذا موافق. وكذلك إذا ذكرنا قوله الصحيح^(٤) لأهل الجنة: «ألا أُعطيكم ما هو أفضَّل من ذلك؟ أَحِلُّ عليكم رضوانِي فلا أَسْخَطُ عليكم أبداً»، قوله في حديث الشفاعة الصحيح^(٥): «إن ربِّي قد غضبَ الْيَوْمَ غضباً لِمَ يغضِّبُ قَبْلَه مثْلَه وَلَنْ يغضِّبْ بَعْدَه مثْلَه»، أو ذكرنا قوله: «إن الله يحبُّ العبد التقيِ الغنِيُّ الْخَفِيُّ»^(٦) و«إن الله يحبُّ العبد المفتَّن التواب»^(٧) و«إن الله يعجبُ من راعي غنمٍ على رأسِ جبل شَظِيَّة»^(٨)، و«عَجِبَ رَبُّنا

(١) أخرجه البخاري (٣) ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٠) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠) عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٤ / ٤ والنسائي ٥٤ / ٣ من طريقين عن عمَّار بن ياسر، وصححه الحاكم (٥٢٤ / ١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥١٨، ٧٥٤٩) ومسلم (٢٨٢٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧١٢، ٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٦٥) عن سعد بن أبي وقاص.

(٧) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائدِه على المسند ١ / ١٠٣، ٨٠، ١٤٥ عن علي بن أبي طالب. وإسناده ضعيف جداً، انظر تعليق الأرناؤوط على المسند (٦٠٥).

(٨) أخرجه أحمد ١٤٥ / ٤، ١٥٨، ١٥٧، ١٤٥ و أبو داود (١٢٠٣) والنسائي ٢٠ / ٢ من حديث عقبة بن عامر. وهو حديث صحيح.

من قُنُوطِ عبادِه وَقُرْبِ غَيْرِه»^(١)، أو ذكرنا قوله: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاءَ محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاءَ محمد»^(٢) ونحو ذلك فإنما نذكر هذه الأحاديث موافقةً لكتاب الله تعالى، من غضبه ورضوانه ومحبته وعجَّبه ومشيئته وغير ذلك.

ولهذا كان أئمة السلف يذكرون الآيات وما يناسبها من الأحاديث في هذا الباب وسائر أبواب العلم، مثل ذكر آية الطهارة والصيام والحج والع jihad وما يناسب ذلك من الأحاديث، التي^(٣) تُقرِّر معناه وتُفسِّر مجملَه، وكذلك إذا ذُكِرت الآيات في محبة العبد لربِّه وتوكُّله عليه وإخلاصِه له وحُوْفِه ورجائه ونحو ذلك ذُكِر^(٤) معه الأحاديث الموافقة للقرآن في ذلك، وكذلك إذا ذُكِر ما في القرآن من صفة المعاد والجنة والنار [ذُكِر]^(٥) ما في الأحاديث مما يوافق ذلك، أو ذُكِر ما في القرآن من قصص الأولين وتذكير الله لسلفنا المؤمنين بآلائهم عليهم في حياة رسول الله ﷺ في مغازيهم وغيرها ذُكِر الأحاديث المبيَّنة لقصص المتقدمين والمبيَّنة لصفة معاذِي رسول الله ﷺ وسيرته، وكذلك إذا ذُكِرت الآيات ذُكِرت الأحاديث المبيَّنة لسبب نزولها وما أريد بها.

ومعلوم بالضرورة أن هذا مما اتفق عليه المسلمين، وهو أحسن ما

(١) أخرجه أحمد ١٢، ١١ /٤ وابن ماجه (١٨١) عن لقيط بن عامر، بلفظ «ضحك ربنا...». وهو حديث حسن، انظر السلسلة الصحيحة (٢٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٧٢ /٥ والدارمي ٢٧٠ (٢) وابن ماجه (٢١١٨) عن الطفيلي بن سخيرة أخي عائشة لأمها، وهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: «الذي».

(٤) في الأصل: «وذكر».

(٥) في الأصل: «و» مكان «ذكر».

يكون من بيان اتفاق القرآن والحديث ، فهذا نافع في تفسير القرآن الذي هو تأويله الصحيح ، ونافع في إثبات ما دلّ عليه القرآن والحديث من الأحكام الخبرية العلمية الاعتقادية والأحكام العملية الإرادية . ثم الآية قد تكون نصّا ، وقد تكون ظاهرة ، وقد يكون فيها إجمالا ، فالحديث يقرّر النصّ ويكشف معناه كشفاً مفصلاً ، ويقرب المراد بالظاهر ويدفع عنه الاحتمالات ، ويؤسّر المجمل ويُبيّنه ويُوضّحه ، ل تقوم حجّة الله به ، ولتبين أنّ الرسول بين ما أنزل إليه من ربه ، بينَ معناه وحروفه جميعاً ، وأنه لم يترك البيان لا لمجمل ولا لظاهر ، ولم يؤخّره عن وقت الحاجة ، بل قد يبيّن ذلك أحسنَ البيان وأجملَه .

وبهذا جَرْت عادةً أئمّة السلف وأتباعهم المصنفين في الأبواب أن يذكروا الآيات والأحاديث المناسبة في هذه الأبواب وغيرها ، كما فعل البخاري ومن قبله ومن بعدهم من سائر الأئمّة ، فإن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما يحتاجون على أحاديث النزول وصحة معانيها بما في القرآن من آيات المجيء والإitan ونحو ذلك . وهل يُنكر ذلك من له أدنى عقل وإيمان؟

وأيّما أحسنُ : الاستدلالُ على معاني الكتاب بما رواه الثقات الأئمّة ورثة الأنبياء وخلفاء الرسولِ عن رسول الله المبلغ عن الله المبين لما أنزل الله عليه ، وبما قاله الصحابة والتابعون وأئمّة الهدى ، وتأويلُ القرآن الذي هو تفسيره بهذه الطرق؟ أم يُؤخذ تفسير القرآن وتأويله وبيان معانيه من أئمّة الضلال وشيوخ التجهّم والاعتزال كالعلّاف والنظام والمريسي ونحوهم؟ فإن هذه التفسيرات والتآويلات عنهم وعن أمثالهم ، أو يُنقل ذلك عن بعض أهلِ العربية الذي يتكلّم فيه بنوعٍ من

الظن والهوى ، وإن كان أئمة العربية وعلماؤها على خلافه .

وأيّما أحسنُ : الاستشهاد على معاني القرآن بنفس ألفاظ رسول الله ﷺ وألفاظ الصحابة والتابعين التي يُستفاد بها معنى الآيات على الخصوص وهو المطلوب ، ويُعلم بها اللغةُ التي نزل بها القرآنُ ، وبها خطاب النبي ﷺ بالنقل الصحيح الثابت ؟ أو الاستشهاد على ذلك ببيت من شعرِ ، كقوله^(١) :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
وك قوله^(٢) :

ثم استوى بشرٌ على العراقِ من غير سيفٍ ودمٍ مهراقٍ
وقوله^(٣) :

وجوهُ يومَ بدرِ ناظراتُ إلى الرحمن تنتظرونَ الفلاحاً
وأمثال ذلك من الشعر الذي قد يقال فيه : إنه لم يُروَ بإسنادٍ صحيحٍ
عن قائله ، بل كثيرٌ من أهل صنعة الشعر يُكذّبه ، ولو رُوي بإسنادٍ فمن
المعلوم أن أسانيدَ الحديثِ والأثارِ أكثر وأكبرُ ، والعلماء بها أعلمُ

(١) البيت للأختلط في ديوانه ٥٦٠ من الأبيات المنسوبة له ، وهو له في الموسى^٩ والتمهيد للباقلاني ٢٨٤ وألف باء ٣٢/١ وشرح شذور الذهب ٢٨ . وبلا نسبة في البيان والتبيين ١/٢١٨ .

(٢) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (سوا) ورصف المباني ٣٧٢ . وتنسب للأختلط في تاج العروس (سوا) ، وهو في ديوانه ٥٥٧ من الأبيات المنسوبة له .

(٣) البيت لحسان بن ثابت في التمهيد ٣١٢ وتفسير الرازي ٢٠٠/٣٠ ، ٢٠٢ ولا يوجد في ديوانه .

وأصدقُ، وهم أعدادٌ لا يُحصِّنُهم إلَّا اللهُ.

فإذا لم يَجُزْ تفسيرُ القرآنِ وتأويُلهُ بالألفاظِ والمعاني التي هي بينَ^(١) محفوظةٍ منقوله من إمام إلى إمام ومن عدد إلى عدد، فيجوز أن يرجعَ في معاني القرآن إلى بيتٍ من الشعر أو كلمةٍ من الغريب أحسنُ أحوالها أن يرويها واحدٌ عدلٌ عن بعض الشعرا؟! وإذا كانت الأخبارُ لا تُفيد علمًا فجميعُ ما يذكرونَه من اللغةِ الغربيةِ والشعر المنقولَة بمثل ذلك دونه، ولم نعلم أنه قاله عربيًّا، بل يجوز أن يكون كذبًا، فإذا حملنا عليه كلام الله فقد قلنا على الله مالا نعلم.

وهذا معلومٌ بالضرورةِ والاتفاقِ من المثبتةِ والنافيةِ أن اللغةِ المستفادة من الشعرِ والغريبِ الذي يعلمه الآحادُ دونَ ما يستفاد من نقلِ الحديثِ، فإذا لا يُفيد العلمُ بأنَّ العربيةَ قالَهُ، ولو علمنَا أنَّ العربيةَ لم يكن علمنا بمرادِ العربيةِ منه إلا دونَ علمنا بمرادِ الرسولِ والصحابيةِ والتابعينِ من الفاظهمِ. فإذا كان هذا دونَ الحديثِ في النقلِ والدلالةِ لم يكن حملُ معاني القرآنِ عليه بأولى من حملِها على معنى الحديثِ والأثارِ، بل تلك أولى من وجوهٍ كثيرةٍ، بل لا يجوز أن يقال: هذا معنى الآية لمجرد إسنادِ الشعرِ والغريبِ ودلالةِ ذلك، إذ هما لا يُفيدانِ العلمَ به، فيكون تفسيرُ القرآنِ بهذه الطريقةِ قولًا على الله بلا علم.

وإذا لم يكن هذا معلومًا، وغيره ليسَ معلومًا، بطلت دلالةُ الكتابِ والسنةِ، وسقطَ الاستدلالُ به وفهمُ معانيه، واللهُ أمرَنا بتديُّره وعَقْلهِ، فإذا لم يكن لنا طريقٌ إلى العلمِ بمعناهِ، لا من جهةِ نقلِ الشعرِ والغريبِ، ولا

(١) كذا في الأصل. ولعلها «سنن» أو «بيشة».

من جهة نقل الحديث والآثار، بطل العلم بمعناه، فلا يصح الأمر بتدبره وعقله، وهذا خلاف القرآن.

ثم لو ثبت النقل عن العربي الشاعر أو الناشر، وعلم أنه أراد معنى بذلك اللفظ، لكن ذلك لغة له قد أرادها باللفظ، فلم يكن إثبات اللغة بمجرد هذا الاستعمال أولى من إثباتها بالاستعمال المنقول في الحديث والآثار، ولا أولى من استعمال القرآن الموجود في نظائر ذلك اللفظ، فإن اللفظ في القرآن يكون له نظائر، ولهذا صنف العلماء كتب الوجوه والنظائر^(١)، ويرى ذلك عن السلف. فالوجوه: الألفاظ المشتركة، والنظائر: الألفاظ المتواطة، الأول فيما اتفق لفظه واختلف معناه، والثاني فيما اتفق لفظه ومعناه. فحمل معاني كلام الله على ما يوجد من اللغة في كلامه وكلام رسوله وكلام أصحابه الذين كانوا يخاطبون بلغته، والتابعين الذين أخذوا عنهم تلك اللغة = أولى من حمل معانيه على ما يوجد من اللغة في كلام بعض الشعراء والأعراب، فإن كل احتمال يتطرق إلى فهم كلام هؤلاء يتطرق إلى فهم كلام أولئك لما يقولونه من النظم والنشر، فإن المستمع لكلامهم يتطرق إلى فهمه لمعانيهم أكثر مما يتطرق إلى المستمع لكلام الرسول والصحابة والتابعين، فما يذكر من احتمال مجاز أو اشتراك ونحو ذلك فتطرقه إلى كلامهم أكثر.

وهذا كله بطريق التنزل والتقارب إلى المنازع، وإنما الأمر أجمل مما ذكر، وذلك من طريقين: أحدهما بيان استقامة هذه الطريق، والثاني بيان أنه لا طريق يقوم مقامها، فيتعين.

(١) من أشهرها: مؤلفات مقاتل بن سليمان والدامغاني وابن الجوزي.

فاما الأول فمن وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ بين لأصحابه القرآن لفظه ومعناه جميعاً، فإن البيان لا يحصل بدون هذا، وقد قال تعالى: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل / ٤]، وقال: «هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ» [آل عمران / ١٣٨]. ولو خاطبهم بلفظ لم يفهموا معناه لم يكن ذلك بياناً. وقد امتن عليهم في غير موضع بكلمة أرسله بلسان عربي وأنه يسره^(١) عليهم بذلك، فقال: «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [يوسف / ٢]، فهل يعقلونه إذا لم يعرفوا اللفظ؟ وكذلك: «إِنَّمَا يَسْرُنَاهُ بِلِسَانِكُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» [الدخان / ٥٨]، فكيف يتذكر من لا يفهم الكلام؟ قال: «وَلَوْ جَعَنْتُهُ قُرْءَانًا أَجْعَمِيَ الْقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَجْعَمُوا وَأَعْرَفُ» [فصلت / ٤٤] أي القرآن أجمىء ونبي عربي أو مخاطب عربي! فدلل على أنه فصل آياته، والتفصيل التبيين المنافي للإجمال، فلو كانت آياته مجملة لم يفهم معناها لم تكن آياته قد فصلت، والتفصيل إنما يكون للبيان والتمييز الذي يزول معه الاشتباه والاشراك والإجمال المنافي لفهم المراد بالخطاب، وإن كان المعنى المفهوم قد يحصل بينه وبين معنى آخر مشابهةً ومشاركةً تمنع إدراك حقيقته التي لا تفهم بمجرد اللفظ. وقد قال الله تعالى: «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا آتَلْغُهُ الْمُتَبَرِّثُ» [العنكبوت / ١٨]، وإذا كان المخاطبون لم يفهموا معنى كلامه لم يكن قد بلغتهم بلاغاً مبيناً، ومن قال ذلك فلم يشهد له بالبلاغ.

وهذا حال هؤلاء الذين يزعمون أنه لم يُعرف من جهة معاني القرآن، فإنهم يقولون: لم يُبَيِّن ولم يُبَلِّغُ، وإن كانوا يقولون ما يستلزم

(١) في الأصل: «انسرح».

ذلك ولم يفهموه، ففيهم من يعرف أنه حقيقة قولهم ويقول: إن معاني هذه الألفاظ لم يُبيّنها، إما لأن المصلحة كانت كتمانها، وإما لأنه هو لا يعرفها. فمن الزنادقة من يقول هذا، ومنهم من يقول هذا.

وأما الذين شاهدوه فقد شهدوا له بالبلاغ، ونحن نشهد بما شهد به إخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فإنه بلغ البلاغ المبين، وعبد الله حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين. ولهذا قال أبو عبد الرحمن السُّلْمَيِّ أحد أكابر التابعين: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآنَ من أصحاب النبي ﷺ - عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشرَ آياتٍ لم يُجَاوِزُوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل^(١).

وإذا علِمَ أن الصحابة أخذوا عن الرسول لفظَ القرآن ومعناه، بل كانوا يأخذون عنه المعاني مجردةً عن ألفاظه بـألفاظ آخر، كما قال جُندب بن عبد الله البَجَلِي وعبد الله بن عمر: تعلمنا الإيمانَ ثم تعلمنا القرآن، فازدادنا إيماناً^(٢). فكان يُعَلِّمُهم الإيمانَ، وهو المعاني التي نزل بها القرآن من المأمور به والمخبر عنه المتلقى بالطاعة والتصديق، وهذا حق، فإن حفاظ القرآن كانوا أقلَّ من عموم المؤمنين، فعُلِمَ أن بيان معانيه لهم كان أعمَّ من بيان ألفاظه.

ومن هذا الباب صاروا يررون عنـه الأحاديث التي ليست ألفاظها

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٠/٥ وابن سعد في الطبقات ١٧٢/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٠/١٠ والطبراني في التفسير ٧٤/١ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٦) والطبراني في المعجم الكبير ١٥٨/٢، ١٦٥ عن جندب. قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ألفاظ القرآن، لأنه قد كان يُبَيِّن لهم معانٍ كثيرةً بغير ألفاظ القرآن، وذلك هو حديثه. فإذا كان الصحابة قد تلقوا عن نبيهم لفظ القرآن ومعناه لم يحتاجوا بعد ذلك إلى لغة أحد، فالمنقول عن الصحابة من معاني القرآن كان في ذلك كالمنقول عنهم من حروفه سواءً بسواءٍ، وإن تنازع بعضهم في بعض معانيه فذلك كما قد يتنازعون في بعض حروفه، وكما قد تنازعوا في بعض السنة لخلفائها عن بعضهم، إذ لم يكن كلُّ منهم تلقى من نفس الرسول جميع القرآن وجميع السنة، بل كان بعضهم يُلْعِن بعضًا القرآن لفظه ومعناه، والسنة، كما قال البراء بن عازب : ليس كلُّ ما تُحدِّثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يكذِّب بعضاً^(١) . ولهذا ما يذكره ابن عباس من الحديث في القرآن والسنة تارةً يذكر من سمعه من الصحابة، وتارةً يُرسِّله ، لكثرة من سمعه منه، وبعض ذلك قد سمعه منه، فأما ما كان قبل الهجرة من أمر النبي ﷺ وأصحابه وما نزل فيه من القرآن من ذلك فلم يشهده، فإن النبي ﷺ توفي وابن عباس مراهق، وكان عند الهجرة صغيراً جداً.

الوجه الثاني : أن الله تعالى أنزل على نبيه الحكمة كما أنزل عليه القرآن، وامتَّ بذلك على المؤمنين ، وأمر أزواجاً به ذكر ذلك ، وقد بلغ ذلك الصحابة كما بلغهم القرآن ، فلا يحتاجون في ذلك إلى أحد . والحكمة هي السنة كما قال ذلك غير واحدٍ من السلف ، وذلك أنه قال : « وَأَذْكُرْتَ مَا يُتَلَقَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ » [الأحزاب / ٣٤] ، فما يُتَلَقَّى غير القرآن في بيتهن هو السنة ، إذ المراد بالسنة هنا هو ما أُخِذَ عن الرسول سوى القرآن ، كما قال في غير حديث : « أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ

(١) أخرج نحوه الحاكم في معرفة علوم الحديث ١٤.

الكتابَ ومثلَه معه»^(١) وفي لفظِ : «ألا إِنَّه مثْلُ الْقُرْآنِ وَأَكْثَرُ». ولهذا ذمَّ المُتَخَلِّفُ عن طلبِ السُّنَّةِ المُكْتَفِي بالقرآنِ فقالَ : «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ، فَمَا وَجَدْنَا مِنْ حَلَالٍ أَحَلَّنَا، وَمَا وَجَدْنَا مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَا، أَلَا وَإِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢). وهذا المعنى قد استفاضَ عنه من وجوه متعددةٍ من حديث المقدام بن معدى كرب وأبي ثعلبة الحشني وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم، وهو من مشاهير أحاديث السنن والمساند الملتقة بالقبول عند أهل العلم.

الوجه الثالث : أن بعض الناس لو قرأ مصنفات الناس [في] الطب والنحو والفقه والأصول، أو لو قرأ بعض قصائد الشعر، لكان من أحقر الناس على فهم معنى ذلك، ولكان من أثقل الأمور عليه قراءة كلام لا يفهمه. فإذا كان السابقون يعلمون أن هذا كلام الله وكتابه الذي أنزل إليهم وهداهم به وأمرهم باتباعه، أفلا يكونون من أحقر الناس على فهمه ومعرفته معناه، من جهة العادة العامة وعادتهم الخاصة، ومن جهة دينهم وما أمرهم الله به من ذلك؟ ولم يكن للصحابة كتاب يدرسوه وكلام محفوظ يتفهمون فيه يكتبونه إلا القرآن. لم يكن الأمر عندهم مثل

(١) آخرجه أبو داود (٤٦٠٤) والترمذى (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢) عن المقدام بن معدى كرب . وهو حديث صحيح.

(٢) آخرجه أحمد ٨/٦ وأبو داود (٤٦٠٥) والترمذى (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) عن أبي رافع . وحديث أبي ثعلبة الحشني في النهي عن أكل كل ذي نابٍ من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية أخرجه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦، ١٩٣٢). وحديث أبي هريرة في النهي عن كل ذي نابٍ من السباع عند مسلم (١٩٣٣) . ومضى حديث المقدام آنفًا.

ما هو في المتأخرین أن قوماً يقرأون القرآن ولا يفهمونه، وآخرون يتفهمون في کلام آخرين، وآخرون يستغلون بعلوم آخر، بل كان القراء عندهم أهل العلم المحفوظ، وذلك اسمٌ معروفٌ لهم. وهذا مما يُوجب العلم بحصتهم على فهم معناه، وإذا كانوا حِرَاصاً والرسولُ بين أظهرهم فمن الممتنع أن يكونوا يرجعون إلى غيره في بيان معانيه وتفصيل مجمله وبين متشابهه، فعلمُ أنهم أخذوا عن الرسول بيان معاني آيات القرآن التي يقال: إنها مشكلة أو مجملة.

الوجه الرابع: أن أصحابه المعروفيں هم الذين نزل القرآن بلغتهم، فإن لغات العرب وإن اشتربت في جنس العربية فبينها افراق في مواضع كثيرة، والنبي ﷺ لما خاطب أهل اليمن كتب إليهم بلغة هي غريبة بالنسبة إلى لغة قريش، والقرآن نزل بلغة قريش ونحوهم من أهل الحاضرة والبادية، وأولئك هم خواصُ أصحابه، فلا يحتاجون في معرفة لغتهم وعادتهم في خطابهم إلى شعر شاعر غيرهم، فضلاً عنمن يكون حدث بعدهم.

الوجه الخامس: أن الصحابة سمعوا من النبي ﷺ من الأحاديث الكثيرة، ورأوا منه من الأحوال، وعلموا بقلوبهم من الأمور ما يُوجب لهم من فهم ما أراد بكلامه ما يتذرّ على من بعدهم. فليس من سمع ورأى وعلم حال المتكلم كمن كان غائباً، ولم ير ولم يسمع منه، ولكن علم بعض أحواله وسمع بواسطته. وإذا كان الصحابة سمعوا لفظه وفهموا معناه كان الرجوع إليهم في ذلك واجباً متيناً، ولم يُحتاجْ مع ذلك إلى غيرهم. ولهذا قال الإمام أحمد^(۱): أصول السنة عندنا التمسك بما كان

(۱) في أصول السنة (رواية عبدوس بن مالك العطار) ۲۵. وانظر طبقات الحنابلة =

عليه أصحاب رسول الله ﷺ. ولهذا كان اعتقاد الفرقة الناجية هو ما كان عليه وأصحابه، كما قال النبي ﷺ في صفة الفرقة الناجية: «هو ما كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»، أو قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١).

فثبت بهذه الوجوه القاطعة أن الرجوع في تفسير القرآن^(٢) - الذي هو تأويله الصحيح المبين لمراد الله تعالى به - إلى الصحابة هو الطريق الصحيح المستقيم، وأن ما سواه إما أن يُخطئ ب أصحابه، وإما أن يكون دونه في الإصابة. ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يُرجع إلى الواحد من الصحابة في تفسير القرآن إذا لم يخالفه منهم أحد^(٣). ثم من أصحابه من يقول: هذا قول واحد، وإن كان في الرجوع في الفتيا في الأحكام إليه روایتان. ومنهم من يقول: الخلاف في الموضعين واحد^(٤).

ثم نعلم أن الصحابة إذا كانوا حفظوا فالتابعون لهم بإحسان الذين أخذوا عنهم وتلقوا منهم لا يجوز أن يكونوا عَدَلوا في ذلك عما بلغَهم إِيَّاه الصحابة، لا يجوز ذلك في العادة العامة، ولا في عادةِ القوم وما عُرِفَ من عقليهم ودينهم، مع ما علموه من وجوب ذلك عليهم في دينهم. فإذا كان هذا يُوجِب الرجوع إلى الصحابة والتابعين فكيف

= ١/٢٤١ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكتائي ١/٥٦.

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٤١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال: هذا حديث حسن مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. وأخرج الطبراني في الأوسط (٥٠١٩، ٨٠٠٤) عن أنس نحوه.

(٢) في الأصل: «تفسير القرآن إليهم».

(٣) انظر العدة ٣/٧٢١.

(٤) انظر المسودة ٣٣٦.

بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ؟

وأما الطريق الثاني فمن وجوهه:

أحدها: أن نقول: [من] لم يرجع إلى الصحابة والتابعين في نقل معاني القرآن وما [يُراد] بها كما رجع إليهم في نقل حروفه وإلى لغتهم وعادتهم في خطابهم، فلابد أن يرجع في ذلك إلى لغة مأخوذة عن غيرهم، لأن فهم الكلام موقوف على معرفة اللغة، وغايتها أن يباشر عرباً غيرهم، فيسمع لغتهم ويعرف مقاصدهم، ويقيس معاني ألفاظ القرآن على معاني تلك الألفاظ. وهذا إنما يصح إذا سَلِمَ اللفظ من كلام العربي هذا ويَسْلِمُ في القرآن أيضاً من احتمال المعاني المختلفة ل المجاز واشتراك، وإنما فمتى كان اللفظ من أحدهما دون الآخر دالاً على معنى آخر بطريق الاشتراك والمجاز لم يكن المراد من أحد المتكلمين به مثل المراد به من المتكلم الآخر، فغايته فيه القياس، وهو موقوف على اتحاد معنى اللفظين.

ثم من المعلوم أن جنس ما دلّ على القرآن ليس من جنس ما يخاطب به الناس في عادتهم، وإن كان بينهما قدر مشترك، فإن الرسول جاءهم بمعانٍ غريبة لم يكونوا يعرفونها، وأمرهم بأفعال لم يكونوا يعرفونها، فإذا عبر عنها بلغتهم كان بين معاناه وبين معاني تلك الألفاظ قدر مشترك، ولم تكن متساوية لها، بل تلك الزيادة التي هي من خصائص النبوة لا تُعرَف إلا منه. فعلى أن عامة من يأخذ معاني القرآن من اللغة التي سمعها من العرب العرباء وبasherهم فيها أن يكون قائساً على الصدق، وأن يكون ما فاته من الفارق أعظم مما أدركه بالجامع، وهذا برهان واضح، ولهذا كانوا يقولون ماذكره عبد الرزاق في

تفسيره^(١) عن ابن عباس أنه قال : التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير تعلمـه العلماء ، وتفسير لا يُعذر أحد بجهله ، وتفسير لا يعلمـه إلـا الله ، ومن ادعـى عـلمـه فقد كذب .

الوجه الثاني : أن الدرجة الثانية أن يسمع اللغة من نقل الألفاظ عن العرب نظـماً ونشرـاً ، وكل ما تعـري نقلـ الحديث من الآفـات فهو هنا أكثر ، وهذا أمر مـعلوم لمن كان خـبيرـاً بالواقع ، فيكون نـقلـ ألفـاظـ اللغة ثم مـعرفـةـ مرـادـهمـ من تلكـ الألفـاظـ يـرـدـ عـلـيهـ أـكـثـرـ مـاـ يـرـدـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ مرـادـ الرـسـولـ ، لأنـ مـعـرـفـةـ مرـادـ الرـسـولـ توـفـرتـ عـلـيـهـ الـهـمـمـ وـالـدـوـاعـيـ ، وـصـانـهـ اللهـ فـهـوـ مـحـفـوظـ بـحـفـظـ اللهـ ثـمـ بـالـعـادـةـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ ، أـكـثـرـ مـعـرـفـةـ مرـادـ شـاعـرـ مـادـحـ أوـ رـاثـ أوـ هـاجـ أوـ مـشـبـبـ أوـ وـاصـفـ نـاقـةـ أوـ اـمـرـأـةـ أوـ فـلـاـةـ أوـ مـفـتـخـرـ .

الوجه الثالث : أن الدرجة الثالثة أن يسمع اللغة من سمعـ الألفاظـ ، وذكرـ أنهـ فـهـمـ معـناـهـ منـ العـربـ ، كـالـأـصـمـعـيـ فـيـمـاـ سـمـعـهـ منـ الـأـعـرـابـ وـذـكـرـ أنهـ فـهـمـ معـناـهـ . وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ كـتـبـ اللـغـةـ الـتـيـ^(٢) يـذـكـرـونـ فـيـهـ معـانـيـ كـلـامـ الـعـربـ بـأـلـفـاظـ الـمـصـنـفـيـنـ ، وـمـعـلـومـ أنـ هـذـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ^(٣) أـكـثـرـ مـاـ يـرـدـ عـلـىـ نـقـلـ الـكـلـامـ النـبـويـ منـ صـاحـبـهـ وـقـالـ : إـنـهـ فـهـمـ معـناـهـ ، وـبـيـئـهـ لـنـاـ بـعـبـارـتـهـ .

الوجه الرابع : أن يـنـقـلـ لـهـ كـلـامـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ ذـكـرـواـ أـنـهـمـ سـمـعواـ كـلـامـ العـربـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ الـأـسـوـلـةـ أـكـثـرـ مـاـ يـرـدـ عـلـىـ نـقـلـ

(١) لم أجده في تفسير عبد الرزاق . وقد أخرجه الطبرى ١/٧٠ وابن المنذر في تفسيره ١/٢٥٥ . وذكره ابن كثير في تفسيره ١/١٨ .

(٢) في الأصل : «الذين» .

(٣) في الأصل : «على» .

ال الحديث .

الوجه الخامس : أن الدرجة الخامسة أن يُعلَّمُ اللغة بقياس نحوي أو تصريفِي قد يدخله تخصيصٌ لمعارضٍ راجح ، وقد يكون فيه فرقٌ لم يتطرق له واضح القياس القانوني . ومن المعلوم أن هذا يَرِدُ عليه أكثر مما يَرِدُ على من تعلَّمَ المعاني الشرعية من القواعد الكلية التي وضعها الفقهاء .

وإذا كان الأمر كذلك فمن لم يأخذ معاني الكتاب والسنّة من الصحابة والتبعين ومن أخذ عنهم لم يكن له طريقاً أصلًا إلّا ما يَرِدُ عليه من الآفاتِ أضعافٌ ما يَرِدُ على هذه الطريق ، فلا يجوز له ترجيح غيرها عليها ، فيكون أحد الأمرين لازماً له :

إما أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، ويعدل عن الطريق التي فيها من العلوم اليقينية والأمور الإيمانية والاعتقادات الراجحة والظنون الغالبة ما لا يوجد في غيرها إلى ما هو دونها في ذلك كله ، بل يستبدل باليقين شكًا وبالظنِّ الراجح وهما ، ويستبدل بالإيمان كفراً وبالهدي ضلاله ، وبالعلم جهلاً ، وبالبيان عيًّا ، وبالعدل ظلماً ، وبالصدق كذباً ، وبالإيمان بكتب الله وبكلماتِه تحريفاً عن مواضعها .

وإما أن يُعرضَ عن ذلك كله ، ولا يجعل للقرآن معنى مفهوماً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف / ۲] فلا يَعقله ، وقال : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [النساء / ۸۲] فلا يتدبّره ، وقال : ﴿ لَيَدْبَرُوا إِيمَانَهُمْ وَلَيَسْتَدِرُّ كَأُولُوا الْأَلْبَيْنِ ﴾ [ص / ۲۹] فلا يتدبّر ولا يتذكر ، وقال : ﴿ وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَصْرِيْهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَكْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت / ۴۳] فلا يكون من العالمين العاقلين لها . وإذا سلك هذا

المسلك استطار شرُّه وتعدَّى ضرُّه، فيلزمُ تعطيلُ معاني الكتاب والسنة وفتورُ الرسالة، إذ الرسول الذي لم يُبَيِّن بمنزلة عدم الرسول، والكلامُ الذي بلَّغَه الرسولُ ولم يُعْقَل معناه يدخلُ في حدَّ الأصوات المسموعة التي ليس فيها حروفٌ مُبيِّنةٌ للمعنى.

وقد ذمَ الله تعالى من كان حالُه في كتابه هكذا، وجعلهم كُفارًا بمنزلة الأموات، وحَمِدَ من سَمِعَ كلامَه فعَلَه ووعاه، وجعل ذلك صفة المؤمن الحَيِّ، فقال : ﴿ وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثُلُ الَّذِي يَنْعِقُ إِلَّا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَقْلُوْنَ ﴾ [البقرة/ ١٧١] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا إِيمَانُهُمْ لَمْ يَخِرُّوا أَعْلَمَهَا صُمًّا وَعُمَيْنًا ﴾ [الفرقان/ ٧٣] ، وقال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْنَالَهَا ﴾ [محمد/ ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَحِيْبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمُؤْمِنُ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ مُمْلِئِيْهِ بِرِجَاعِهِنَّ ﴾ [الأنعام/ ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ أَفَأَنَّ شَسْمَعَ الصَّمَّ أَوْ تَهْدِيَ الْعُمَىٰ ﴾ [الزخرف/ ٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ خَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةً ﴾ [البقرة/ ٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا حَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَاتُلُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ مَا فَنَّا أَوْ لَكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَبْعَدُهُمْ أَهْوَاهُهُرُ ﴾ [محمد/ ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غَافِلُّونَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفَّرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا فَلِيَلَا ﴾ [النساء/ ١٥٥] .

وإذا كان من عَدَلَ عما فَسَرَ به رسولُ الله ﷺ وأصحابه والتابعون القرآن فأحدُ الأمرين لازمٌ له : إما أن يعدل إلى تفسيره بما هو دون ذلك، فيكون محرّفًا للكلم عن مواضعه، وإما أن يبقى أصْمَّ أبكم لا يسمعُ من كلام الله ورسوله إلَّا الصوتُ المجرَّد الذي يُشرَكُ فيه البهائمُ ولا يَعْقِلُه. وكلُّ من هذين الأمرين باطلٌ محَرَّمٌ = ثبتَ تعينُ الطريقة النبوية السلفية

وبطلانُ الطريقة التحريفية والأمية، فالتحريفية لها الجهلُ المركبُ والكفر المركبُ، والأمية لها الجهلُ البسيطُ والكفر البسيطُ.

وقد ذمَ الله تعالى الطريقيين في القرآن، فقال تعالى في الأولى:

﴿أَفَنَظَمْعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ قَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٦] ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا إِنَّا
وَإِذَا خَلَّا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتَحْدِثُونَا بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِنَّهُمْ يَخْجُلُونَ﴾ [٧]
﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا نَعْقِلُونَ﴾ [٨] ﴿أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُبَرُّونَ وَمَا يُعَلِّمُونَ﴾ [٩]

[البقرة/ ٧٥ - ٧٧]. فهذه الطريقة المذمومة التي سلكها علماء اليهود وأشباههم في أنهم يحرّفون كلام الله أو يكتمونه لئلا يحتاج به عليهم في خلاف أهوائهم. فمن عَمَدَ إلى نصوص الكتاب والسنة فحرّفها أو كتمها فيه شَبَهٌ من هؤلاء، كما تجد ذلك في كثير من أهل الأهواء، يكتم ما أنزله الله تعالى من الكتاب والسنة عمن يحتاج بها على خلاف هواه، فيُعَلِّمُ الكتب المسطورة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، ويمنع تبليغ الأحاديث النبوية وتفسير القرآن المنقول، ولو قدر على منع القرآن لفعل، وما ظهرَ من ذلك حِرَفٍ عن مواضعه بتأويله على غير تأويله، ثم يعمدون إلى كتب يضعونها، إماً منقولات موضوعة عن النبي ﷺ والصحابة والأئمة، فكم عند أهل الأهواء من الآثار المكذوبة، ويقولون: هذه منزلةٌ من عند الله، إذ ما جاء به النبي فهو من عند الله، أو يضعون كلاماً ابتدعوه أورأيا اخترعوه، ويسمونه مع ما وضعوه من المنقولات دين الله وأصول دينه وشرع الله والحق الذي أوجبه الله، وأكثرهم [يأخذُ] على ذلك أعواضاً من مالٍ أو رئاسة. ففيهم شَبَهٌ من الذين قال الله فيهم: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرُوْا بِهِ ثُمَّ نَأْقِلُهُمْ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَنَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا

يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ [البقرة / ٧٩]. ولا ريب أن غالبيهم ليس مثل اليهود، إذ لا يكون إلا من كان كافراً محضًا، لكن فيهم من الشبه بهم بقدر ما شاركوهם فيما ذمّهم الله تعالى عليه. وقد يكون في الشخص أو الطائفة بعض المذموم من الخصال والأفعال التي هي مما ذمّ الله تعالى عليه أهل الكفر والنفاق، وإن كان فيه أيضًا ما يُحمد عليه من الإيمان. هذه صفة من حرف التنزيل أو كتمه أو استدلّ بما وضّعه^(١) وابتدعه.

وأما المعرض عن الكلام في معناه بالكلية فقد قال تعالى: «وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ كَلِمَاتَ إِلَّا آمَانَىٰ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْهِرُونَ ﴿٧٨﴾» [البقرة / ٧٨]. والأمني التلاوة والقراءة، فهم لا يعلمون إلا مجرد تلاوته وقراءته بالستتهم، يُقيّمون حروفه ويُضيّعون حدوده علمًا وعملاً، لا يعرفونها ولا يعملون بها.

فهذه أربعة أمورٍ ذمّها الله تعالى: تحريف ما أنزله الله، وكتمانه، وكتابة ما ينسب إليه مما يخالفه، والإعراض عن تدبر كلامه. فمن الناس من يجمع الأربعة، وهم رؤوس أهل البدع وأئمته، الذين وضعوا مذاهب تخالف الكتاب والسنة، وجعلوها من دين الله وأصول الدين وفروعه التي أوجب الله قولها واعتقادها، وقالوا عن الله: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِهِذَا القول والاعتقاد وهذا العمل والاعتماد، فإخبارهم عن الله بإيجاب ذلك واستحبابه أعظم من مجرد إخبارهم عنه بأن ذلك جائز عند الله، إذ قد يجيء من عند الله مالا يجب علينا به عملٌ، لكونه منسوخًا أو لكونه خبراً لا يجب علينا به عملٌ ونحو ذلك. وتحريفهم لنصوص الكتاب والسنة ظاهرٌ، وكذلك كتمانهم ما يحتج به أهل الإيمان عليهم من الآثار

(١) في الأصل: «به ما وضّعه».

المعروفة والكتب المنقولة نقلأً صحيحاً.

ثم إن هؤلاء لهم حالانٍ: تارةً يرون تحريف النصوص على وفقِ آرائهم، ويسمون ذلك تأويلاً، وتارةً يرون الإعراض عن تدبرها وعقلها، ويسمونه تفويضاً. فهم بين التحريف والأمية، منهم من يوجب هذا، ومنهم من يوجب هذا، ومنهم من يستحب هذا، ومنهم من يستحب هذا، ومنهم من يوجب أو يستحب هذا لطائفة وهذا لطائفة، أو هذا في حالٍ وهذا في حالٍ.

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ لَا يَجْمِعُ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْمُوْمَةُ، بَلْ يَكُونُ
مِنْهَا خَصْلَةٌ أَوْ خَصْلَتَانِ: إِمَّا الْأَمْيَةُ وَإِمَّا التَّحْرِيفُ وَإِمَّا الْكَتْمَانُ أَوْ غَيْرُ
ذَلِكَ، ثُمَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَا يَكُونُ هَذِهِ حَالَةُ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ فِي
بَعْضِهِ أَوْ فِي كَثِيرٍ مِّنْهُ، كَمَا عَلَيْهِ طَوَافِئُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمِنْ اتَّبَاعِهِ،
وَرِبِّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْقُرْآنِ، كَحَالِ الْفَلَاسِفَةِ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ
وَنَحْوِهِمْ.

ثم اعلم أن طريقة التحريف لا تسلك ابتداءً، لأن تفسير الكلام بخلاف مقتضاه لا يقبله القلب إلا بموجب، بل تسلك ابتداءً طريقة الكلام والكتاب المضاف إلى الدين وليس منه، وهو ما يسمونه المعقولات التي هي المجهولات، ويجعلون ذلك هو الاعتقاد وأصول الدين التي أمر الله بها، والحكمة الحقيقة والعلوم اليقينية التي ينبغي للفضلاء تحصيلها، ويصدرون الناس عن القرآن بالطريقة الأمية، ويتناوضون فيما بينهم بطريقة التحريف.

ولهذا يُقرّرون أن الأدلة اللغظية لا تُفيد اليقين، فإن هذا يمنع ما أمر الله به من عَقْلِه وتدبّره وتذكّره والتفكّر فيه، ويجعل الطريقة الأمّية حجةً،

إذ كان ذلك لا يُفيد علمًا ويقيناً. وطريقة التحريف تتقابل فيها الاحتمالات، فإنه إذا لم يكن إلى العلم بالمراد سبِيلٌ تعَيَّن الإعراضُ عن مُرَادِ القرآن، وهي الطريقة الأمية. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْهِنُونَ﴾ [البقرة/٧٨]، ﴿وَمَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عَلِّمٍ﴾ [الجاثية/٢٤].

ومما يجب أن يُعلَم أن من أعظم أبواب الصدّ عن سبِيل الله وإطفاء نور الله والإلحاد في آيات الله وإبطال رسالَة الله دعوى كون القرآن لا يُفهم معناه، ولا طريق لنا إلى العلم بمعناه، أو لا سبِيل إلى ذلك إلا الطرق الظننية. ولهذا يسلك هذا الطريق من نافق هنا من المتكلمة والمتألِفَة والمتفلسفة ونحوهم، فإنهم إذا انسدَ عليهم بابُ الرسالة والأخذ منها رجعَ كُلُّ منهم إلى ما يوحيه الشيطان إليه، ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُؤْخُذُ إِلَى أَوْلَيَّهُمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِلَّا كُلُّهُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام/١٢١].

ثم القرآن إما أن يحرفوه، فيكونون في معناه منافقين يُظهرون الإيمان بلفظه وهم بمعناه كافرون، وإما أن يُعرضوا عن معناه فيكونوا به كافرين، كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِنَّكُمْ مَّقِيْدِيْنَ فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَيْهِ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٣١] ومن أعرضَ عن ذِكْرِي فإنَّ له معيشَةً ضنكًا وخشْرُوم يومَ القيمةِ أَعْمَى [١٣٢] قال ربِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا [١٣٣] قال كذلك أَنْتَ أَيَّتَنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسَى [١٣٤] [طه/١٢٣ - ١٢٦]. والنسيان تركُها والإعراض عنها، وكذلك ترك استماعها وترك تدبِّرها وفهمها، وترك الإيمان بها والعمل بها، كل ذلك من نسيانها. وقراءةً مجرد حروفها وحفظه أو استماع مجرد صوت القارئ بها لا يمنع النسيان المذموم، فلا بدَّ من الإيمان الذين يتضمن معرفتها والعمل بها، وهذا وإن لم يكن واجباً على كل أحدٍ في كل آيةٍ على سبيل التفصيل، لكن الإيمان بالله

أوجبَ مجموعَ هذا على مجموعِ الأمةِ.

فمن كان يرى أن الذي أمر الله به [إما] أن تكون الأمة كلها أمية لا تعقلُ معاني الكتاب، وإما أن يكون فيها من يحرّفه بالتأويلات المبتدةعة، فهو من يدعوا إلى الإعراض عن معاني كتاب الله ونسيانها. ولهذا صار هؤلاء ينسون معانيه حقيقةً كما ينسى اللفظُ، فلا يخطر بقلوبهم المعنى الذي أراده الله ولا يتذكروننه، وهذا نسيانٌ حقيقي لمعاني كتاب الله، وإن كان فيهم من يحفظ حروفه.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذى والدارمى^(۱) وغيرهما: «هذا أوانٌ يُقْبَضُ الْعِلْمُ»، فقال زيد بن لبيد: يا رسول الله! كيف يُقْبَضُ وقد قرأت القرآن، فوالله لنقرأه ولنقرئه أبناءنا ونساءنا، فقال: «إِن كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لَيْسَ التُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَا أَغَنَتْ عَنْهُمْ؟!». بين ﷺ أن وجود الكتب المسطورة والحراف المسموعة المقرؤة بالأصوات المسموعة لا تُغْنِي من العلم شيئاً إذا لم يقترب بها فهمه وفقهه ومعرفته.

ولهذا قال عبدالله بن مسعود: «إنكم في زمانٍ كثیرٍ فقهاؤه قليلٌ قرأوه - وفي رواية: كثیرٍ فقهاؤه قليلٌ خطباوه - كثیرٍ معطوه قليلٌ سائلوه، وسيأتي عليكم زمانٌ كثیرٌ قرأوه أو خطباوه قليلٌ فقهاؤه قليلٌ معطوه كثیرٌ سائلوه»^(۲). فبين أن الزمان المحمود هو الذي يكون [فيه] فقهاءً يفهمون معاني القراءة والخطاب، أما كثرة من يقرأ القول ويتكلّم بالخطاب بلا

(۱) أخرجه الدارمي (۲۹۴) والترمذى (۲۶۵۳) عن أبي الدرداء. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(۲) أخرجه أبو خيثمة في العلم (۱۰۹).

فَقِهٍ فِإِنْ ذَلِكَ مُذمُومٌ، ذَكَرَ هَذَا فِي نَعْتِ أَبْنَاءِ الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ فِي نَعْتِ أَبْنَاءِ الدِّينِ: إِنَّ الْمُحَمَّدَ كَثِيرًا مُعْطَى وَقَلِيلٌ السَّائِلُ، لَا كَثِيرَ السَّائِلُ وَقَلِيلُ
الْمُعْطَى. فَعُلِمَ أَنَّ مَا أَوْجَبَ تَرْكَ فَقِهِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مُذمُومٌ، فَكَيْفَ بِمَا
أَوْجَبَ تَحْرِيفَهُ وَتَبْدِيلَهُ!

واعلم أنه لما حرف من حرف من المتسبين إلى العلم كثيراً من معاني القرآن، وجعلوا ذلك هو فقهه وفهمه ومعرفة معانيه في أصول دينهم وفروعه، ووضعوا من الكلام الذي ابتدعوه والكتب التي ^(١)كتبوها بأيديهم، وجعلوها مأمورةً بها من عند الله أو مأثورةً من عند الله، وكثُرَ هؤلاء وكثُرُ أمرُهم = صار آخرون من المؤمنين الذين علموا بطلان ما ابتدعوه وتحريم ما قالوه وكتبوه ينهون عن ذلك كما أمر الله رسوله، وينهونهم عما ابتدعوه من التأويل الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه، ويقولون: هذا بدعة وضلاله، والسلف لم يتأنلوها هذه التأويلات، ورأى أولئك أن في هذه التأويلات من الفساد، ما لا تقبله العقول والقلوب، [و] من الاختلاف ما يوجب الافتراق والشقاق. وضعف أولئك المؤمنون عن تحقيق الإيمان بمعاني القرآن، إنما في بواطنهم لما عارضوهم به من الشبهات، وإنما في ظواهرهم لما قاموا به من المجادلات والمجالدات ، أخذَ الْفَرِيقَانِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْأَمِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ الْإِعْرَاضَ عَنْ مَعْنَى كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وصَارَ مَنْ يَرَى هَذِهِ الْفَتْنَ وَالْإِفْتِرَاقَ يَصُدُّ قَلْبَهُ عَنْ تَدْبُرِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ وَمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
إِلَيْهِ الرَّسُولُ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يَصْدُرُونَ عَنْكَ شَذِيدُوكاً﴾ [٦١] ﴿النساء / ٦١﴾ خوفاً من شبكات المنافقين التي يوحى لها شياطين إنسهم وجهنم إلى قلبه،

(١) في الأصل: «الذي».

أو خوفاً منهم في الظاهر.

وهذا الثاني يُعذر، وأما الأول فلا يُعذر، إذ يجب على المؤمن الإيمانُ في قلبه في كلّ حال، ويكون في المنكر كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»^(١). وكيف يُنكر المنكر بقلبه من لا يعرف أنه منكر؟ فالعلمُ قبلَ الحبّ والبغضِ، والإيمانُ بالقرآن لفظه ومعناه واجب، ومحنة لفظه ومعناه واجب، وإنكارُ ما خالفه ولو بالقلبِ واجب، لكن يُعذرُ المؤمنُ بعجزه. فالقلب كالبدن، فمن عجز عن معرفته فهو كالعااجز عن حفظ حروفه، ويُسقط عنه خطابُ الإيمان بذلك، ويُخاطب به القادرون، لكن لا يكاد يعجزُ مثلُ هذا أن يعلم أيُّ القولين أو القائلين أولى بالإيمان بالله ورسوله، فعليه أن يكون مع أهل الإيمان بحسب إيمانهم، وإن ابتلي بمخالففة الفاجر خالقه.

وهذا الذي ذكرتُه بينَ لمن تدبّرَه، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله. فإنَّ الله تعالى إنما أنزل كتابه ليُعقلَ ويُتدبَّرَ، وتتبَّعُ المعاني أشرفُ من الألفاظ والكمال المقصود بالألفاظ، وهي معها الأرواح مع الأجساد، فاللفظ بلا معنى جسم بلا روح، ومن لم يعلم من الكلام إلا لفظه فهو مثلُ من لم يعلم من الرسول إلا جسمه، ومن لم [يعلم] من الصلاة إلا حركة البدن بالقيام والقعود والركوع والسجود. ولهذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْتُمْ تُؤْلِمُونَ مُؤْلِمَكُمْ بِكُلِّ الْمَسْتَقِرِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية [البقرة/ ١٧٧]، وقد رُوي في حديثِ أنَّ النبي ﷺ قال: «إنما هلكَ بنو إسرائيلَ حين شَهِدتْ أجسادُهم وغابتْ

(١) أخرجه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري.

قلوبهم»^(١). ولهذا قال الله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ» ^{﴿٣٧﴾} [ق/٣٧]، قالوا: شاهدُ القلب غير عائيه.

ولهذا ذمَّ العلماء الراسخون والمؤمنون الصادقون من اقتصر في إعجاز القرآن على ما فيه من الإعجاز من جهة لفظه أو تأليفه أو أسلوبه، وقالوا: هذا وإن كان معجزاً فنسبته إلى ما في معانيه من الإعجاز نسبة الجسد إلى الروح، ومحاسن الخلق إلى محاسن الحُلُق، وهو يُشَبِّهُ مَنْ عَظَمَ النَّبِيَّ ﷺ بمحاسنِ خَلْقِهِ وبدنهِ، ولم يعلم ما شَرَفَ اللَّهُ بِهِ قَلْبَهُ الَّذِي هُوَ أَشَرَّفُ الْقُلُوبُ ونفَسَهُ الَّتِي هِيَ أَزْكَى النُّفُوسِ، من الأمور التي تَعْجَزُ الْقُلُوبُ وَالْأَلْسُنَةُ عن كمال معرفتها وصفتها، كما قال ابن مسعود^(٢): «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعَبَادِ، فَوُجِدَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ خَيْرَ الْقُلُوبِ، فَاصْطَفَاهُ لِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِ بَعْدَ قَلْبِهِ، فَوُجِدَ قُلُوبَهُمْ خَيْرَ الْقُلُوبِ، فَاخْتَارَهُمْ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ وِإِقَامَةِ دِينِهِ». وأَظَاهَهُ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ^(٣): «فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّءٌ». وقال^(٤): «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنَّا فَلِيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ،

(١) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٥٧) من حديث عثمان بن أبي دهرش مرسلاً، ولفظه: «خرجت عظمة الله من قلوب بنى إسرائيل...». وإسناده ضعيف انظر: السلسلة الضعيفة (٥٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٩/١) والطیالسي في مسنده (ص ٢٣) والبزار كما في كشف الأستار (١٣٠) والطبراني في الكبير (٨٥٨٢) عنه موقوفاً. وإسناده حسن.

(٣) هو ضمن الأثر المذكور، وقد أخرج هذا الجزء فقط الحاكم في المستدرك (٧٨/٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهي.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٧/٢) من طريق قتادة عن ابن مسعود، وهو منقطع.

فإن الحَيَّ لا تُؤْمِنُ عليه الفتنة، أولئك أصحابُ مُحَمَّدٍ أَبُوهُذه الأمة
قلوِيَاً وأعمقُها علماً وأقْلُهَا تكُلُّفًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامته
دينِه، فاعرِفوا لهم حَقَّهُمْ، وتمسَّكوا بهَذِيهِمْ، فإنهم كانوا على الهدي
المستقيم».

وهذا القدر الذي ذكرناه - من أن المقصود بالقرآن معانيه ومن ذمِّ
المعرض عن معناه - هو أَجْلُ في نفسه وأَظْهَرُ معرفةً من أن يُحتاج إلى
بسطِّ، فإذا كان كذلك فمن أعرضَ عن معناه بالكلية فهو مُعْرِضٌ عن البرِّ
المقصود منه، ومن أعرض عن معاني كثِيرٍ منها فهو مُعْرِضٌ عن كثِيرٍ
منه، فإذا كان يأمر بذلك الإعراض ويرغب فيه فهو أمر بالإعراض عن
القرآن وأمر بنسائه وتركه، ومعلوم أن هذا كفرٌ صريح . وإذا كان يقول:
إنه ليس بمعرضٍ عن معناه، ويتأوَّله على غير تأويله، ويقول: هذه
معانيه، ويأتي بمعانٍ تُضادُّ معانيه، فهو منافق كاذبٌ، بمنزلة من يقول:
أنا أَؤْمِنُ بحروفِهِ، وأتَى بكلام ليس هو القرآن وقال: هذا هو القرآن، فهو
منافق كاذب، ولهذا كان أَخْرَى وأَخْبَثَ، فإن الأول بمنزلة الكافر المعرض
عن المسلمين، والثاني بمنزلة المنافق الذي أَظْهَرَ الإيمانَ وفعَلَ في
المسلمين ما ينافي الإيمان .

ولهذا كان مبدأ هذه البدع الكبار - مثل الرفض والتجمُّه ونحو ذلك - من منافقين زناقة أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام، وجاء في
الحديث من غير وجه: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ زَلَّةُ عَالَمٍ، وَجَدَالُ
مَنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةُ مُضِلُّوْنَ»^(١). وهذه الثلاثة تتفق في الأمور الخبرية

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/٨٥) عن معاذ، وفي إسناده عبدالحكيم بن منصور وهو متروك.

والعلمية جمِيعاً، فإن الأمور الخبرية قد يَزِلُّ بعضُ العلماء فيها بالتأويل الذي هو تفسير آية أو حديث، أو في الحكم على مضمون ذلك بإثبات أو نفي يخالف مضمون النصّ، وهذا كثير. وقد كان كثير من أهل البدع منافقين حقيقةً، يجادلون الناسَ بالقرآن ويفسِّدونه بالتأويلات التي ابتدعواها، ويؤيدون مقاييسهم الفاسدة بشواهدٍ ذلك من غريب اللغة ونادرها.

والأئمة المُضْلُّون من الأمراء والعلماء والمشايخ والملوك، الآمرؤون بخلاف ما أمر الله به ورسوله، والناهون^(١) عما أمر الله به ورسوله، والمخبرون^(٢) بخلاف ما أخبر الله به ورسوله، ففيهم الكذبُ في خبرهم والظلمُ في أمرِهم وعملِهم، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن^(٣) أنه قال لعبد الله بن عُجْرَةَ: «أُعِيذُك بالله من إマرة السفهاء»، قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أَمْرَاءٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيَسْوَا مَنِي وَلَسْتُ مَنْهُمْ، وَلَنْ يَرْدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِي، وَلَنْ يَرْدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

فهذا الكلام قليلٌ من كثيرٍ يتبيَّنُ به أنَّ مَنْ عَدَلَ عن تفسير الصحابة

(١) في الأصل: «والناهي».

(٢) في الأصل: «والمخبرين».

(٣) أخرجه الترمذى (٦١٤، ٦١٥) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. وأبيه بن عائذ الطائي يُضعف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء.

وما رواه عن النبي ﷺ في ذلك - إما سالكاً [طريقاً] أخرى إلى فهم القرآن أو معرضاً عن الجميع - فلا بدّ له من الجهل والضلالة والإفك والمحال، وهو على شفا جُرْفٍ هارٍ بؤديه إلى الكفر والنفاق، فإن انها به وقعَ في نار جهنم، وصار من أهل الحراب والشقاق، ﴿وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُفْلِتُونَ﴾ [الأنفال/ ١٣]، و﴿إِنَّمَا جَرَأَ عَلَى الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَرْزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣٣].

ولهذا ما زال كل ذي عقلٍ ودينٍ يرددون علم معاني الكتاب والسنة إلى العلماء والفقهاء فيه، الذي تلقوه طبقةً بعد طبقةً ميراثاً محفوظاً، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في خطبته التي رويناها عنه لكميل بن زياد^(١): «احفظ ما أقول لك، القلوبُ أوعيةٌ فخيرُها أو عاهَا، الناسُ ثلاثة: عالم رباني، ومتعلمٌ على سبيل نجاةٍ، وهامجٌ رعاعٌ أتباعٌ كلٌّ ناعي يميلون مع كلٍّ صائح، لم يستطعُوا بنور العلم، ولم يلجموا إلى ركنٍ وثيقٍ. ياكميل! العلم خيرٌ من المال، العلم يحرسُك وأنت تحرسُ المال، العلم يزكي على العمل والمال ينفعه النفقة، العلم حاكمٌ والمال محكومٌ عليه، مات خزانُ المال وهم أحياه، والعلماء باقونٌ مابقيَ الدهرُ، أعيانُهم مفقودةٌ وأمثالُهم في القلوب موجودةٌ. آهٍ آهٍ! إن هنا - وأشارَ بيده إلى صدره - علمًا لو أصبتُ له حملةً، بل أصبتُ لقنا غيرَ مأمون عليه، يستعمل الله الدين في طلب الدنيا، يستظهُرُ ينعم الله

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨٠، ٧٩/١) وأبو هلال العسكري في ديوان المعاني (١٤٦، ١٤٧) والمزي في تهذيب الكمال (٢٤: ٢٢٠ - ٢٢٢).

على عباده وبحججه على كتابه، أو مُنقاًداً لأهل الحق لا بصيرة له في أحناطه، ينقدح الشك في قلبه بأول عارضٍ من شبهة، لا ذا ولا ذاك، فمنهوم باللذات سلسُ القياد للشهوات، أو مُغري بجمع المال والادخار، أقرب [شيء] شبهًا بهما الأنعام السائمة، كذلك يموت العلم بموت حامليه». ثم قال: «اللَّهُمَّ بِلِي! لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِللهِ بِحْجَتِهِ».

هذا لفظ الحديث الذي رواه أهل العلم بذلك، وأما قولهم «إِنَّا ظاهِرًا مشهور وإِنَّا غائب مستور» فمن أكاذيب الرافضة الذين يزعمون أنه أشار به إلى ما لا حقيقة له. ولن يست هذه الزيادات في شيء من الروايات إلا في مثل «نهج البلاغة»^(۱) الذي أكثره موضوع، وضعه واخترעה الشاعر المعروف بالرضي. وتمام الحديث: «أولئك الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدرًا، هَجَمَ بهم العلمُ على حقيقة الأمر، فاستلائُوا ما استوعرَه المُتَرَفُونَ، وَأَنْسُوا بما استوحشَ منه الجاهلون، صَحِحُوا الدِّينَا بِأَبْدَانِ أَرْوَاحُهَا مَعْلَقَةً بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى. آهٌ آهٌ! شوْفَا إِلَى رَؤْيَتِهِمْ».

في هذا الحديث أن أمير المؤمنين قسم حملة العلم المذمومين ثلاثة أصناف:

المبتدع الفاجر الذي ليس عنده أمانة وإيمان، يُبَطِّرُ الحَقَّ الذي جاء به الكتاب ويَغْمِطُ الْخُلُقَ، يجادل في آياته بغير سلطانٍ أتاها، إنْ في صدره إلَّا كَبِيرٌ ما هو ببالغه. وهو لاء مثل المتكلمسة والمتكلمة الذين يعارضون القرآن ويَعْتَدُون على أهل الإيمان.

(۱) ص ۴۹۷ بنحوه.

والصنف الثاني : المقلد المنقاد بلا بصيرة وبيقين ، مثل ما يوجد في كثير من العلماء والفقهاء الذين لهم ذكاءً وصحة إيمان . وإنما ذكر الثالث لأن النفس يكون ذنبها تارةً بالجهل ، وتارةً بالظلم ، إما بالقوة الشهوانية ، وإما بالقوة الغضبية ، فهؤلاء أهل الاعتداء في القوة الغضبية بالكثير والطعن هم القسم الأول ، والجهال هم المقلدون وهم القسم الثاني ، وأهل الشهوة هم القسم الثالث .

ثم ذكر خلفاء الرسل القائمين بحجج الله وبياناته ، فقال : «لن تخلو الأرض من قائمٍ لله بحجته ، لكيلا تبطل حججُ الله وبياناته». ومعلوم أن الله تعالى إنما أقامَ الحجَّةَ على خلقِه برسُلِه ، فقال : ﴿لَنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء / ١٦٥] ، فلم يبقَ لهم بعد الرسُلِ حجَّةٌ ، وإنما تقوم الحجَّةُ في مغيبهم ومماتهم بمن يُبلغُ عنهم ، كما قال : «لكيلا تبطل حججُ الله وبياناته» ، ولا تقوم الحجَّةُ حتى يُبلغُ اللفظُ والمعنى جميـعاً ، إذ تبليـغُ اللـفـظـ المـجـرـدـ الـذـي لا يـدـلـ عـلـىـ الـمعـنـىـ المـقـصـودـ لـا تـقـومـ بـهـ حـجـةـ بل وجـودـهـ كـعـدـمـهـ . فالـقـائـمـونـ بـحـجـةـ اللـهـ هـمـ الـمـبـلـغـونـ لـمـ جـاءـتـ بـهـ الرـسـلـ لـفـظـاـ وـمـعـنـىـ ، ولـهـذاـ قـالـ : «وـبـيـنـاتـهـ» وـهـيـ مـاـ يـبـيـنـ الـحـقـ .

ثم وصفـهمـ فـقـالـ : «هـمـ الـأـقـلـونـ عـدـدـاـ ، الـأـعـظـمـونـ عـنـ اللـهـ قـدـراـ ، هـجـمـ بـهـمـ الـعـلـمـ عـلـىـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ ، فـاستـلـانـوـاـ ماـ اـسـتوـعـرـهـ الـمـتـرـفـونـ ، وـأـنـسـوـاـ بـمـاـ اـسـتوـحـشـ مـنـهـ الـجـاهـلـوـنـ». فـإـنـهـ قـدـ ذـكـرـ أـنـ مـنـ سـوـىـ هـؤـلـاءـ جـاهـلـ أوـ مـتـرـفـ ، وـالـمـرـءـ عـدـوـ مـاـ جـاهـلـ ، فـيـسـتـوـحـشـ مـاـ عـدـاهـ وـيـنـفـ عنهـ ، كـمـاـ يـصـيـبـ الـمـكـذـيـنـ بـعـضـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ الرـسـلـ مـنـ اـسـتـيـحـاشـهـمـ لـكـثـيرـ مـنـ لـجـهـلـهـمـ بـهـ ، وـكـمـاـ يـصـيـبـ الـمـؤـمـنـ بـلـفـظـ الـجـاهـلـ بـمـعـنـاهـ ، وـأـمـاـ الـعـلـمـاءـ فـكـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ

الْحَقَّ》 [سبا/ ٦]. والمترف هو الذي ترك العمل بعلمه واستحسن ذلك، كما تقدم في وصفِ صاحبِ الاعتداء في كِبْرِه وشهوته. فأخبرَ أن هؤلاء علموا ما جاءت به الرسلُ، فأَنْسُوا به وعَمِلُوا بذلك واستلأنوه، فقال: «فاستلأنوا ما استوَعْرُه [المُترفون]، وأَنْسُوا بما استوَحشَ منه الجاهلون».

وهذه صفة أئمة الهدى من الصحابة والتابعين، كسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، ومن بعدهم مثل الثوري ومالك وإبراهيم بن أدهم وعبد الله بن المبارك وفضيل بن عياض ونحوهم، وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد وعبد الله بن وهب وأبي سليمان الداراني ومعرف الكرجي والشافعي ونحو هؤلاء. ثم كان من أقوم هؤلاء بهذه المنزلة في وقته أحمد بن حنبل ومن يقاربه في ذلك، كإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وبشر بن الحارث الحافي وغير هؤلاء. فإن الإمام أحمد كما قال فيه أبو عمر التحاوس الرملي^(١) رحمه الله: «عن الدنيا ما كان أصيরه! وبالماضين ما كان أشبئه! أنته الدنيا فابها، والبدع فنفها»، فهو من أعظم من أنسَ بما استوَحشَ منه الجاهلون، واستلانَ ما استوَعْرَه المترفون.

وهو لاء وأمثالهم من الأئمة كما قال الله تعالى فيهم: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِنَّ بِآمِرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا إِيمَانَنَا يُوقِنُونَ» [٢٤] [السجدة/ ٢٤]. فأئمَّتهم كان أعظمَ يقيناً بآيات الله وصبراً^(٢) على الحق فيها كان أعظمَ إمامَة عند الله من غيرِه، ومن مثلِ هؤلاء يُؤخذ تفسير القرآن والحديث، كما

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٩٨/ ١١ وفيه: أبو عمير بن النحاس.

(٢) في الأصل: «صبروا».

قال أبو عبيد - وعلمه باللغة في الطبقة العليا، مع ما له من البراعة في بقية العلوم - لمّا ذكرَ تنازعَ بعض أهل اللغة وعلماء الفقه والحديث في تفسير نهي النبي ﷺ عن اشتمال الصماءِ، وأن بعض أهل الغريب فسّرَه بالتجليل، وأن علماء الدين فسّرُوه بإبداء المنكب، قال أبو عبيد^(١): «والفقهاءُ أعلمُ بالتأويل»، والتأويل هو التفسير، وهو حقيقة المراد. يعني أن الفقهاء يعلمون ما عُنِي بالأمر والنهي، لأن ذلك مطلوبُهم، وأهل الغريب يتكلمون فيه من جهة اللفظ فقط وما تريده به العربُ كما قدمناه.

وكذلك ذكر هلال بن العلاء الرقي - فيما أظنُ - أنهم لما سمعوا نهياً النبي ﷺ عن العَقْر قال: سألنا فلاناً وفلاناً من أهل العلم باللغة فلم يعرِفوا معناه، وأظنه ذكر أبا عمرو الشيباني وطبقته، قال: فقلنا: ارجعوا بنا إلى أهله، فجاؤوا به إلى أحمد بن حنبل، فسألوه فقال: كانوا في الجاهلية إذا ماتَ فِيهِمْ كَبِيرٌ ذَبَحُوا عَنْ قَبْرِهِ، فنَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَيْتِ الَّذِي يُشَبِّهُ النِّيَاحَةَ وَيُشَبِّهُ الذِّبْحَ لِغَيْرِ اللهِ. ولهذا كرَهَ أَحْمَدُ الْأَكْلَ مَا يُذَبَحُ عَلَى الْقُبُورِ. قال هلال: فقلنا: هذا واللهُ الْعِلْمُ، ثم أنسَدَ لبعضِ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٢):

وإذا مررت بقبره فاعقرْ به كُوم الرِّكابِ وكلَ طرْفِ سَابِعِ فهذا بعض ما يتعلق بكون الأحاديث والآثار موافقةً للقرآن ومفسّرةً له.

(١) في غريب الحديث (٢/١١٨).

(٢) البيت لزياد الأعجم أو الصلطان العبدي من قصيدة في أموالي اليزيدي ٢ وذيل أموالي القالي ٩.

وأما الطريق الثاني

وهو بيان وجوب قبول الأخبار الصحيحة، فنقول:

أما قوله: «هذه الأخبار آحادٌ لا تُفِيدَ الْعِلْمَ بل تُفِيدُ الظَّنَّ»، كما عُرِفَ في الأصول، فنقول: الأخبار في هذا الباب - وهو باب الأمور الخبرية والعلمية - ثلاثة أقسام:

أحدها: متواترٌ لفظاً ومعنى.

والثاني: مستفيضٌ متلقٌ بالقبول.

والثالث: خبرُ الواحدِ العدِيلِ الذي يجب قبوله.

أما الأول فمثلُ الأحاديث الواردة في عذاب القبر وفتنته، وفي الشفاعة، وفي الحوض، ونحو ذلك. فإن هذه متواترة في باب الأمور الخبرية كتواتر الأحاديث الواردة في فرائض الزكاة والصوم والصلة والحج والمناسك، وفي رجم الزاني ونصاب السرقة ونحو ذلك. وأبلغ منها الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة، وعلوته على العرش، وإثبات الصفات له، فإنه ما من بابٍ من هذه الأبواب إلا وقد تواتر فيها المعنى المقصود عن النبي ﷺ توائراً معنوياً، لنقل ذلك عنه بعباراتٍ متنوعةٍ من وجوهٍ كثيرةٍ يمتنع بمثلها في العادة التواطؤ على الكذب أو وقوع الغلط، والخبرُ لا تأتيه الآفة إلا من كذب المخبر عمداً أو من جهة خطئه، فإذا كانت [العادة] العامة البشرية والعادة الخاصة المعروفة من حال سلف هذه الأمة وخلفها تمنع التواطؤ والتشاعر^(١)

(١) كذا في الأصل. ولعلها «التساعد».

على الاتفاق على الكذب في هذه الأخبار، وتمتنع في العادة وقوع الغلط فيها، أفادت^(١) العلم اليقيني بمُخْبِرِها.

وللناس بمُخْبِرِ التواتر طريقة:

منهم من يقول: هو ضروري، فنحن نستدل بحصول العلم الضروري على حصول التواتر الموجب له، والأمر هنا كذلك، فإنه ما من عالم بهذه الأحاديث وبطريقها ونقلتها سمعها كلها إلا أفادته علمًا ضروريًا لا يمكنه دفعه عن نفسه، أعظم من علم عموم الناس بسخاء حاتم وشجاعة عتر وعدل كسرى وحرب البيسوس ونحو ذلك من الأمور المتواترة عندهم من جهة المعنى. بل هذا عند أهل الحديث أبلغ من العلم بمشهور مذاهب الأئمة عند أتباعهم، كما يعلم أصحاب أبي حنيفة أن مذهبة أن اللمس لا ينقض الوضوء، وأن المسلم يقتل بالذمي، وأنه لا يحلف المدعين، وأنه يقول بالاستحسان في مواضع. ويعلم أصحاب مالك أن مذهبة سد الذرائع وتابع مذهب أهل المدينة ونحو ذلك. ويعلم أصحاب الشافعي أن مذهبة اتباع الخبر الصحيح وتقديمه على القياس والعمل، وأنه لا يقتل المسلم بالذمي، وأنه أخذ عن مالك ونحوه. ويعلم أصحاب أحمد أنه كان معظمًا لسنة رسول الله ﷺ وللحديث في أصوله وفروعه، وأنه كان يقول بفقهه أهل الحديث، ويقدمه على القياس والعمل ونحو ذلك.

فتواتر العمل بما ذكرناه عن النبي ﷺ عند أهل العلم بحديثه أعظم من تواتر ما ذكرناه من أقوال المتبوعين عند أتباعهم، ومن سمع ما

(١) في الأصل: «أفاده».

سمعوه وتدبرَ ما تدبرُوه حصل له من العلم ما يحصل لهم. ولكن أكثر أهل الكلام وأتباعهم في غاية قلة المعرفة بالحديث، وتجدُ أفضلهم لا يعتقد أنه رُويَ في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي ﷺ شيءٌ، أو يظنُ المرويَ فيه حديثاً أو حديثين، كما تجدُ لأكابر شيوخ المعتزلة، مثل أبي الحسين البصري يعتقد أنه ليس في الرؤية^(١) إلا حديث واحدٌ، وهو حديث جرير^(٢)، ولا يعلم أنَّ فيها ما شاء الله من الأحاديث الثابتة المتلقاة بالقبول^(٣)، حتى إنَّ البخاري ومسلماً مع كونهما مختصرين قد رويا فيه عدداً جيداً من ذلك، والبخاريُّ هو أكبرُ من مسلم، ومع هذا فقد سماه «الجامع المسند المختصر من سنن رسول الله ﷺ وأيامه». فإنكارُ هؤلاء لما علمه أهلُ الوراثة النبوية مثلُ حكایة كثيرٍ من الفقهاء لمذاهب الأئمة المشهورين بخلافِ المتواتر عند أصحابهم، وقد رأيتُ من ذلك عجائبَ حينَ رأيتُ في الكتب المشهورة عند الحنفية أنَّ مالكاً يُبيحُ نكاحَ المتعة، وقد عُلِمَ أنَّ مذهبَ مالكٍ يمنع توقيتِ الطلاقِ لئلاً يُشِّبه المتعة.

وكم من الناس قد يطرُقُ سمعَه هذه الأحاديثُ، ولا يجمعُها وطُرقَها في قلبه، وإنْ كان من ساميِّ الحديثِ وكُتابِه، ومعلومُ أنَّ حصولَ العلم في القلب بموجب التواتر مثلُ حصولِ الشَّيْعَ والرَّيْ، وكلُّ واحدٍ من الأنبياء يُفيدُ قدرًا من الاعتقاد، فإذا تعددت الأخبارُ وقويتُ أفادتُ العلمَ، إما للكثرة وإما للقوة وإما لمجموعهما.

(١) في الأصل: «رؤبة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣، ٤٥٧٠، ٥٤٧، ٥٢٩) ومسلم (٦٣٣).

(٣) ذكر ابن القيم في حادي الأرواح (ص ٥٩٣ - ٦٨٥) ثمانية وعشرين حديثاً مع بيان طرقها والكلام عليها.

والعلم بموجب الخبر لا يكون بمجرد سماع حروفه، بل بفهم معناه مع سماع لفظه، فإذا اجتمع في القلب المستمع للأخبار المروية [العلم] بطرقها وعلم بحال روايتها حصل له العلم الضروري الذي لا يمكّنه دفعه. ويُدلى على ذلك أن جميع أئمة الحديث المعروفي المشهورين قاطعون^(١) بمضمون هذه الأحاديث، شاهدون^(٢) على رسول الله ﷺ بذلك، جازمون بأنَّ من كذب بمضمونها فهو ضالٌ أو كافر، مع علم كلَّ أحد بفرط علم القوم ودينهم، وأنهم أعلم أهل الأرض علمًا بما يصدق ويُكذب بأحوال المخبرين، وأنهم يحرّرون الرواية والخبر تحريرًا لا يفعله أحدٌ لا من المسلمين ولا من غير المسلمين فيما يأخذه بالنقل عن الأنبياء ولا عن غيرهم، والمرجع في العلم بخبر هذه الأخبار إلى ما يجده الإنسان في نفسه من العلم الضروري، ليس له إلا ذلك، كما يرجع إلى ما يجده من العلوم الوجودية كاللذة والألم وما يحس، وكل من كان من العلماء بالحديث من الأولين والآخرين يجد ذلك ويحلف عليه ويُباهِل عليه، ومن شاء أن^(٣) يباهلنا باهلهنا، فإن أتباع الأنبياء تباهله على ما جاءوا به، كما دعا الأنبياء إلى المباهلة على ما أتاهم من عند الله.

وقول القادح في النبوة: يجوز أن يكون الذي جاءه شيطان، ويجوز أن يكون [كاذبًا] عليه، مثل قول هؤلاء القادحين فيما أتاهم به ورثة الأنبياء: يجوز أن يكون رواة هذه الأخبار كاذبين أو غالطين، وكلُّ أحدٍ يعلم أن المتدينين بالحديث أصدق الطوائف وأعدلها وأقلُّها كذبًا

(١) في الأصل: «قاطعة».

(٢) في الأصل: «شاهدين».

(٣) هنا في الأصل كلمة غير واضحة.

وَظِلْمًا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: وَجَدْتُ الدِّينَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ لِلْمُعْتَرِفَةِ وَالْكَذِبِ لِلْرَافِضَةِ وَالْحِيلَاءِ لِأَهْلِ الرَّأْيِ، وَذَكَرَ كَلْمَةً أُخْرَى^(١).

ثُمَّ لَوْ سَاوَيْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ أَقْلَلِ الطَّوَافِفِ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَنَاظِرَةَ إِذَا انتَهَتْ إِلَى الْعِلْمِ بِالضُّرُورَةِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الْخَصَمِينِ رُدُّ ذَلِكَ عَلَى خَصِّمِهِ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ كَذِبُ الْخَبَرِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى انتِفَاءِ الْعِلْمِ بِهِ، مُثْلِعِلْمَنَا بِكَذِبِ الرَّافِضَةِ فِي دُعَوَى النَّصْ وَكَذِبِ النَّصَارَى فِي دُعَوَى صَلْبِ الْمَسِيحِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَنَاظِرُ لَنَا يَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ كَذِبَ مَنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَثْبَتَ هَذِهِ الْمَعْانِي، أَوْ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ ذَلِكَ، سَوَاءً ادْعَى ذَلِكَ ضُرُورَةً أَوْ نَظَرًا، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّا عَالَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ ذَلِكَ = كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَا كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ نِجْرَانِ مِنَ الْمِبَاهِلَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ» [آل عمران/٦١]، فَإِنَّا قَدْ جَاءَنَا مِنْ جَهَةِ نَبِيِّنَا ﷺ مَا نَقُولُ لَمَنْ حَاجَنَا فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَا مِنَ الْعِلْمِ: تَعَالَوْا، فَإِنَّ الْمُحَاجَةَ الَّتِي هِيَ الْمَنَاظِرَةُ إِذَا انتَهَتْ إِلَى دُعَوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنَاظِرِينَ عَلَمًا مَا هُوَ عَلَيْهِ، بَدْلِيلٌ اخْتَصَّ بِهِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ تَرَكَ الْاسْتِدَالَلَّ وَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ عَلَمًا ضَرُورِيًّا = لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْمِبَاهِلَةُ أَوْ افْقِيادُ مِنْ لَمْ يُبَاهِلْ لَمَنْ بَاهَلَ، كَمَا انْقَادَ النِّجْرَانِيُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرْوَى فِي ذِمَّةِ الْكَلَامِ ٥/٢١٠ - ٢١٢. وَذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ فِي مِنَاهَجِ السَّنَةِ ٧/٤١٣.

المخاطب لنا المكذب بما^(١) جاءنا عن نبينا إما أن يناظر بالعلم والعدل، وإنما أن يُهاهَل، إن أدعى أن عنده من العلم مالا يُمكِّنه المناظرة به، فإن امتنع منها فـإما أن ينقاد، وإن فقد بـأن ظلمه وكذبه، واستحق ما يستحقه الكاذبُ الظالمُ في هذا الباب.

وأما القسم الثاني - وهو طريق يقرر إفادة التواتر للعلم بالنظر والاستدلال - فنقول: التواتر يُفيد العلم بكثرة العدد تارةً وبصفات المخبرين أخرى، فإن الواحد والاثنين من علمٍ كمالٍ عدله وضبطه - كأبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عمر - يُفيد أخبارهم من العلم مالا يفيده خبرٌ عدٌ ليسوا مثلهم، وليعتبر كل واحدٌ ذلك بما يعلم منه ذلك، ولكن هذا إنما يوجد كثيراً في أهل السنة والعدل، وأما أهل الأهواء فالكذب فيهم كثير^(٢). وتارةً بحال المخبر عنه، وتارةً بقوة إدراك المخبر وفطنته، فإن الذكاء وقوية الإدراك يحصل بهما من العلم مالا يحصل لمن ليس له ذلك.

وإذا كان كذلك فالمخبرون بهذه الأخبار يتعين معرفة أحوالهم، ولهذا تجد حالاً من علم حـال مالك بن أنس وابن عمر يعلمون من صدق روایتهم مالا يحصل لهم من رواية شعبة وقتادة والثوري. وأما أهل الحديث فيعلمون أن الثوري كان أحفظ وأبعد عن الغلط من مالك، وأن مالـك أكثر تنقيةً للشيخوخـ من الثوري، فالثوري يروي عنـ لا يروي عنه مالـك، فشيخوخـ مالـك ثقـتـ عنـده بخلاف محدثـيـ الثوريـ، فليسـ كلـهمـ ثـقةـ عنـدهـ، وـكانـ يـسمعـ منـ الكلـبيـ وـينـهـىـ عنـ السـمـاعـ منـهـ ويـقـولـ: أناـ أـعـلـمـ

(١) في الأصل: «لنا».

(٢) في الأصل: «كثيراً».

صدقه من كذبه . ويعلمون أن الزهري وقتادة ما كانا يغْلَطانِ ، ويعلمون أن ابن مسعودِ وابن عمر لا يُتصوّر أن يعتمدا الكذبَ على النبي ﷺ . وكذلك أكثر أئمَّة أهل الحديث - مثل مالك وشعبة والثوري وأحمد بن حنبل - مَن عَلِمَ حَالَهُمْ يعلُمُ علَمًا ضروريًّا أنهم لم يعتمدوا الكذبَ قُطُّ في حديث النبي ﷺ ، ويعلمون أن هؤلاء لم يغْلُطُوا إِلَّا في لفظةٍ أو لفظتينِ ، ومنهم من يعلمون أنه لم يغْلُطْ في الحديث النبوِيِّ ، فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مَا عُرِفَ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ قُطُّ ، ولا الثوري ولا الزهري ، وكذلك خلقُ كثيْرٍ غَيْرِهِمْ . والذين يعلمون أنهم قد يغْلُطُونَ^(١) - مثل حماد بن سلمة وجعفر بن محمد - يعلمون أن غلطهم إنما هو شيءٌ يسيرٌ وفي مواضعٍ يعرِفونها .

وبالجملة يجب أن يعلَمَ أن حَفْظَ اللَّهِ تَعَالَى لسَنَةَ نَبِيِّهِ من جنس حفظه لكتابه الذي لا يرُوجُ فيه الغلطُ على صبيان المسلمين ، وكذلك الحديث لا يروج فيه الباطلُ على علماء الحديث ، مع أنا لا ندعُي هذا في هذا المقام ، فإن ذلك من خواصِّ أهل الحديث وخصائص الأمة ، وإنما يكفينا هنا الاكتفاء بالعادة المشتركة بين بني آدم ، فإن العلم بمخبر الأخبار يكون من الأسباب الأربع التي تقدمت : الكثرة وحال المُخْبِر وحال المُخْبَر عنه وحال الأخبار أيضًا . ومن قال من المتكلمين ومن اتبعهم من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنَّ لا اعتبارًا إِلَّا بالعدد ، وأنه إذا حصل [العلم] بخبر أربعةٍ لقوم عن أمرٍ وجبَ أن يحصل بخبرِ كلِّ أربعةٍ لـكُلِّ قومٍ في كُلِّ قضيةٍ = فهذا قد عُرِفَ غلطه ، [و] قُرِرَ غلطه في مواضع .

(١) في الأصل : «يغْلُطُوا» .

فبهذين الطريقين الضروري والنظري يحصل العلم لأهل الحديث بمخبر هذه الأخبار المتواترة تواترًا لفظيًّا أو معنويًّا في الأمور العلمية في باب الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر.

والقسم الثاني من الأخبار مالم يزروه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لا لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له، كخبر أبي هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(١). فهذا يُفيد العلم اليقيني أيضًا عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين. أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربع، والمسألة منقوله في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مثل السرخسي^(٢)، ومثل الشيخ أبي حامد وأبي الطيب وأبي إسحاق^(٣) وغيرهم، ومثل القاضي أبي يعلى^(٤) وأبي الخطاب^(٥) وابن الزاغوني وغيرهم، ومثل القاضي عبد الوهاب وغيره. وكذلك أكثر المتكلمين من المعتزلة والأشعرية مثل أبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر بن فورك وغيرهما. وإنما نازع في ذلك طائفه كابن الباقلي^(٦)، وتبعه مثل أبي المعالي والغزالى وابن عقيل وابن الجوزي ونحوهم^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨).

(٢) في أصوله ٣٢١/١.

(٣) انظر شرح اللمع ٣٠٣/٢.

(٤) في العدة ٨٨٩/٣.

(٥) في التمهيد ٣٦/٣.

(٦) انظر فتح المغيث ٥٩/١ وتدريب الراوى ١٤٣/١.

وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح^(١) القول الأول وصححه، ولكنه لم يعرف مذاهب الناس فيه ليقوى بها، وإنما قاله بموجب الحجة. وظنَّ من اعترض عليه من المشايخ^(٢) الذين فيهم علمٌ ودين وليس لهم بهذا الباب خبرةٌ تامةٌ، لكنهم يرجعون إلى ما يجدونه في مختصر أبي عمرو ابن الحاجب ونحوه من مختصر أبي الحسن الأمدي والمحمصي ونحوه من كلام أبي عبدالله الرazi وأمثاله، ظنُّوا أن الذي قاله الشيخ أبو عمرو في جمهور أحاديث الصحيحين قولٌ انفرد به عن الجمهور، وليس كذلك، بل عامةً أئمة الفقهاء وكثيرٌ من المتكلمين أو أكثرُهم وجميع علماء أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو. وليس كلُّ من وجدَ العلم قدرَ على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلمُ شيءٌ، وبيانه شيءٌ آخر، والمناظرةُ عنه وإقامةُ دليله شيءٌ ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيءٌ رابعٌ.

والحججة على قول الجمهور أن تلقي الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماعاً منهم، والأمة لا تجتمع على ضلاله^(٣)، كما لو اجتمعت على عموم أو أمرٍ أو مطلق أو اسم حقيقة أو على موجب قياس، بل كما لو اجتمعت على تركٍ ظاهريٍ من القول، فإنها لا تجتمع على خطأ، وإن كان ذلك لوجرَّد الواحدِ إليه نظره لم يأمن على الخطأ، فإن العصمة ثبتت بالهيئة الاجتماعية، كما أن خبر التواتر كلُّ من المخبرين يجوز العقلُ

(١) في علوم الحديث ٢٤.

(٢) منهم النووي في الإرشاد ١٣٣/١، والعزبن عبدالسلام كما في التقيد والإيضاح ٢٨ والنكت لابن حجر ٣٧١/١.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذى (٢١٦٧) عن ابن عمر، قوله شواهد يرتفق بها إلى الصحة.

عليه أن يكون كاذبًا أو مخطئًا، ولا يجوز ذلك إذا تواتر، فالآمة في روایتها ورأيها ورؤيابها أيضًا. كما قال النبي ﷺ: «إني أرى رؤيابكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فمن كان منكم متحرّيًّا فليتحرّيها في السبع الأواخر»^(١). فجعل تواطؤ^(٢) الرؤيا دليلاً على صحتها.

والواحد في الرواية قد يجوز عليه الغلط، وكذلك الواحد في رأيه وفي رؤياه وكشفه، فإن المفردات في هذا الباب تكون ظنوناً بشرطها، فإذا قويت تكون علوماً، وإذا ضعفت تكون أوهاماً وخیالاتٍ فاسدة.

وأيضاً فلا يجوز أن تكون في نفس الأمر كذبًا على الله ورسوله، وليس في الأمة من يُنكره، إذ هو خلاف ما وصفه الله .

فإن قيل: أما الجزم بصدقه فلا يمكن منهم إلا مجازفة، وأما العمل به فهو الواجب عليهم [و] إن لم يكن صحيحاً في الباطن . وهذا سؤال ابن البارقياني .

قلنا: أما الجزم بصدقه فلِجزْمِهم بالأحكام التي يستندون فيها إلى ظاهرٍ أو قياسٍ، كجزمهم بمعنى الآيات والأخبار، وذلك أنه قد يحتملُ به عندهم من القرائن ما يُوجب العلم، إذ القرائن المجردة قد تُفيد العلم بضمونها، فكيف إذا احتجَ بالخبر . والمنازعُ بنى هذا على أصله الواهي أن العلم بمخبر الأخبار لا يحصل إلا من جهة العدد، فلزمَه أن يقول: ما دون العدد لا يُفيد أصلاً . وهذا غلطٌ خالفه فيه حُدّاقُ أتباعه .

وأما العمل به فنقول: لو جاز أن يكون في الباطن كذبًا، وقد وجَبَ

(١) أخرجه البخاري (١١٥٨)، (٢٠١٥)، (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥) عن عبدالله بن عمر.

(٢) في الأصل: «تواطئ».

عليهم العمل بما هو كذب، فهذا هو الخطأ، ولا معنى لإجماع الأمة على خطأ إلا ذلك، فإن المジョّز لذلك لا يقول: إنهم عاصون أو فساق بالخطأ.

وإن بني ذلك على أصله الفاسد من أن الإثم والخطأ متلازمان فقد سدّ على نفسه بابَ كونِ الإجماع حجةً، فإن المنازع يقول: أنا أجوزُ عليهم الخطأ بلا إثمٍ، فإن كنتَ تقول: إن مالا إثمَ فيه لا خطأ فيه، كان قولُ أهلِ الإجماع عندك مثلَ قولِ الواحدِ من المجتهدِين، إذ ليس عندك لا خطأ ولا إثماً، وليس مثلُ هذا القول حجةً على منازعِه بلا ريب، فيلزم أن لا يكون قولُ أهلِ الإجماع حجةً، بل هو كقولِ الواحدِ من المجتهدِين، وليس هذا مذهبِه، وإن لزمَ تناقضُه. والمقصود هنا الاحتجاج بالقواعد المقررة، وإلاً فررنا كونِ الإجماع حجةً.

وأيضاً فالإجماع...^(١) وإذا كان [تلقي] الأمة له بالقبول يدلُّ على أنه صدق، لأنَّه إجماع منهم على أنه صدق مقبولٌ، فإجماع السلف والصحابة على ذلك كانَ كإجماعهم على الأحكام أو معاني الآيات، بل لا يمكن أحداً أن يدَعِي إجماع الأمة إلَّا فيما أجمع عليه سلفُها، وأما بعد ذلك فقد انتشرتْ انتشاراً لا يضبط معه أقوال جميعها.

واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب، كما ذكر أبو عمرو ابن الصلاح ومن قبله من العلماء، كالحافظ أبي طاهر السُّلْفَيِّي وغيره.

وأما إن تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق دون من لا

(١) في الهاشم: «هنا بياض في الأصل الذي نُقل منه هذا».

يعرفُ الحديثَ من المتكلِّمة ونحوهم، فهو كذلك يكون إجماعُهم على ذلك حجَّةً قطعيةً، لأنَّ الاعتبار في الإجماع على كلِّ أمرٍ من أمورِ الدين بأهلِ العلم به دونَ غيرِهم. فكما لا يُعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلَّا العلماءُ بها وبطرقها، وهم الفقهاء في الأحكام دون النحاة والأطباء، فكذلك لا يُعتدُّ في الإجماع على صدقِ الحديثِ وعدم صدقه إلَّا بأهلِ العلم بطرقِ ذلك، وهم علماءُ الحديثِ العالمون بأحوالِ رسولِ الله ﷺ، الضابطون لأقوالِه وأفعالِه، العالمون بأحوالِ حَمْلة^(١) الأخبار، فإنَّ علمَهم بحالِ المُخْبِر والمُخْبَر عنه مما يعلمون به صدق الأخبار، كما أنَّ العَلَم المتفقُ على صدقه والفقيه والمتكلِّم والصوفي بالنسبة إلى علماء الحديث كالمحذث والمتكلِّم بالنسبة إلى الفقيه، والجمهور على أنَّ هؤلاء لا يُعتدُّ بخلافِهم، وقد قيل: إنه يُعتدُّ بخلافِهم. فهكذا إذا خالفَ أهلَ الحديثِ متكلِّمًا أو فقيه.

وهذا في خبرِ الواحدِ المختص بالذِّي لم يتواتِر لفظُه ولا معناه، وقد علِمَتْ أنَّ التواتر لا يشترط فيه عدُّ معينٍ على القولِ الصحيح، فيحصل بعضُ هذا القسم بالقسم الأول إذا كان ما رواه الواحدُ والاثنان قد يحصل به العلم، فيكون متواترًا باعتبار صفاتِهم وغيرها من القرائن والضمائِم، وكثيرٌ من الناس لا يسميه متواترًا، بل يجعل ما رواه الأربعَة من أخبارِ الآحاد مطلقاً، ويتوقف فيما رواه الخامسة، كما يقوله القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى في بعض كتبِه. وللناس في العدد أقوال كثيرة: سبعة، واثنا عشر، وأربعون، وثلاثمائة وبضعة عشر، وغير ذلك مما حكىَتْ، ولا أعلم بها قائلاً معيناً ولا حجَّةً تُذَكَّر.

(١) في الأصل: «جملة» تصحيف.

والقسم الثالث: خبر الواحد العدل الضابط الذي يجب قبوله والعمل به على المسلمين، ليس كل خبر من كُلّ عدِيل ضابطٍ، بل الخبر الذي أوجبَت الشريعةُ تصدِيقَ مثِله والعمل به، فهذا في إفادة العلم به قولهان هما روايتان [عن أحمد]:

إحداهما: أنه يُفيد العلم أيضًا، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وقولُ الحارث المحاسبي وغيره، وقول محمد بن خويز منداد، وقول طوائف من أهل الحديث وأهل الظاهر، وطائفة من أصحابِ أحمد.

والثانية: لا يُوجب العلم ولا يُحلِّف على مضمونه، وهذا قول جمهور أهل الكلام وأكثر متأخري الفقهاء وطوائف من أهل الحديث، لأن ذلك العدل يجوز عليه الكذبُ عمداً أو خطأً، والعمد قد يُعلم انتفاءه، لكن الخطأ لا يُعلم انتفاءه، فإن الإنسان قد يُخطئ سمعه، وقد يُخطئ فهُمه لما سمعه، وقد يُخطئ ضبطه له وحفظه، وقد يُخطئ لسانه في تبليغه. فمع هذه التجويزات لا يقطع بعدها.

وللأولين حججٌ ليس هذا موضع استقصائهما، إذ هم لا يجعلون حصول العلم بهذا من جهة العادة المطردة في حق الكفار وغيرهم، كما يقوله المتكلمون في التواتر الذي يحصل العلم فيه بخبر الكفار والفساق، وإنما يقولون: هذا من باب حِفْظ الله تعالى للذكر الذي بعثَ به رسوله وعصمته لحجته أن يُوجب على الأمة اتباع ما يكون باطلًا، إذ لو جاز ذلك ولم يبقَ بعد محمدٍ نبِيٌّ يُبيّن الخطأ لم تَقْعُ حجة الله على أهل الأرض في ذلك، ولكن قد أوجب الله على الناس أن يقولوا على ما هو في نفس الأمر كذبًا، ويقولون: متى كان المحدث قد كذب أو غلط فلابدَ أن يُنْصِبَ الله حجَّةً يبيّن بها ذلك، كما قال بعض

السلف^(١): لو همَّ رجُلٌ في السَّحْرِ أَن يكذبَ على رسول الله ﷺ لا أصبحَ [و] الناس يقولون: هذا كذاب.

وفي ذلك من البسط ما لا يختص بهذا المكان، ولا يقف غرضنا عليه، فإن عامة الأحاديث التي يُحتاجُ بها في موارد النزاع لا يخرج عن القسم الأول أو الثاني. وأحاديث الأصول الكبار التي بها يميز أهل السنة والجماعة هي من القسم الأول المتواتر لفظاً ومعنىًّا، وفي لفظها يخالف الخوارج والروافض والجهمية والقدرية من المعزلة ونحوهم.

فصل

الطريق الثالث: أن يتكلم في الحديث الذي انتفتُ أسباب العلم بصدقه من كل وجه، وهذا قد يكون عند شخصٍ وطائفة دون شخصٍ وطائفة، فكثير من الأحاديث المعلوم صدقها عند علماء الحديث هي عند غيرِهم غير معلومة الصدق، بل يُظنُّ بها الصدق، كما ذكره المعترض وذووه^(٢).

فنقول على هذا التقدير: علينا أن نقدر الحديث قدره، فإذا غلبَ على الظنِّ صدقُه اعتقدنا اعتقاداً راجحاً مضمونه، ولم تجزم به جزئاناً بالمتيقنِ صدقُه، كما نقول في أدلة الأحكام الظواهر والأقيسة. وخبر الواحد المجرد إذا لم يُفتدنا إلاّ غلبة الظنِّ اعتقدنا غلبة الظنِّ بها، وهذا هو الواجب، بل هذا في الأمور الخبرية أجود، لأنَّه لا يتربَّ على ذلك فسادٌ ولا مضرّة، إذ كنا لا نُوجب به عملاً ولا ثُحرِّمه، وإنما نظرُ

(١) هو عبدالله بن المبارك كما أخرج عنه ابن الجوزي في الموضوعات ٣٩/١.

(٢) في الأصل: «وذويه».

مضمونها.

ولهذا جوَّز العلماءُ أنْ تُروي الأحاديثُ في الوعد والوعيد إذا كانت ضعيفة، ولم يُعلم صدقُها ولا كذبُها، ولا يثبتُ بها استحبابٌ، لكن يثبتُ بها ظنٌ يُحرِّك القلبَ على فعل الخيراتِ أو تركِ المنكراتِ. فإنَّ كان هذا فيما يتعلَّق بالإيمان باليوم الآخر، فكذلك فيما يتعلَّق بالإيمان بالله، إذا رُوِيَ خبرٌ في عظمةِ الله وبعض شؤونه التي لم يُعلم بها الخبر انتفاءً لها ولا ثبوتها، والخبر مما يغلب على الظنِّ صدقُه، اعتقادنا بموجبه، وظنَّنا ذلك ظنًا غالباً، فإنَّ كان صادقاً في نفسِ الأمر وإلاً فعظمةُ الله أكبرُ. كما أنَّ حديثَ الوعد والوعيد الذي لم يُعلم انتفاءً مضبوئَة، إنَّ كان صادقاً وإنَّ ثوابَ الله أعمُّ مما علمناه مفضلاً، إذ فيه مالم يخطرُ على قلْبِ بشرٍ، فهذا هذا.

وهذا مما اتفق عليه سلفُ الأمة وأئمَّةُ الإسلام أنَّ الخبر الصحيح مقبولٌ مصدقٌ به في جميع أبواب العلم، لا يُفرَّق بين المسائل العلمية والخبرية، ولا يُرْدُ الخبرُ في بابٍ من الأبواب سواءً كانت أصولاً أو فروعًا بكونِه خبرَ واحدٍ، فإنَّ هذا من محدثاتِ أهل البدع المخالفة للسنة والجماعة.

فإنْ قيلَ: هذا بشرط أن لا يُعلم بالعقل ولا بالشرع انتفاءً مضبوئَة.

قلنا: نعم، لابدَّ من هذا الشرط، وإنَّما قطعْنا باستحالةِ مضبوئَة يستحيل أن يغلب على ظننا صدقُه، فإنَّ هذا جمعٌ بين النقيضين. لكن دعوى المعترض قيام الأدلة العقلية القطعية على انتفاءِ مضبوئَة الآيات والأخبار هو السؤال الآخر، فلهذا أخرَنا الجواب إلى هناك. الواقع أنه ليس في الأخبار الصحيحة التي لا معارضَ لها من جنسها ما يخالف

القرآن ولا العقل كما سنبين ذلك .

فإن قيل : من الناس من يقول : هذه المسائل العلمية التي أمرنا أن نقول فيها بالعلم متى لم يكن الدليل عليها علمياً قطعنا ببطلانه ، فلهذا يجب رد كل خبر أو دليل لا يفيد علمًا في باب الخبر عن صفات الله ، ومنهم من يطرد ذلك في صفات المخلوقات كالأرضين والسماءات .

قلنا : لا ريب أن هذا الكلام قد يطلقه كثير من أهل النظر ، كالقاضي أبي بكر وابن عقيل والمازري ونحوهم ، وقد أطلقه قبلهم كثير من متكلمة المعتزلة وغيرهم ، وقد أنكر ذلك عليهم كثير من أرباب النظر وقالوا : العلم بالعدم غير عدم العلم ، وعدم الدليل غير دليل العدم ، وهذا قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث وأهل الكلام .

وفصل الخطاب أن نقول : لا يخلو إما أن يكون الموضوع مماؤجب الله علينا فيه العلم ، أو أوجب مشيئته وستته فيه العلم ، وإما أن لا يكون مما يجب فيه العلم لا شرعا ولا كونا .

فإن كان الأول مثل ما أوجب الله علينا أن نعلم أن لا إله هو ، وأن الله شديد العقاب ، وأن الله غفور رحيم ، وأنه على كل شيء قدير ، وأنه قد أحاط بكل شيء علمًا ، فلا بد أن يتضمن سبباً يفيد هذا العلم ، لئلا يكون موجباً علينا مالا نقدر على تحصيله ، وأن لا يكلّفنا مالا نُطْيقه له إذا أردنا تحصيله . ففي مثل هذا إذا لم يكن الدليل موجباً للعلم لم يكن صحيحًا . وكذلك ما اقتضت مشيئته وستته العلم به ، مثل الأمور التي جرت ستته بتوفّر الهمم والداعي على نقلها نقلًا شائعاً ، فإذا لم يُنقل فيعلم انتفاءها وكذبُ الواحد المنفرد بها .

وأما ما لم يجب فيه العلم لا وجوبًا دينيًّا ولا وجوبًا كونيًّا فلا يعلم

بطلانٌ ما أفادَ فيه غلبةُ الظنِّ، فإنَّ اليقينَ لهُ أسبابٌ، وللظنِّ الغالبُ أسبابٌ، والتکذيبُ بما لم يُعلمَ أنه كذبٌ مثلُ التصديقِ بما لا يُعلمُ أنه صدقٌ، والنفيُ بلا علم بالنفي مثلُ الإثباتِ بلا علم بالإثباتِ، وكلُّ من هذين قولُ بلا علمٍ. ومن نفَى مضمونَ خبرٍ لم يُعلمَ أنه كذبٌ فهو مثلُ من أثبتَ مضمونَ خبرٍ لم يُعلمَ أنه صدقٌ، والواجبُ على الإنسانِ فيما لم يقمُ فيه دليلٌ أحدِ الطرفينِ أن يُسرّحَه إلى بقعةِ الإمكانِ الذهنيِّ، إلى أن يحصلُ فيه مرجحٌ أو موجبٌ، وإنَّما يكون قد سكتَ عما لم يعلمُ، فهو نصفُ العلمِ. فرحمَ اللهُ امرأً تكلَّمَ فغَنِمَ أو سكتَ فسَلِمَ^(١)، ومن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيراً أو ليصُمِّ^(٢)، وإذا أخطأَ العالمُ لا أدرى أصيَّبَ مقاتلهُ^(٣).

وإذا كان كذلك فنحنُ لم يجبُ علينا قطُّ أن نعلمُ جميعَ ما لله من معاني أسمائهِ، ولا أن نعلمُ جميعَ صفاتِهِ، ولا أن نعلمُ صفاتِ مخلوقاتهِ، ولا مقاديرَ وعدِهِ ووعيدهِ وصفاتِ ذلك، ولا إحدى سُنَّتهِ، فإنَّ سببَ العلمِ بذلك [قدلاً] يكون مشهوراً، ولا قام دليلاً على نفي ما نعلمهُ من ذلك، فإذا جاءنا خبرٌ يغلِّبُ على الظنِّ صدقُهُ صدقَناهُ في غالبِ الظنِّ، وإنْ غلبَ على الظنِّ كذبهُ كذبناهُ، وإنْ لم يُعلمَ واحدٌ منهما توَفَّنا فيهِ.

ويجوزُ لنا أن نرويه إذا لم نعلم أنه كذبٌ، لكنَّ متى علمنا أنه كذبٌ

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٣٨) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٦)، وMuslim (٤٧) عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٥٤ / ٢ من قول ابن عباس وابن عجلان.

لم يَجُزْ روايَتُه إلَّا مع البِيَانِ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(۱).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ ظَاهِرِي أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَالِمَ يَقُولُ عَلَى ثَبَوَتِهِ مِنَ الصَّفَاتِ دَلِيلٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَفِيُّهُ = فَإِنَّهُ مُبَنِّيٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْمُتَقْدِمِ، وَقَدْ بَيَّنَا حَكْمَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعُلْمِيَّةِ، فَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالظَّنِّ = فَهَذَا لَفْظٌ مُشَرِّكٌ، قَدْ يُرَادُ بِالْعُلْمِيَّةِ مَا لَيْسَ تَحْتَهَا عَمَلٌ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: الْعُلُومُ النَّظَرِيَّةُ وَالْمَسَائِلُ الْخَبَرِيَّةُ وَالْاعْتِقَادِيَّةُ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِهَا ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا بِهَا. وَقَدْ يُرَادُ بِالْعُلْمِيَّةِ مَا الْعِلْمُ فِيهَا وَاجِبٌ أَوْ وَاقِعٌ، وَهُوَ مَا يُرَدُّ فِيهَا مَالِمٌ يُقْدِمُ عَلَيْهَا، وَلَهُذَا فَصَلَّنَا ذَلِكَ إِلَى نَوْعَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) أَوْلَ حَدِيثٍ فِي مَقْدِمَتِهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ وَالْمَغْيِرَةَ بْنِ شَعْبَةَ مَرْفُوعًا.

فصل

وأما السؤال الثاني - وهو قوله : ليست الأحاديث نصوصاً في ذلك ، بل هي ظاهرة قابلة للتأويل - فهذا كلام مجملٌ تُقابلُه بجوابٍ مجملٍ ، وهو أن نقول : كلّ موضع قطعنا بمضمونه فالنصوص فيه قطعية ، وما [لم] نقطع بمضمونه فقد تكون الدلالة فيه ظاهرة وقد تكون قطعية ، وما لم يتبيّن لنا كونها قطعية يكون الدليل في نفسه موجباً للقطع ، والاعتقادُ الراوح غير حصول العلم ، وذلك أن الأدلة هي في نفسها على صفاتٍ تُفيدُ العلم باتفاقِ الناس ، وأما إفادتها فهل هو لصفاتٍ هي عليها أم بحسب الاتفاق؟ الجمُهورُ على القول الآخر ، وأما المؤمّمة للمخطيء والمعتقدون أنّ من لا إثم عليه لم يُخطئ - كابن البارقياني ونحوه - فيقولون : ليس في الظنون تفاوتٌ ولا عليها أماراتٌ تقتضيها . وهذا غالٌ عند جمهور الناس ، بل للظنِّ أسبابٌ كما للعلم أسبابٌ .

وإذا كانت الأدلة هي في نفسها على صفاتٍ تقتضي ذلك فإن ذلك يختلف أيضاً باختلاف قوى الإدراك وباختلاف كمال النظر ، فالحاديُّ الذهن الصبورُ على استيفاء النظر يحصلُ له من العلم والظنَّ بأنواع من الأدلة والأمارات ما لا يحصلُ لمن [لم] يقوّ قوته ولم يصبرْ صبراً . وما لم يكن قطعياً بل دلالتُه ظاهرة ، ليس للإنسان أن يصرفه عن ظاهره إلا مع وجود المقتضي لذلك ، السالم عن المعارضِ المقاوم ، فالمقتضي مثلُ قيام دليلٍ يبيّن لنا مراد المتكلم من الأدلة الشرعية ونحوها ، كالعامَّ الذي بيّنَ معناه الخاص .

وكذلك لو فرضنا وجود دليل عقليٍّ قطعيٍّ يعارض ظاهر الأدلة الشرعية التي ليست قطعية لوجب تقديم القطعي على الظني ، ولجزءنا

بأن الرسول لم يُرد بكلامه ما يَعْلَمُ مثُلُنا وأمثالُنَا انتفاءَه، وعقولُنَا أقلُّ من
أن يقال: هي دون عقلِه.

بل لو حكى أحدٌ مسألةً في الطب أو النحو مما يُعلم أن أبقراط وسيبوه لا يقولانها لبادرنا إلى التكذيب، مثل أن يحكى حاكٍ عن أبقراط أنه قال: طبائع الأجسام الأرضية خمسة، والبلغم أحسن من المِرَأَة الصفراء، أو الدم أبيضٌ منها، أو هي أبْرُدُ من المرة السوداء، فإنما نعلم أن أبقراط ونحوه لا يقولون هذا، فإما أن الناقل قد كذبَ عمداً أو خطأً، أو يكون للعبارة معنى غير الظاهر الباطل الذي لا ي قوله ذلك الفاضل.

وكذلك لو نقل عن سيبويه أن الفاعل منصوبٌ، والمصدر مجرور، وخبر كان مرفوع، وخبر المبتدأ مجرور، ونحو هذا، لعلمنا أن هذا كذبٌ على سيبويه عمداً أو خطأً، أو يكون للعبارة معنى يليق به أن يقوله. وكذلك لو نقلَ عن الأئمة أموراً تنافي ما علمناه من أحوالهم علمنا أنه مكذوبٌ أو مصروفٌ.

فمن نقلَ عن نبينا ﷺ أنه قال عن ربه: «إنه خلقَ نفسه من عرقِ الخيل»^(١)، أو أن النبي ﷺ كان موجوداً بعينه نبياً قبلَ أن يُنبَّهَ الله، أو أن يعطى من دعا بهذا الدعاء مِثْلَ ثواب الأنبياء ونحو ذلك = علمنا أنه يكذبُ على رسول الله ﷺ. والكذبُ عليه كثير، قد صنَّف العلماء في بيان الأحاديث الموضوعة مصنفاتٍ، وميزوا الصدقَ من الكذب تمييزاً معلوماً عن أهله.

(١) وضعه محمد بن شجاع الثلجي بإسناده إلى أبي هريرة مرفوعاً، كما ذكره ابن عدي في الكامل ٢٩١ / ٦ والبيهقي في الأسماء والصفات ٣٧٢.

ولكن هل في القرآن أو الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ما ظاهره ممتنع في العقل، ولم يتبيّن ذلك بالأدلة الشرعية = هذا لا يُعلم أنه واقعًّا أصلًا. فمن قال: إن هذا واقعٌ فليذكُرْه، فإنَّا رأينا الذي يُدَعِّي فيه ذلك: إما أن يكون الحديث فيه موضوعاً، أو الدلالة فيه ليست ظاهرةً، أو أن ظاهرها الذي لم يُرَدْ قد يُبَيَّنَ بأدلة الشرع انتفاءه. فإذا كان النصُّ ثابتاً والدلالة ظاهرةً وليس في بيان الله ورسوله دلائله ما يُبَيَّنُ انتفاءها ومراده بها، فإنَّا وجدنا ما يذكرون من المعقول له هو في نفسه معارضٌ بمعقولٍ أقوى منه، ووجدناه من المجهول لا من المعقول، بل وجدنا المعقول الصريح يدلُّ على بطلان المعارض للمنقول الصحيح. ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِينَ﴾ [الأحزاب/٤].

وهذه جملة يُبَيَّنُها التفصيلُ، إذ السؤال أيضًا مجملٌ، وقد فصلنا الجوابَ أكثر من تفصيل السؤال، وهذا يظهر بذكرِ فصلٍ جليلِ القدر عظيمٍ في تصديقِ المرسلين ورعايةِ حقِّ المؤمنين.

وذلك أنه مازال في الأمة قديماً وحديثاً من يَظْهُرُ له من آيةٍ أو حديثٍ معنىًّا، ويَعتقدُ أن ذلك المعنى باطلٌ، إما لمعارضته لما يرى أنه علمه، أو لمجرد عقله للأمور الموجودة، أو لما يرى أنه علمه لما عقله من كتاب الله، فيحتاج عند ذلك إما إلى رد الخبر، وإما إلى تأويله ورده بأن يقول: غلطٌ سمعُ الراوي، أو لم يفهم معناه، أو لم يحفظ ما فهمه، أو أنه تعمد الكذب، فإن الخبر لا يأتيه البطلان إلا من تعمد المخبر أو خطئه، وخطئه إما في نفس ما سمعه من اللفظ، فقد يغلطُ السمعُ، وقد يسمع البعضَ دون البعض، وإما أنه لم يفهم المعنى ورواه بالمعنى الذي فهمه بلفظ آخر، أو باللفظ الأول مع قرائين تفيد غير المعنى الأول، أو

كان مع اللفظ الأول قرائن تركها، بحيث يكون اللفظ مشتركاً، والمتكلم أراد به معنى مع قرائن، والراوي فهمَ معنى آخر، وأخبرَ به مع قرائن تفيد ذلك المعنى، فالجمع بين المتفرق في الدلالة والفرق بين المجتمع فيها قد يحيل المعنى .

ولهذا قال العلماء كأحمد وغيره في حديث الطويل إذا أراد الرجل أن يُفرّقَه ويروي بعضه، قالوا: لا يفعل ذلك فيما يرتبط المذكور منه بالمتروك ارتباطاً يُحيل المعنى تفريقاً، وذلك أن المستمع للكلام لا يروي مجرد صوتٍ غير معلوم المعنى، بل يروي لفظاً له معنى، فإذا ضبط اللفظ الدالٌ على المعنى فقد يحفظ ذلك وقد ينساه، فلا تأتيه الأفة إلا من الغلط في العلم أولاً، أو من زوالِ العلم بعد حصوله بالنسیان، وإنما فتى عَلِمَ ما سمع وحفِظه لم يبقَ فيه إلا أن يتعمد الكذب، فالذين يرُوون الخبر على اشتثال أمرٍ باطل تارةً يرُدونه ولا يقبلون أن النبي ﷺ قاله، وتارةً يُفسِّرونَه ويتأوَّلونَه بأمرٍ أخرى وإن خالف الظاهر .

فهذا القدر قد وقع من بعض الصحابة في مواضع، ومن التابعين أكثر، وكلما تأخر الزَّمانُ كان وقوفُه أكثر، لكن إذا تأمل العالم ما وقع من الصحابة والتابعين وجَدَ الصوابُ والحقُ كان في الخبر الصحيح، وأن الذي غلَطَ راوِيه برأيه كان هو الغالطُ، وإن كان عظيمَ القدر مغفورةً غلطُه مثاباً على اجتهاده. فإذا كان هذا حال أكابر الصحابة والتابعين فكيف بمن يرُدُّ الأخبار بالتكذيب والتحريف من المتأخرین، أحسنُ أحوالِ المؤمن العالم منهم أن يكون هو الغالط في تغليطه لما رواه الثقات الأثباتُ عن ربِّ السموات، ويكون هذا الغلط مغفوراً له لاجتهادِه، ويكون مثاباً على ما فعله من حسن نيته وقصدِه وعلمه

وسعيه، أما أن يرجح رأيه وتأويله على مقتضى النصوص فهذا ظلمٌ محرومٌ، وفيه ردٌ ما جاء به الرسولُ لأجل رأي غيره وتأويله.

ولهذا قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل والقياس^(١). ولقد أحسنَ رضي الله عنه بهذه الكلمة الجامعة النافعة، فإني تدبّرت عامةً من ردّ حديثاً صحيحاً بغير حديثٍ صحيحٍ يكون ناسخاً له برفع أو تفسيراً أو مبيناً غلطَ راويه، فلم أجد الغلط إلا من الراد وإن كان قد تأولَ لرده ظاهر القرآن، ويكون غلطه من أحدٍ وجهين: إما لأنَّه اعتقد ظاهرَ الحديث ماليس ظاهره ثم ردَّه، ولا يكون ظاهر الحديث هو المعنى المردود. أو لأنَّ ظاهره الذي اعتقده الظاهر حقٌّ، والدليل الذي يعارضُه ليس معارضته له حقاً.

وهذا - والله أعلم - من حفظِ الله لما بعثَ به نبيه من الحكمة التي هي سنته، فإنها من الذكر الذي أمر الله بذكره، حيث قال: ﴿ وَأَذْكُرْنَا مَا يُتَلَقَّى فِي بُوْتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب / ٣٤]، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴾ [الحجر / ٩]. وسته التي هي الحكمة منزلةٌ بنص القرآن، فإن كانت داخلةً في نفس الذكر كما تقدم، وإلاً كانت في معناه، فيكون حفظُها بما حفظ به الذكر. ولهذا يوجد من الآيات الخارقة للعادة في حفظ السنة ما يؤكّد ذلك، كما أنَّ الله تعالى حفظ القرآن حفظاً خرقَ به عادةً حفظ الكتب السالفة، وكما أنَّ الله تعالى جعلَ إجماعَ هذه الأمة حجةً معصومةً، وذلك أنه لانبيٍّ بعد محمدٍ حتى يبيّن ما غيرَ من دينه، وإنما العلماء الذين هم ورثةُ الأنبياء

(١) ذكره المؤلف في قاعدة في الاستحسان ٧٤ ومجموع الفتاوى ٣٩٢/٧ وبيان المراد منه.

الذين يحفظ الله بهم حُجَّجه وبياته .

ولهذا كان طائفة من علماء الأمة وفقهاها الكبار يتحدثون دائمًا أنه مَنْ قَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَعَارِضِيْنِ فَلِيَأْتِيْنَا^(١)، ولن يجد أحد إلى ذلك سبيلاً . وهذا القدر عَامٌ في الأحاديث الخبرية المتعلقة بالعقائد والأصول الخبرية ، وفي الأحاديث العملية المتعلقة بالأعمال أصولها وفروعها ، لا يُسْتَشْنَى من ذلك نوعٌ واحدٌ كما يفعل طوائف من أهل الكلام الذين سلك المعتبر ضُبابهم .

وأنا أذكر أمثلةً وقعت في زمن الصحابة لتكون عبرةً لما سواها ، ويستفيد الإنسانُ بها إقرار الأحاديث الثابتة عند علماء الحديث ، ويُوسع الاعتذار والاستغفار لمن تأول واجتهَدَ في طلب الحق وإن خطأه ، بل يُعطي حقَّه من المحبة والموالاة والتعظيم بحسب حسناته وإيمانه .

فمن ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَبَّحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَّحَ عَلَيْهِ». وهذا رواه عن النبي ﷺ عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة وخلق غير ذلك^(٢) ، فطائفةٌ من السلف والخلف ردّته ، وطائفةٌ تأولتْه على غير تأويله ، وطائفةٌ أقرَّتْه على المعنى الذي أحالَه أولئك الذي هو ظاهره . وأسعد الناس به من فهمَ ظاهره وأقرَّه ، ثم سكت عن الأمرين . وأكثر ما دخل الأمر من جهة اعتقادِ فهمَ ظاهره ، فإنهم اعتقدوا أن الله تعالى يُعَاقِبُ الميتَ على ذنب الحي ، وظنُّوا أن العذاب لا يكون إلَّا عقاباً ، ثم رأوا أن الله لا يُعَاقِبُ الإنسانَ بعملٍ غيره ، لأن ذلك

(١) من ذلك ما أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٣٢ عن الإمام ابن خزيمة .

(٢) سيأتي سياق أحاديثهم وتخريرها .

مع منافاته العدل عندهم فهو مخالف لقوله: «**وَلَا تَرْزُ وَازِرَةٌ وَرَدَ أَخْرَى**» [الأنعام/ ١٦٤، فاطر/ ١٨]. ثم تنوّعوا ما بين رد وتأويل، فردة طائفة منهم عائشة وابن عباس والشافعي في «مختلف الحديث»^(١) وغيرهم، وقالت عائشة: إنكم تحدثونا عن غير كاذبين، ولكن السمع قد يخطئ. وأقسمت أن النبي ﷺ ما قال ذلك، ثم روت حديثين وأحدهما معناه يوافق معنى ذلك الحديث. ولهذا قال الشافعي في «مختلف الحديث» لما قال: ما قالته عائشة أشبه بكتاب الله، لكن روایتها الأخرى هي الصحيحة.

قلت: فأما الحديث الأول في الصحيحين^(٢) عن ابن أبي مليكة قال: توفيت لعثمان ابنة بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس، وإنني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهي عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يُعذب ببكاء أهله». فقال ابن عباس: كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيبي، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيبي فقلت: ارتاح فالحق أمير المؤمنين. فلما أصيّب عمر دخل صهيبي يبكي يقول: وأخاه وأصحابه! فقال عمر: يا صهيبي أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يُعذب ببعض بكاء أهله عليه»؟! قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة،

(١) ص ٦٤٩.

(٢) البخاري (١٢٨٦ - ١٢٨٨) ومسلم (٩٢٩، ٩٢٧، ٩٢٨).

قالت: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرٌ، وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لِيَعْذِبُ الْمُؤْمِنَ بِعَصْبَانِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَرِثُوا زَوْجَةً وَزَوْجَهُ أُخْرَى﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ: وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ شَيْئًا.

والحديث الآخر الذي روته عائشة في الصحيحين^(١): عن عمرة أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم يبكون^(٢) عليها وإنها لتعذب في قبرها».

ورواه أيضاً البخاري^(٣) عن أبي موسى الأشعري قال: لما أُصِيبَ عَمْرُ جَلَّ صَهِيبٌ يَقُولُ: وَاخَاهُ! فَقَالَ عَمْرٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبَ بِبَكَاءِ الْحَيِّ»؟

ورواه أيضاً البخاري^(٤) عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَغَ عَلَيْهِ».

وقد ذكره ابن عمر في حديث آخر، إما أن يكون من كلام النبي ﷺ في تلك الواقعة، وإما أن يكون قد قاله لعلمه بأن النبي ﷺ قاله. ففي البخاري^(٥) عن سعيد بن الحارث عن عبد الله بن عمر قال: اشتكتي سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه

(١) البخاري (١٢٨٩) ومسلم (٩٣٢).

(٢) في الأصل: «إنكم تبكون».

(٣) رقم (١٢٩٠).

(٤) رقم (١٢٩٢).

(٥) رقم (١٣٠٤).

فوجده في غاشية أهله قال: «قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم يُبكي النبي ﷺ بكوه، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه». وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويتحمّي أو يرمي بالتراب.

وقد أخبره به أيضاً المغيرة ساماً من النبي ﷺ، ففي الصحيحين^(١) عن المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذبًا علىَّ ليس ككذب على أحد، من كذبَ علىَّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار»، وسمعت النبي ﷺ يقول: «من نسبَ عليه يُعذب بما نسبَ عليه».

فهذا الحديث قبله أكابر الصحابة مثل عمر، وهو يُحدّث به حين طعنَ، وقد دخل عليه المهاجرون والأنصار، وينهى صهيباً عن النياحة، ولا يُنكِر ذلك أحدُ، وكذلك في حال إمرته يُعاقبُ الحيُّ الذي يعذب الميت بفعله. وتلقّاه أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره، ولم يرددوا الفظة ولا معناه.

وأما الذين رددوه تغليطاً للراوي فهم الذين غلطوا، يغفر الله لهم. كيف وقد سمعه مع الفاروق المغيرة وغيره؟ كيف والسابقون الأولون لم يُنكروه؟ ثم لو رواه بعض أكابر الصحابة لم يكن مردوداً لما ذكر، فإن أحد الحديشين اللذين روتْهما عائشةً يُوافق معناه، وهو قوله: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». وأم المؤمنين هي الثقة المأمونة على رسول الله ﷺ، الصديقة بنت الصديق، وهي من أعلم الصحابة

(١) البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣).

وأحفظهم لحديث النبي ﷺ، وهي حجة في ذلك. والحديث الذي رواه «إن الله يزيد الكافر عذاباً بيكةً أهلِه» يدلُّ على أن الكافر الميت يُعذَّب بيكةً أهلِه عليه، فلو كان ذلك من باب حَمْل الوزر أو الظلم لم يَصَحُّ في حقّ كافِر ولا مُؤْمن. وأما إذا رأى رأيَا ورأى غيرُها رأيَا فالمردُ إلى الله ورسوله.

وهي لم تتحجَّ إلا بقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِنَةٌ وَزَرَ أَخْرَى»، وهذه الآية لا تُخالف الحديث، فإن الميت لا يحملُ من ذنب الحي شيئاً، وهذا هو حملُ الوزر وأن يُوضع من ذنب المرء على غيره ليخفَّ عنه، بل النائحة يُعذَّبُ على نياحته، كما في الحديث الصحيح^(١): «إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا فَإِنَّهَا تُلْبِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُقْعِدُ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّنْ قَطِيرٍ وَدِرْعٌ مِّنْ جَرَبٍ».

وكذلك الاحتجاج بقوله: «هُوَ أَضَحَّكَ وَأَبْكِنَكَ» [النجم/٤٣]، وجهُه أن الله خالقُ الضحكِ والبكاء، وهو كائنٌ بغير اختيار المرء، فلا يُعذَّبُ على فعلِ الله الذي ليس من فعلِه، كما لا يُعذَّبُ على تمريضه وتمويته. وهذه الحجة لا تُخالف الحديث أيضاً، فإنَّ من الضحكِ والبكاء ما يأمر الله به وينهى عنه، ولهذا قال الله تعالى: «أَفَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجِبُونَ وَقَضَاهُكُونَ وَلَا يَتَكَبَّونَ» [النجم/٥٩ - ٦٠]، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ أَمْثُوا يَضْحَكُونَ» [المطففين/٢٩]، فذمُّهم على ذلك. وقال: «خَرُوا سُجَّداً وَيَكِيَّاً» [مريم/٥٨]، وقال: «وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكَبَّرُكُمْ» [الإسراء/١٠٩]، فجعل ذلك من أعمالهم الصالحة. بل الفرح والحزن قد يدخل تحت الأمر والنهي استحباباً أو إيجاباً، كقوله:

(١) مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري.

﴿ لَكِنَّا نَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا مَا أَنْتُمْ كُمْ ﴾ [الحديد/ ٢٣]. وقد ذمَ الله الفرحَ بغيرِ الحقِّ، وأمرَ بالفرحِ بالإيمانِ، ونهى عن الحزنِ الذي يضرُّ، وذلك أصلُ الضحكِ والبكاءِ، فقالَ: ﴿ قُلْ يَقْضِي اللَّهُ وَيَرْحَمُهُ فِي ذَلِكَ فَلَيُقْرَبُوا ﴾ [يونس/ ٥٨]، وقالَ: ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ اللَّهُ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمَرَّحُونَ ﴾ [غافر/ ٧٥]، وقالَ: ﴿ إِذَا قَالَ لَهُ قَوْمٌ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ [القصص/ ٧٦]، وقالَ: ﴿ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُنُوا ﴾ [آل عمران/ ١٣٩]، وقالَ: ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ [آل عمران/ ٧٠]، وقالَ: ﴿ وَلَا يَحْزُنْكُ فَوْلَاهُمْ ﴾ [يونس/ ٦٥]. فنهى عن الحزنِ الذي يضرُّ، كالحزنِ على الكفارِ المكذيبينِ، والحزنِ إذا غُلِبَ المسلمينُ أو خافُوا من عدوهم والحزنِ من قولِهم، فإنَّ هذا الموطنَ يُؤمِّرُ فيه بالثباتِ والقوةِ والقيامِ بالواجبِ من التبليغِ والجهادِ، والحزنُ يُضعفُ عن هذا الواجبِ، وما أفضى إلى تركِ واجبٍ نُهِيَ عنه، وكذلك ما يشغلُ عن المستحبِّ لم يكن حسناً.

وأما الحزن على الميت ونحوه فيُرَخِّص منه في الحزن الذي لا معصية فيه وفي الدمع، كما يُستحبُ في رحمة الميت، إذ ليس في ذلك تركُ واجبٍ ولا تعدُّ حدًّا، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ عَلَى دَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا حُزْنِ الْقَلْبِ»^(١)، وهذا هو الذي لا يملِكُه العبدُ، بل يكون بغير اختياره على سبِّبٍ غيرِ محَرَّمٍ، فلهذا لم يُؤَاخِذُ الله عليه، كما قالَ: «مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢). فالذي يخلقُه الله وليس من مقدورِ العبدِ عفًا عنه، وهو

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٥، ٢٣٨/١) عن ابن عباس.

الذى يجب القول به من احتجاج ابن عباس، وهو قوله : «إن الله أضحك وأبكى»، فهذا هو من الله ، وأما ما كان من اليد واللسان فذلك مما يأمر به الشيطانُ فيدخل تحت العقاب ، وإن كان الله هو خالق كلّ شيء . ولو لا هذا لم تُعذَّب نائحة ، والنصوص كلُّها تخالف ذلك ، كما تقدم في الحديث ، وقوله ﷺ : «ليس منا من لَطَمَ الخدود وشقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(١) . وقال أبو موسى : أنا بريءٌ من بريء منه رسول الله ﷺ ، بريءٌ من الصالفة والحاقة والشاقة^(٢) . وكلاهما في الصحيحين .

وقال الله تعالى : «وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» [المتحنة/ ١٢] ، وهي النياحة ، كما جاءت مفسرةً ، وهي مما أخذه النبي ﷺ على النساء في البيعة ، كما في الصحيح^(٣) عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح ، فما وفَّتْ منا امرأة غير خمس نسوة .

ولهذا كانت النياحة محرمةً على القول الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ، وهو المنصوص عن أحمد وغيره ، وإن كان بعض أصحابه وبعض الناس جعلَ فيه تفصيلاً كالغناء عنده ، فليس كذلك ، بل جنس النياحة أعظم من جنس الغناء للنساء ، ولهذا كان الضرب بالدلف في الجنائز منكراً بلا ريب ، حتى نصَّ أحمد على وجوب إزالتِه في ذلك بتخريق أو غيره ، وإن كان النساء يُرْخَصُ لهنَّ في الضرب بالدلف في الأفراح ، والنساء قد رُخَّصَ لهنَّ في الغناء في مواضع ، ولم يُرْخَصْ في

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧) ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) .

(٣) البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦) .

النهاية قطُّ، بل السنن الصحيحة تنهى عن النهاية مطلقاً، والسلف فما كان ينوح في عهدهم النساء.

ولم يأمر الله تعالى بالجزع قطُّ ولا أثني عليه، كما أمر بالفرح في مواطن وأثني عليه، فالصوتان المنكران الأحمقان اللذان نهى عنهما النبي ﷺ: صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت لطم خود وشق جيوب دعاء بدعوى الجاهلية^(١)، أحدهما أنكر من الآخر.

نعم إذا كان البكاء رحمة للمبكي عليه فهذا حسن مستحب، كما في الصحيحين^(٢) عن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابنًا لي قُبض فأتنا، فأرسل يُقرئ السلام ويقول: «إن الله ما أخذ ولم يعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتتصبر ولتحتسب». فأرسلت إليه تُقسم عليه ليأتيتها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتفقق كأنها شَنْ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحْماء». وهذا يقتضي أن من لم يكن عنده رحمة للمتوجع يتزع أو مرض أو فقر أو ظلم أو مصيبة أصيب بها ونحو ذلك، فإنه لا يرحم.

ولهذا جمع الله تعالى بين الصبر والرحمة في قوله: «ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ» [١٧] [البلد/١٧]، ذكر التواصي بالصبر وبالرحمة جميعاً، إذ المرحمة بلا صبر يكون معها الجزع،

(١) أخرجه الترمذى (١٠٠٥) عن عبد الرحمن بن عوف. وقال: هذا حديث حسن.

(٢) البخارى (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

والصبر بلا مرحمة يكون معه القسوةُ. فهذه الرحمة حسنةٌ مأمورةٌ بها، وإذا كان معها حزنٌ لم يكن به بأسٌ، وإن لم يؤمن به، فقد قال يعقوب: ﴿يَتَأْسَفَنِي عَلَى يُوسُفَ وَأَيْضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَطِيمٌ﴾ [يوسف/٤٦]. [٨٤]

وفي البخاري^(١) عن ثابت عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفين، وكان ظنراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه، ثم دخلنا بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تدري فان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإن بفارقك يا إبراهيم لمحزونون».

وفي هذا الحديث روي: يا رسول الله، أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرِيْنِ» كما تقدم. ميّز ﷺ ما لا إثم فيه أو ما يستحب من الرحمة والحزن والدمع، وما ينهى عنه من النياحة برفع الصوت والتذبذب وما يتبع ذلك مما ليس هذا موضعه، إذ الغرض بيان معنى الحديث، وأن ما في حجة ابن عباس من رفع^(٢) التكليف بما ليس مقدوراً للعبد لا هو ولا سببه يخالف الحديث.

بل قد يُبين ﷺ الفرق بين النوعين، وما يؤخذ الله عليه ومالم يؤخذ، ولفظ حديثه: «إنه يُعذّب بكاء أهله» بالمدّ، أو «من نَسَخَ عليه

(١) رقم (١٣٠٣).

(٢) في الأصل: «ترفع».

يُعذَّب بما نَيْحَ عليه»، والمُعَوَّلُ عليه يُعذَّب، والنياحة والعويل والبكاء بالمدّ لا يكون إلا مع الصوت الذي هو الصَّلْق، فأما الدمع^(١) فهو بُكَى بالقصر لا يمْدَّ، كما قال الشاعر^(٢):

بَكَتْ عَيْنِي وَحْقَ لَهَا بُكَاهَا وَمَا يُعْنِي الْبَكَاءُ وَلَا الْعَوْيُلُ
فَإِنْ زِيَادَةُ الْلَّفْظِ لِزِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَالْفَعَالُ مِنْ أَمْثَلَةِ الْأَصْوَاتِ،
كَالرُّغَاءُ وَالثُّغَاءُ وَالدُّعَاءُ وَالْحُوَارُ وَالْجُوَارُ وَالثُّبَاحُ وَالصُّرَاخُ، وَكَذَلِكَ
الْفَعِيلُ كَالضَّجِيجِ وَالْعَجِيجِ وَالْهَرِيرُ.

وأما القسم الثاني الذين تأولوا الحديث، فهؤلاء من المتأخرین لامن الصحابة، فإن الصحابة عرفوا المقصود برواية بعضهم لبعض، فلم يستقم لهم التأویل، ولهؤلاء جعلوا التعذيب على ذنب يفعله الميت، بعضهم جعله هو أمره بالنياحة، وقصَرَ الحديث على هذا، كما يذكر عن المزني. وبعضهم جعل ذلك إذا كانت النياحة عادتهم ولم يئنَ عنها، فيُعذَّب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا أمثل التأویلات، وهو^(٣) تأویل البخاري صاحب الصحيح^(٤) وجدي أبي البرکات^(٥) وغيرهما.

(١) في الأصل: «الدفع».

(٢) البيت لحسان بن ثابت في جمهرة اللغة ١٠٢٧ وليس في ديوانه، ولعبد الله بن رواحة في ديوانه ٩٨ وتاح العروس (بكى)، ولركعب بن مالك في ديوانه ٢٥٢ ولسان العرب (بكى). وانظر شرح شواهد شرح الشافية ٦٦.

(٣) في الأصل: «هي».

(٤) قال في كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته . . .

(٥) في الأصل: «أبو البرکات».

وهذا أيضاً ضعيف، لأنه خلافٌ مُقتضيِ الحديث ومفهومه، وخلافٌ ما فهمَه الصحابة الذين رواوه، وقصرٌ لهذا اللفظ العام على صُورٍ قليلة، فإن النياحة لم تكن من عادة المسلمين بعد نهي النبي ﷺ، بل كانت قليلة.

وأيضاً فالأخياء الموجودون أحقُّ بالتعذيب على إنكارِ المنكر من الميت العاجز، ولا اختصاص لتعذيبه على مالم يئنَّه من النياحة، بل ما يتركته من الواجبات ويفعلونه من المحرمات التي لم يأمر ولم يئنَّه عنها أعظمُ من النياحة، فتخصيصها لهذا السبب بعيدٌ.

وأيضاً فإن الناهي ينهى فلا يسمع منه، وحسبك بنهي النبي ﷺ ومبaitه للنساء، ونهيه نسوة جعفر، كما في الصحيحين^(١) عن عائشة قالت: لما جاءَ النبي ﷺ نعيُّ ابن حارثة وجعلَ وابن رواحة جلسَ يُعرفُ فيه الحزنُ، وأنا أنظرُ من صائرِ الباب، فأتاها رجلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفرِ، وذكر بكاءهنَّ، فأمرَه أن ينهاهنَّ، فذهبَ ثمَّ أتاه الثانية، فذكر أنهنَّ لم يطعنُه، فقال: «انهضْ». فأتاه الثالثة فقال: والله لقد غلبتنا يا رسول الله، فزعمتْ أنه قال: «فاحثُ في أفواههنَّ التراب»، فقلتُ: أرغمَ الله أنفك، لم تفعَلْ ما أمرَكَ رسولُ الله ﷺ ولم تتركَ رسولَ الله ﷺ من العناءِ.

ولهذا كان عمر بن الخطاب يحثُو فيه التراب، لأمر النبي ﷺ بذلك. هذا مع قوله: دعْهُنَّ يبكيَنَ على [أبي] سليمانَ خالدَ بنَ الوليدَ مالم يكُنْ نَقْعُ أو لَقْلَقَة^(٢).

(١) البخاري (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣) ومسلم (٩٣٥).

(٢) علّقَ البخاري عن عمر في كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت. والنفع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت.

وأيضاً فإنَّ الْمُحْوِجَ لهم إلى هذا التأويل ظُنْهُم ظاهرٌ هذا الحديث
عقوبة هذا بذنبٍ هذا، وليس كذلك.

وأما الطائفة الثانية التي^(١) اعتقدتُ هذا ظاهره فجَوَزَتْ أَنَّ اللهَ
يُعَاقِبَ الإِنْسَانَ بِعَمَلِ غَيْرِهِ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ
يُدْخَلُونَ النَّارَ مَعَ آبَائِهِمْ، وَهَذَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ
وَالْكَلَامِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ
وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، وَإِنَّهُ لَا يُصَوِّرُ مِنْهُ ظُلْمًا أَصْلًا، فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْحَدِيثِ
أَصْلًا. وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُ يَسْتَشْكُلُ كَثِيرٌ مِّنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَصْلَ، وَإِنَّمَا
الْمُخَالِفُ لِلْقُرْآنِ أَنْ تُحْكَمَ عَلَيْهِ[سَيِّئَاتُ غَيْرِهِ] بِلَا مَعَاوِضَةٍ، وَهَذَا لَيْسُ فِي
الْحَدِيثِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «يُعَذَّبُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يُعَاقَبُ». وَالْعِذَابُ أَعَمُّ مِنَ الْعِقَابِ، قَالَ
ﷺ: «السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِّنَ الْعِذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا
قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلَيَعْجَلْ بالرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢). وَقَدْ قَالَ
أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفَيْ مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنَصْبٍ وَعَذَابٍ»^(٣) [ص / ٤١]،
فَالْعِذَابُ هُوَ الْآلَامُ الَّتِي يُحَدِّثُهَا اللَّهُ تَعَالَى، تَارَةً يَكُونُ جَزَاءً عَلَى عَمَلٍ
فِيهِنَّ عَقَابًا، وَتَارَةً يَكُونُ تَكْفِيرًا لِلسَّيِّئَاتِ، فَإِنَّهُ «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ
وَصَبٍّ وَلَا نَصَبٍّ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذَى إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ
خَطَايَاهُ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الَّذِينَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٥٦٤٢، ٥٦٤١) وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

فالعذاب الذي يُعذَّب به الميتُ في قبره من جنس الآلام التي تحصلُ له في الدنيا، وقد يكون غير ذلك، ولهذا رُوي عن النبي ﷺ في الحديث الذي في السنن^(١) أنه قال لنسوةٍ في جنازةً: ارجِعنَ مأزوراتِ غير مأجوراتٍ، فإنكَن تَفْتَنَ الْحَيَّ وَتُؤَذِّنَ الْمَيْتَ». ولهذا في سنن أبي داود^(٢) أن النبي ﷺ نهى أن تُتَّبعُ الجنائزُ بصوتٍ أو نارٍ. وضربَ عمرُ بن الخطاب نائحةً، فقيل له: قد بدأ شعرُها، فقال: إنه لا حُرمةَ لها، إنها تَنَهَّى عن الصبرِ وقد أمرَ اللهُ به، وتأمرُ بالجزعِ وقد نهى اللهُ عنه، وتَفْتَنُ الْحَيَّ وَتُؤَذِّنَ الْمَيْتَ، وتُتَّبعُ عَرْبَتَها وتبكي بشجو غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم، ولكن تبكي على أخي دراهِمكم.

وهذا الألم والعداب الذي يحصل للميت بالنهاية موجودٌ كما دلت عليه أحاديث، مثل حديث عبد الله بن رواحة الذي رواه البخاري في صحيحه^(٣) عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلتُ أخته تبكي واجبلاه واكذا! تُعَذَّد عليه، فقال حين أفاق: ما قُلْتِ لي شيئاً إلا قيل لي: «أنتَ كذاك»؟ فلما مات لم تبكِ عليه.

ومثل هذا عُرف عن غير عبد الله بن رواحة، فإنه يُوجَدُ الميتُ يشتكي من تألمِه ببكاء الْحَيِّ عليه، ويُكشَفُ في المنام وغيره في ذلك للمؤمن أمور متعددة. وقد يحصل التأدي والآلم للميت، وقد يتعدب الْحَيُّ بما يسمعه ويراه ويشمُّه من أحوال غيره. فهذا أمرٌ موجودٌ في الدنيا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) عن علي بن أبي طالب، وفي إسناده إسماعيل بن سلمان، وهو ضعيف.

(٢) رقم (٣١٧١) عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف، انظر إرواء الغليل (٧٤٢).

(٣) رقم (٤٢٦٧).

والآخرة.

ثم ذلك الألم الذي يحصل للحيت في البرزخ إذا لم يكن له فيه ذنبٌ، من جنس الضَّغْطة وانتهارِ منكِرٍ ونكيرٍ ومن جنس أهوالِ القيمة، يُكَفِّرُ الله به خطايا المؤمن ويكون من عقوبة الكافر، ولا ينقطع التكليف والعذاب إلَّا بدخول دار الجزاء وهي الجنة، فاما البرزخ وعرصَة القيمة فيكون فيها هذا كله.

وأيضاً فمن عقوباتِ الذنوب ما يُصيب غيرَ المُعاقبِ ويكون مصيبةً في حَقِّهِ، كما في الصحيحين^(١) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا أنزلَ الله بقومِ عذاباً أصابَ العذابَ من كانَ فيهم، وبيعوا على نياتِهم». وفي الحديث الصحيح^(٢): «يَغْرُرُ هَذَا الْبَيْتُ جَيْشُهُ»، فيبينما هم بيَدِاء من الأرض إِذْ خُسِفُوا بهم»، فقيل: يا رسولَ الله، فيهم المُكرَهُ، قال: «يُعَذَّبُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ». وكذلك الجدب ونحوه مما يُصيب غيرَ المذنبين.

وكذلك ما ثبت في الصحيح^(٣) من مناداةِ أهل القليب وقوله عليه السلام لهم: «هل وجدتم ما وعدكم ربُّكم حقاً؟» وقول بعض الصحابة: يا رسولَ الله، أتدعُو أقواماً - أو قال: قوماً - قد جيفوا؟ فقال: «ما أنت بما سمعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». وما ثبت في الصحيح^(٤) من قول عائشة: «إِنَّهُمْ لِيَعْلَمُونَ إِنَّمَا كَنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقّاً»، وقد قال الله تعالى: «إِنَّكَ لَا

(١) البخاري (٧١٠٨) ومسلم (٢٨٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤) عن عائشة.

(٣) البخاري (١٣٧٠) ومسلم (٩٣٢) عن ابن عمر.

(٤) البخاري (١٣٧١) ومسلم (٩٣٢).

شِمْعُ الْمَوْقَنَ ﴿النَّمَل / ٨٠﴾.

وفي الصحيحين^(١) عن عروة بن الزبير قال: ذُكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ «إن الميت يُعذب في قبره ببكاء أهله عليه»، فقالت: وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليُعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن»، وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قال على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول»، وقد وهل، إنما قال: «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق»، ثم قرأت: «إِنَّكَ لَا تُشِمُّ الْمَوْقَنَ»، [النمل / ٨٠]، «وَمَا أَنَّتِ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر / ٢٢]، يقول: حين تبوأوا مقاعدهم من النار.

وفي لفظ البخاري^(٢) عن نافع أن ابن عمر أخبرهم اطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال: «وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» فقيل له: تدعوا أمواتاً! فقال: «ما أنت بأسمع منهم، ولكن لا يجيرون».

ومن المعلوم أن سمع الموتى قد ثبت بنصوص متواترة من حديث أنس وغيره، مثل قوله في الحديث المتفق عليه^(٣): «إنه يسمع قرع نعالهم حين يُولُون عنه مُدبرين»، وقوله في حديث ثابت: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فُسِّلَّمَ عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يَرُدَّ عليه السلام»^(٤)، قوله: «ما من رجل يُسِّلِّمَ على إلا رد الله

(١) البخاري (٣٩٧٩) ومسلم (٩٣٢).

(٢) رقم (١٣٧٠).

(٣) البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) عن أنس.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٤ عن ابن عباس. وصححه عبدالحق =

عليٰ روحـي حتـى أرـدـاً علـيـه السلامـ»^(۱). ومـثـل الأـحـادـيـث المـتـوـاتـرـة فـي السـلـام عـلـى الـمـوـتـى، وـهـذـا بـابـ وـاسـعـ.

والـحـدـيـث الـذـي روـتـه يـؤـيدـ ذـلـكـ، وـهـوـ «أـنـهـمـ يـعـلـمـونـ»، فـالـذـي يـجـوـزـ أنـ يـعـلـمـ يـجـوـزـ أـنـ يـسـمـعـ كـائـنـاـ مـاـ كـانـ، فـإـنـ الـمـوـتـ يـنـافـيـ الـعـلـمـ كـمـاـ يـنـافـيـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ، فـلـوـ كـانـ مـانـعـاـ لـكـانـ مـانـعـاـ لـلـجـمـيعـ. وـلـهـذـاـ كـانـ جـمـاهـيرـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ مـقـضـىـ الـحـدـيـثـ.

فـهـذـاـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـبـرـيـةـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ جـنـسـ مـسـائـلـ الـاعـقـادـ وـالـأـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ، وـأـمـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ فـكـثـيرـ أـيـضـاـ، مـثـلـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ^(۲) لـمـاـ سـئـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ تـيـمـ الـجـنـبـ فـنـهـ عـنـهـ، فـذـكـرـ لـهـ أـبـوـ مـوـسـىـ حـدـيـثـ عـمـارـ، فـقـالـ: أـلـمـ تـرـ عـمـرـ لـمـ يـقـنـعـ بـهـ؟ وـذـكـرـ لـهـ آيـةـ الـتـيـمـ، فـلـمـ يـجـبـ بـشـيـءـ غـيـرـ أـنـ قـالـ: لـوـ رـخـصـنـاـ لـهـمـ فـيـ هـذـاـ لـأـوـشـكـ أـحـدـهـمـ إـذـاـ وـجـدـ أـلـمـ الـبـرـدـ أـنـ يـتـيـمـ.

وـمـعـلـومـ أـنـ حـدـيـثـ عـمـارـ مـاـ لـمـ يـمـكـنـ رـدـهـ، وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ يـرـدـهـ عـلـىـ عـمـارـ، وـلـكـنـ نـسـيـهـ وـقـالـ لـعـمـارـ: أـوـلـيـكـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ تـوـلـيـتـ. يـعـنـيـ حـدـثـ بـهـ أـنـتـ. وـالـآيـةـ لـاـ يـمـكـنـ تـرـكـهـاـ بـهـذـاـ الـقـيـاسـ، وـهـوـ أـنـ تـيـمـ الـجـنـبـ مـسـتـلـزـمـ لـلـتـيـمـ عـنـدـ الـبـرـدـ، بـلـ مـثـلـ هـذـاـ الـذـيـ يـسـمـيـهـ الـفـقـهـاءـ مـصـلـحـةـ مـهـدـرـةـ.

ثـمـ يـقـالـ: إـنـ كـانـ هـذـاـ الـقـيـاسـ صـحـيـحاـ لـزـمـ جـوـازـ التـيـمـ عـنـدـ خـوـفـ

= الإـشـيـليـ فـيـ الـأـحـكـامـ الصـغـرـىـ ۳۴۵/۱.

(۱) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ۵۲۷/۲ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (۲۰۴۱) عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ. وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

(۲) الـبـخـارـيـ (۳۴۶) وـمـسـلـمـ (۳۶۸).

التضرر بالبرد، وهذا اللازم حقٌّ، وقد سلك هذا طوائفُ من المفتين والمشائخ والأمراء وغيرهم. لكن من المعلوم أن الصواب الذي أُمِرْنَا به اتباعُ النصوص، وأن لا نردها بما نراه من مصلحةٍ أو مفسدةٍ. وللهذا اتفقَ أئمة العلماء على تيمم الجنب لدلالة الكتاب والسنة على ذلك في عدة أحاديث، كحديث عمار وعمران بن حصين، وهما في الصحيحين^(١)، وعمرو بن العاصي^(٢) وصاحب الشجَّة^(٣)، وهي أحاديث جيدة، ولم يَرَوا أن يتركوا ذلك لما يُخاف^(٤) من المفسدة، بل يُميّز بين المأمور به والمنهي عنه.

ثم التيمم مشروع عند عدم الماء وعند خشية الضرر باستعماله كما في القرآن، ف الحديث عمَّار ونحوه للعادم، وحديث صاحب الشجَّة وعمرو للمتضرر بمرضٍ أو خوفٍ مرض. فتأخير الصلاة مع الجنابة حتى يجد الماء قد نهى عنه النبي ﷺ في غير حديثٍ، وكذلك اغتسال المريض، وقد قال في صاحب الشجَّة: «قتلُوه قتلَهُم الله، هلاً سألو إِذَا لم يعلموا، فإنما شفاء العيَّ السؤال».

ومع هذا فقد تأولَ خلافَ ذلك من كان من أعيان الصحابة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، وأن الجنب لا يصلِّي، وأنه يغتسل مع ضرره.

وكذلك كان أبو هريرة يُحدِّثُ بأحاديثٍ فيُنكرها بعضُهم، ثم

(١) حديث عمار أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨)، وحديث عمran بن حصين أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨) ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن بشواهده.

(٤) في الأصل: «يخالف».

يرجعون إلى الحق، مثل توقف ابن عمر عن قوله: إن المصلي على الجنائز له قبراط، حتى سألوا عائشة فروث ذلك أيضاً^(١). وكذلك حديث فاطمة بنت قيس^(٢) وحديث بروع بنت واشق^(٣) وأمثال ذلك كثيرة. ما علمنا أحداً من الصحابة والتابعين مع فضل عقلهم وعلمهم وإيمانهم ردوا حديثاً صحيحاً وتاؤلوه على خلاف مقتضاه، لمخالفة ظاهر القرآن في فهمهم أو لمخالفة المعمول أو القياس، إلاّ كان الصواب مع الحديث ومن اتبعه، فكيف بمن بعدهم؟! وهذا من معجزات الرسول وأيات حفظ دينه وشرعيه وسننته.

وهذا خاصة الصديق مع سائر الصحابة، فإنه لم يُعرف له فتوى ولا كلام يخالف شيئاً من الأحاديث، بل كمل فيه التصديق حيّاً وميتاً. ولغيره من التأويل والاجتهاد ما هو مُثابٌ فيه على حُسْنِه، ومغفور له فيه خطوه. بل كان الصديق يُبَيِّنُ لهم من معاني النصوص إذا اعتقدوا في ظاهرها مالا يدلُّ عليه ورأى عدمه، كما قال له عمر عام الحديبية^(٤): ألم يُحدِّثنا رسول الله ﷺ أَنَّا نَأْتَى هَذَا الْبَيْتَ وَنَطْوُفُ بِهِ؟ قال: أقال لك إنك تأتيه هذا العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتىه وَمُطْوَفٌ به. وكان عمر لما سأله النبي ﷺ أجابه بهذا الجواب. وهو جوابٌ حقٌّ، فإن اللفظ مطلقٌ لم يُوقِّتْ زماناً، فتخصيصه بذلك العام كان في ظن المستمع، لما

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥/٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤١/١٤٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٤٠، ٤٨٠/٢٨٠) وأبو داود (٢١١٥) والترمذى (١١٤٥) والنسائي (٦/١٢١، ١٢٢، ١٩٨) وابن ماجه (١٨٩١) من حديث معقل بن سنان الأشعري. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٢، ٢٧٣١) ضمن الحديث الطويل في غزوة الحديبية.

رأى حركة النبي ﷺ وال المسلمين إلى البيت ظن أن الوعد ينجز بهم في ذلك العام، ولم يكن ذلك في ظاهر لفظ الوعد.

وكذلك لما قال له عمر^(١): كيف تُقاتلُ النَّاسَ وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ «إِلَّا بِحَقِّهَا»؟ فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنَّاقًا كَانُوا يُؤْدِنُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عَمَرٌ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صِدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقتالِ، فَعُلِمَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وهذا المعنى الذي ذكره أبو بكر هو مصريخ به في الحديث الآخر الذي في الصحيحين^(٢) من رواية ابن عمر: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويتبرعوا الزكوة». فذاك الحديث إن جعل معارضًا لهذا فقد يبين به أبو بكر عدم المعارضية، وبين أن الحجة فيه أيضًا بقوله «إلا بحقها»، أي لا تحل دماءهم وأموالهم إلا بحقها، أي لا تباح لي بالباطل بل بحقها، والزكوة هي من الحق الذي أوجبه الله عليهم، فأنا أقاتلهم على هذا الحق. ثم بيّن بأنهم لو تركوا من الحق شيئاً قليلاً لقاتلتهم عنه، فقال: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

وكلا الحديثين حق، فإن الكافر المحارب إذا نطق بالشهادتين حرم

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠) ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

حييند قتاله، ثم بعد ذلك إن أقام الصلاة وآتى الزكاة وإنما قُوتلَ عليها، كما بيَّنه في الحديث الآخر. ثم بعد ذلك إن تركوا شيئاً من حقها مثلَ أن يستحلوا الriba أو يمتنعوا من ترِكِه أو نحو ذلك، كانوا قد حاربوا الله ورسوله، وقوتوها أيضاً على ذلك. وإنما هي مراتب، فالكلمتان رأسُ الإسلام من الكلام، والصلة والزكاة هما رأسُ العمل، فتارةً يُذكر الأصل الذي هو الاعتقاد والكلام، وتارةً يُقْرَن به الأصل الآخر من العمل والاقتصاد، ثم يدرج سائر الدين الذي أمر الله تعالى بالقتال عليه في قوله «إلا بحقها»، كما قال تعالى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفِّرُوا بِهِمْ» [الأనفال/ ۳۹]. فقوله: «عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» كقوله تعالى: «وَلَا نَقْتُلُ النَّفَسَاتِ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الإسراء/ ۳۳]، وقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا بِالْبَطْلِ» [البقرة/ ۱۸۸].

ونظائرُ هذه المقامات للصديق كثيرة، يُفْعَلُونَ فيهم فيما خفي عليهم أو ذُهلو عنهم من معاني الكتاب والسنة، كتلاوة قوله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» [آل عمران/ ۱۴۴] حين قُبض النبي ﷺ، وفي روایته لهم أحاديث لم يعرفوها، كحديث دفن النبي ﷺ^(۱) وغيره، وكجوابه لهم فيما يُشكِّلُ عليهم من معاني القرآن والحديث، وبيان أن ظاهره حق، وأن من ظنَّ أن ظاهره ليس بحق فهو المخطيء في ذلك، وأنه لم يُوجَد له فتوى ولا أمرٌ ولا كلام يخالف شيئاً من النصوص كما

(۱) أخرجه الترمذى (۱۰۱۸) وأبو يعلى (۴۵) من حديث عائشة، وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وله طرق وشواهد يرتفقى بها إلى الصحة، منها ما أخرجه ابن ماجه (۱۶۲۸) وأبو يعلى (۲۲) من حديث ابن عباس عن أبي بكر.

وُجِد لغيره. ولهذا حكى غيرٌ واحدٌ من العلماء إجماعَ أهل السنة والجماعة على أنه أعلم الصحابة، فهو أعلمهم وأشجعهم وأجودهم وأدِينهم باتفاق أهل المعرفة من المسلمين، وأعظمُ علمِه وإيمانِه التصديقُ بالنصوص النبوية خبراً وأمراً واتباعها، وأنه لا يعارضها بشيءٍ من تأويلاً وآرائه.

وهذا وأكثر منه يُبيّن لك أن المتبعين للحديث هم صدّiqو هذه الأمة، والصادقون هم أفضلُ الخلق بعد الأنبياء، ومن كان منهم أعظمَ اتباعاً له كانَ أعظمُهم تصديقاً. وأما الخارجون^(١) عن السنة والجماعة فإنما أن يكونوا^(٢) من جنس ذي الحُويصْرَة وأمثالِه من الخوارج، وإنما أن يكونوا من جنس عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّ وأمثالِه من المنافقين، وإنما أن يكونوا من جنس مُسِيلِمَةِ الْكَذَابِ وأتباعِه المرتدين الذين جعلوا مع الرسول نظيرًا له، وإنما أن يكونوا من جنس مانعي الزكاة وأمثالُهم ممن أقرَّ بعضَ واجبات الدين وبعض ما جاء به الرسول دون بعضٍ. وهذا أمرٌ مطَرِّدٌ لا يُخَرِّمُ، لا يخرج عن شريعة النبي ﷺ وستِّه وجماعة المسلمين المقربين بالشهادتين إلا وهو إنما منافق، وإنما مبتدع مارق كالذين كانوا على عهده، وإنما مرتدٌ عن بعضِ دينه، وإنما جاعل^(٣) معه نظيرًا له، وهو متلازمان، فإنَّ من جعلَ معه نظيرًا له لابدَ أن يرتدَ عن بعض دينه، ومن ارتدَ عن بعض دينه فلا بدَ وأن يُطِيع في تركِ ذلك البعض لغيره.

وهو لاءُ من المرتدين الذين قاتلهم الصديقُ والصحابةُ أجمعون،

(١) في الأصل: «الخوارجون».

(٢) في الأصل: «كان».

(٣) في الأصل: «جاعلاً».

والخارج هم الحروريَّةُ الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأصحابُ رسول الله ﷺ بأمر النبي ﷺ ونوصوْهُ، لا بالاجتِهادِ والرأي والتَّأوِيلِ. وأما المنافقون فإنهم وإن لم يُقاتلوا إِذْ لَم يُظْهِرُوا إِلَّا الطاعةَ لله ورسولِه فهم في الآخرة في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ من النَّارِ.

فهذا حالُ المُحَارِبِ والمُسَالِمِ من الْخَارِجِينَ عن شريعةِ رسول الله ﷺ وجماعَةِ المُسْلِمِينَ من المقرِّرين بالشهادتينِ، فأما من لم يُقِرَ بالشهادتينِ من المشرِّكِين وأهْلِ الْكِتَابِ فأمْرُهُ ظاهرٌ، وإنما الغرضُ مَنْ قد يَشْمَلُهُ لفظُ «مُسْلِم»، لظهورِ إسلامِه بالشهادتينِ وإن كان الإيمان لم يدخل قلْبَهُ، أو كان في قلبه مرضٌ، أو قد ارْتَدَّ عن بعضِهِ. فهذا هذا، والله أعلم.

وقد تبيَّن بذلك أن الأحاديث النبوية من الصَّاحِحَيْنِ مَنْ ردَّ منها شيئاً، وفهمَ من ظاهِرِه معنى يعتقدُ أنه مخالفٌ للقرآن أو للعقل، فمن نفْسِه أُتْيَ، وأن المقرِّرين للنَّصوصِ هُم أرفعُ الْخَلْقِ وأعْلَاهُمْ طبقةً، إذ جمعوا المعرفةَ والفهمَ، فإن الصَّدِيقِ رضي الله عنه كان أعلمُهم بما قالَ النَّبِي ﷺ، وأفهمُهم لمعانِ زائدةٍ من الخطابِ، لا تُستفادُ بمجردِ اللغةِ والعلم باللسانِ، بل هي من الفهمِ الذي يُؤْتِيهِ الله عبدهُ. كما في الصحيحين^(١) عن أبي سعيدٍ قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عَنْهُ، فاختارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عَنْهُ اللَّهُ»، فبكى أبو بكرٌ وقال: بل تقدِّيكَ بِأَنفُسِنَا، فقلتُ في نفسي: ما يُبكيُ هذا الشَّيْخَ أَنْ يكونَ الله خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عَنْهُ فاختارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عَنْهُ اللَّهُ؟ فكانَ رسولُ الله ﷺ ذلكَ العَبْدُ، وكانَ أبو بكر أَعْلَمُنا بِهِ، فقالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا

(١) البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢).

تَبِكَ^(١)، إن أَمْنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَا لِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّا خَلِيلًا لَا تَخْذُلُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخْوَةُ الْإِسْلَامِ وَمَوْدَتُهُ. لَا يَقِينٌ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ بَابٌ إِلَّا سُدًّا إِلَّا بَابٌ أَبِي بَكْرٍ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ البَخْرَارِيُّ^(٢) عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبَةً رَأْسَهُ بَخِرْقَةً، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ أَمْنٌ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَا لِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَا تَخْذُلُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلْلَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

وَقَدْ كَانَ هَذَا الْجِنْسُ مِنَ الْإِسْتِشْكَالِ وَالْمَعَارِضَةِ يُورَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، فَبَيْنَ عَدَمِ وَرُوْدِهِ، مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نُوقَشَ الْحِسَابَ عُذْبَ»، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «فَإِمَّا مَنْ أُوقَتَ كِتَبَهُ بِإِيمَانِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا^(٤)» [الْإِنْشَقَاقُ/ ٧ - ٨]. فَقَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

وَلَا رِيبَ أَنْ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَإِنَّمَا قَالَ: «مَنْ نُوقَشَ الْحِسَابَ عُذْبَ»، وَالْآيَةُ إِنَّمَا^(٥) فِيهَا ذِكْرُ الْحِسَابِ الْيَسِيرِ لَيْسَ فِيهَا الْمَنَاقِشَةُ، لَكِنْ لَمَّا أَثْبَتَ الْقُرْآنُ حِسَابًا لِلْسَّعِيدِ ظَرْفَ الْمُسْتَمِعِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاقِشَةِ فِي الْحِسَابِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَانِهِ أَنَّ ذَلِكَ

(١) فِي الأَصْلِ: «لَا تَبْكِنْ».

(٢) رقم (٤٦٧).

(٣) البَخْرَارِيُّ (٦٥٣٦) وَمُسْلِمُ (٢٨٧٦).

(٤) فِي الأَصْلِ: «إِنَّهَا».

الحساب اليسير هو العرضُ، وهو أن تُعرض عليه أعماله ليعلمها ويعلم رحمة الله له بالغفو عنه، كما في الصحيحين^(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يُلقي كَفَه على عبده المؤمن، ثم يُقرّره بذنبه: فعلت يوم كذا وكذا وكذا، فيقول: نعم يا رب، فيقول: إني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم. وأما الكفار والمنافقون فيتناذى على رؤوس الخلائق: ﴿هَتَوَلَّةُ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَقَنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود/١٨].

فحساب العرض والتعریف ليس هو المناقشة، وإنما المناقشة تكون عند الموازنة والمقابلة إذا وُرِثَتْ حسناته بسيئاته من غير عفو ولا مغفرة.

ومثل هذا حديث حفصة^(٢) لما قال النبي ﷺ: «لا يدخل النار أحدٌ بايعَ تحت الشجرة»، فقالت: أليس الله تعالى يقول: «وَلَنْ يَنْكُرْ إِلَّا وَأَرِدْهَا»؟ فقال النبي ﷺ: «مَمْ نَجَّى الَّذِينَ أَنْقَوْا» [مريم/٧٢]. فبين أن هذا الورود ليس هو من الدخول المنفي، إذ هو المرور على الصراط، فهو إما أن لا يُسمى دخولاً، وإما أن لا يدخل في مطلق دخول النار.

فإذا كانت الأحاديث الصحيحة الخبرية والطلبية في الأصول والفروع لا يعلم منها حديث أصحاب من عارضه أو خالف ظاهره بغير حديث آخر، فكيف يكون القرآن؟

وهذا هو سر المسألة^(٣) التي يستشكلها كثير من الناس من كلام

(١) البخاري (٢٤٤١) ومسلم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٦) عن أم مبشر الانصارية.

(٣) في الأصل: «الملة».

الشافعي، وهو أن القرآن لا ينسخ السنة، وقد وافقه على ذلك أصحابُ أَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنَ عَنْ أَحْمَدَ وَأَظْهَرُهُمَا فِي قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْأُخْرَى، حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَخْصُّ عُمُومَ السَّنَةِ، وَلَا يُبَيِّنَ الْقُرْآنُ السَّنَةَ. وَهَذَا مَعْنَى مَا يُرْوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ السَّلْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: السَّنَةُ تَقْضِيُ عَلَى الْقُرْآنِ^(۱)، وَالْقُرْآنُ لَا يَقْضِي عَلَى السَّنَةِ. وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَجْتَرِيءُ هَذَا الْلَّفْظَ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدْلِيلُهُ عَلَيْهِ وَتَعْبِرُ عَنْهُ^(۲). فَعَدَلَ عَنِ الْفَظْ «تَقْضِيُ عَلَيْهِ» لِأَنَّهَا تُشَعِّرُ بِالْمَخَاطِبِيْنَ فِي زَمْنِهِ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنْهُ، إِلَى الْفَظِ الْبَيَانِ وَالْتَّفَسِيرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ أَولَئِكَ.

وَقُولُهُمْ: «تَقْضِيُ عَلَى» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْفَقَهَاءِ: تُرْجَحُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِ، وَإِنْ كَانَ الْخَاصُّ دُونَ الْعَامِ فِي الْحَرْمَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَقَهِ يُتَكَبِّرُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ: كَيْفَ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ الأَقْوَى نَاسِخًا وَمَخْصُصًا لِمَا دُونَهُ؟ وَلَمْ يَفْهَمُوا مَرَادَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْأَئْمَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةً وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِنَسْخَهَا، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَاعَةِ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَخَالِفُ السَّنَةَ الْأُولَى، فَلَا تَكُونُ السَّنَةُ مَنْسُوخَةً بِالْقُرْآنِ إِلَّا وَمَعَ الْقُرْآنِ سَنَةٌ تَوَافَقُهُ، وَهَذَا حَقٌّ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ: السَّنَةُ هِيَ الْمُفَسِّرَةُ لِلْقُرْآنِ الْمُبَيَّنَ لَهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْقُرْآنُ مُفَسِّرًا لَهَا مُبَيَّنًا لَهَا؟ وَمَقْصُودُهُمْ بِهَذَا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ يُعَارِضُ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيقَةَ بِمَا يَظْهُرُهُ نَاسِخًا لَهَا مِنْ آيَاتٍ فِي

(۱) انظر الكفاية للخطيب (ص ۱۴) ومفتاح الجنة للسيوطى (ص ۴۳).

(۲) الكفاية (ص ۱۵).

القرآن. فقيل له: لو كانت منسوخةً لكان في السنة ما^(١) يُبَيِّن ذلك، كما قال يزيد بن عبد الله بن الشّيخ: حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه ببعضًا كما ينسخ القرآن بعضه ببعضًا^(٢). ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد وهو مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخه إلاً قرآن، لا ينسخه مجردُ السنة أيضًا، وإن كانت السنة مفسرَةً له مبيئَةً له بلا نزاع. وقد خالفهم في ذلك أكثر أهل الكلام وطوائفُ من الفقهاء، وهو الرواية الأخرى عن أحمد التي يختارها أكثر أصحابه.

وهذا النزاع في جواز ذلك، وأما الواقع [ف] لا أعلم إلى ساعتي هذه حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ يجب تركه إلاً لحديث صحيح يعارضه ناسخاً ومفسرًا، لا أعلم ما يجب تركه من الحديث الصحيح لمخالفته ظاهر القرآن أو العقل أو نصّ للقرآن إلاً أن يكون قد جاءَ الحديثُ آخر يخالفه، كما قاله الشافعي رضي الله عنه، فإنه كان من أبصر الناس بأصول الفقه وأعلمهم بالجمع بين النصوص المتعارضة، وناسخها ومنسوخها، ومجملها ومفسرها، ولهذا تكلم على مختلف الحديث، وكان يُدعى ببغداد ناصر الحديث، وصريح بما ذكرته.

فروى شيخ الإسلام في كتاب ذم الكلام^(٣) عن الريبع قال: سُئل الشافعي بأيّ شيء يثبتُ الخبر؟ قال: إذا حدثَ الثقةُ عن الثقةِ حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، ولا يترك له حديثٌ إلاً حديثٌ واحدٌ يخالفه حديث،

(١) في الأصل: «بما».

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦).

(٣) (١٧٥/٢).

فِيذَهَب^(١) إِلَى أَثْبَتِ الرَّوَايَتَيْنِ، أَوْ يَكُونُ أَحدهُمَا مَتْسُوخًا، فَيُعْمَلُ بِالنَّاسِخِ. وَإِنْ تَكَافَأَ ذُهَبَ إِلَى أَشْبَهِهِمَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ فِيمَا سَوَاهُمَا، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَغْنٌ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ يُرَوِيُ عَنْ دُونِهِ حَدِيثُ^(٢) يُخَالِفُهُ لَمْ أَنْتَفْتُ إِلَيْهِ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَى، وَلَوْ عُلِمَ مِنْ رَوْيِ عَنْهُ خَلَافُ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَّبَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَهُ وَلِإِمَامِ أَحْمَدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئمَّةِ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا يَقْهِمُ غَوْرَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، كَمَا لِأَئمَّةِ السَّلْفِ قَبْلَهُمْ، فَتَجِدُ مَنْ يُفْتَنُ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ مِنْ أَلْفَ طَرِيقَةٍ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ وَاصْطَلَاحِهِمْ، لَا يَعْرِفُ اصْطَلَاحَهُمْ وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُمْ وَمَغْزَاهُمْ، بَلْ فِيهِ عِجمَةٌ عَنِ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا. وَلَهُذَا كَانَ هُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِالْإِمَامَةِ فِي الْحَدِيثِ - مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدِ وَإِسْحَاقِ وَأَبِي عَبْدِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ أَئمَّةِ الْآثارِ - طَرِيقُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَرْدُونَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ، لَا فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَلَا الشَّرْعِيَّةِ، لَفِي الْأَصْوَلِ وَلَا فِي الْفَرْوَعِ، لَا يَرْدُونَهُ لِمُخَالَفَةِ مَا يُظَنُّ فِي قِيَاسِيِّ أَوْ مَعْقُولِيِّ أَوْ مَجْرِدِ ظَاهِرِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا يَبَيَّنَا^(٣) أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ حَدِيثٌ صَحِيفٌ مُسْتَحْقٌ الرَّدُّ بِلَا حَدِيثٍ يُعَارِضُهُ، لَكِنْ قَدْ يُفَارِقُ الرَّجُلُ أَصْلَهُ أَحْيَانًا عَلَى وَجْهِ الْعَلَاطِ.

وَكَذَلِكَ أَصْوَلُ سَائِرِ الْأَئمَّةِ وَجَمِيعِ السَّلْفِ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيفَةُ مَقْبُولَةٌ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ، لَمْ يَكُنْ فِي السَّلْفِ وَلَا فِي الْأَئمَّةِ مَنْ يَرُدُّ الْخَبَرَ فِي بَابٍ مِنْ

(١) فِي الأَصْلِ: «فَذَهَبَ».

(٢) فِي الأَصْلِ: «حَدِيثًا».

(٣) فِي الأَصْلِ: «بَيَّنَاهُ».

أبواب العلم بأنه خبر واحد، ولم ينشأ ذلك إلا من أهل البدع.

ولهذا ما زال علماء السنة يقبلون الخبر الصحيح، ويبينون اتفاق الأخبار المتعارضة عند بعض الناس، ووضع كل حديث موضعه، وأن الأحاديث كما جاءت لا تُرْدَ بتكذيب ولا بتحريف. ولم يكن في أئمة المسلمين من يقول: هذا خبر واحد في المسائل العلمية فلا يُقبل، أو هذا خبر واحد مخالف للعقل فلا يُقبل، ومن قال شيئاً من هذا عذر من أهل البدع، لكونه يعارض السنة الصحيحة بما لم يجيء عن الرسول، وكلام الرسول لا يعارضه إلا كلام الرسول.

لكن قد كان بعضهم يعارض الخبر المنفرد إما بظاهرِ من القرآن وإما بما يعتقد من الإجماع ونحو ذلك من الأدلة الشرعية، فهذا قد كان يقع من بعض السلف، كقولِ عمر: لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنَا وسَنَةَ نَبِيِّنَا لِقُولِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي هَلْ حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ^(۱). وقولِ مروان: فَنَأْخُذُ بِالْعُصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا عَلَيْهَا النَّاسَ^(۲). وما ذُكِرَ عن عائشة في مواضعِ مِنْ رَدِّ بَعْضِ الحديثِ بظاهرِ من القرآن. وكذلك ما يُوجَدُ في مذهبِ أهلِ المدينةِ من تقديمِ العملِ الذي يجعلونه إجماعاً على الخبر، ويستدلُّون بذلك على نسخةِ .

فهذا ونحوه قد كان يقع من بعضهم، وما علمتُ أنه وقع من ذلك شيء إلا والصواب خلافُه، كما تقدم التنبيةُ عليه. ولهذا قال الإمام أحمد: إذا ورد الخبر الصحيح عن النبي ﷺ فهو سنةٌ يجب اتباعُها، ولا

(۱) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٢٧).

(۲) أخرجه مسلم (٤١/١٤٨٠).

يُلتَّفت إلى غيره من قياسٍ أو عملٍ . وكان هو وغيره من الأئمة يجعلون من أكابر أهل البدع من يرذ الأخبار الصحاح في الأمور الخبرية أو العملية في أصول أو فروع . ولهذا كان الشافعي يقول دائمًا : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط^(١) . وكان يُقدم الخبر الصحيح على كل ما يُدَعَّى من هذه المعارضات .

وهذا القدر إنما استقام لأئمة الحديث لأنهم أعرفُ به وبصحيحة ، فعندهم من اليقين بصحتِه ما ليس عند غيرهم ممن لم يَعلَم منه ما علموه ، وقد علموا من ضعف المعارض ما لم يعلمه غيرهم . ولهذا تجد غيرَهم يذكر أحاديث مستفيضةً متلقاةً بالقبول وأحاديث ضعيفةً أو موضوعةً ، والجميع عنده من جنس واحد ، وهو خبر واحد ، فيقبل هذا الجنس الذي فيه الحقُّ والباطل مطلقاً إذا وافق بعضَ أصوله ، ويخالفه إذا خالفَ بعضَ أصوله ، وهو لاء لا يُدعَون من أهل الحديث ، بل هذا^(٢) من فعل أهل الأهواء والبدع ، كما قال وكيع بن الجراح : مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ كَمَا جَاءَ فَهُوَ صَاحِبُ سَنَةٍ ، ومن طلبه لِيُقوَّى بِهِ رأيَه فَهُوَ صَاحِبُ بدعة^(٣) . ويرُوى عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي أو أحدهما قال : أهلُ العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، وأهلُ الأهواء لا يكتبون إلَّا مالهم^(٤) .

وهذا حُقُّ ، فإنَّ الذي يقبل من الحديث ما وافقَ رأيه وهواء بمنزلة

(١) انظر نحوه عنه في صحيح ابن حبان (٤٩٧/٥) والمجموع للنووي (٦٣/١١) وإعلام الموقعين (٣٦١/٢).

(٢) في الأصل : «بل المرد على هذا».

(٣) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٢٠ - ١٢١).

(٤) أخرجه الهروي في ذم الكلام (٢٤٩/٤، ٢٧٠/٢) عن وكيع .

الذين ﴿يَقُولُونَ إِمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا
أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ
مُّعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْعُقْبَةُ يَأْتُوَنَا إِلَيْهِ مُذَعِّنِينَ ﴿٦٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ
يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٧٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ﴿٧١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٧٢﴾

[النور / ٤٧ - ٥٢]، وبمترلة ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوا إِمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ
وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُوكَ لِكَذِبِ سَمَاعُوكَ لِقَوْمٍ مَّا حَرَبَنَ لَهُ
يَأْتُوكَ يَحْرَقُونَ الْكِبَرَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيشَمَ هَذَا فَخُذُوهُ وَلَيْنَ
لَهُ تُؤْتَهُ فَأَحْذَرُوهُ وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فَتَنَّهُ فَلَنْ تَمَلِّكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ
الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُطْهَرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧٣﴾ سَمَاعُوكَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُسْخَتٌ ﴿٧٤﴾ الآية [المائدة / ٤١ - ٤٢].

ولهذا كان طائفة من أهل الحديث لا يُحدِثُون بحديث النبي ﷺ
أهل الأهواء، لأنهم لا يقبلونه على وجهه، بل يقبلون منه ما وافق
آراءهم وأهواءهم، لموافقته لآرائهم وأهوائهم لا لكونه في نفسه من
كلام النبي ﷺ، فيصيرون بمترلة أهل الكتاب والمنافقين الذين يقولون:
﴿إِنَّ أُوتِيشَمَ هَذَا فَخُذُوهُ وَلَيْنَ لَهُ تُؤْتَهُ فَأَحْذَرُوهُ﴾. وهؤلاء قد خير الشارع
عليه السلام بين الحكم بينهم وتركه، وقد يكون الترك أصلح، كما قد
يكون الحكم أصلح.

وهذا حال جميع أهل الأهواء في الحديث، وهو حال كثير منهم في
القرآن في الموضع التي يزعمون أنها لا تُقبل إلا بعقلهم، مثل مسائل

التوحيد والصفات والقدر ونحو ذلك مما يقع فيه خلائقُ من المتكلمة والمتصوفة، لا يرون أن يحتاجوا بالقرآن للاعتماد بل للاعتراض، ولهذا يقبلون الآيات الموافقة لظنونهم وأهوائهم التي يسمونها معمولات، ويجعلون الآيات المخالفة لهم من المشابهات التي لا يجوز اتباعها، ولهذا كان السلف يسمونهم أهلَ الأهواء .

وهو موجود أيضًا في غالب الخلق من العلماء والأمراء ومن دخل فيهم من المشايخ والملوك ونحوهم في كثير من أمور الدين القولية والعملية، وإن كانت مما يُسْوِغ في الاجتهاد. فإن من اعتقاد قولًا أو عملاً وصار لا يُحبُّ من نصوص الكتاب والسنة وأدلة الحق إلَّا ما وافق هواه في ذلك القول والعمل، ويُبغض الحقَّ الذي يخالفه، فهو صاحبٌ هوى. وكذلك لو علم أن قوله وعمله أصحُّ، ولم يُعطِ مثاَزِعَه ما يستحقُ من الحق ، بل زادَ في ذمَّه على ما شرعه الله ورسوله ، كان صاحبَ هوى .

وهذا هو أصل التفرق بين أهل الأرض قديماً وحديثاً، فإن اتباع الهوى بعد ظهور الحق بَغْيٌ، قال الله تعالى : « وَمَا فَرَقَ اللَّهُ أُولَئِكَ بَلْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ ① وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ حَنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْذُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ » [البينة / ٤ - ٥]. وهذه آية عظيمة في سورة عظيمة أمر الله رسوله أن يخص أبياً بتبلighها له وقراءتها عليه، ليستمعها ويتلقنها [و] هو مختص من النبي ﷺ، وقال : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك هذه السورة »، قال : أَوْ سُمِّيْتُ؟ قال : نعم ، فبكى أبي^(١). فأخبر بتفرقهم وبما أُمرُوا به بعد قوله : « لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالشَّرِيكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمْ الْبَيِّنَاتُ ② رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَنْلُوُ مُحَمَّداً مُطَهَّرَةً ③ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ » [البينة / ١ - ٣].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٩) ومسلم (٧٩٩) عن أنس.

وينبغي أن يتذمّر المؤمن قوله: «وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْنَ»، فإن الله أخبر أنه لم يأمر إلا بهذا، وأن هذا هو دين القيمة، وهكذا في جميع الرسل، حتى إن خاتم الرسل أخبر أنه أمر بقتل الناس على هذا، فقال في الحديث المتفق عليه في الصحيحين^(١): «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ»، وفي رواية: «حتى يعبدوا الله وحده». هذا تحقيق قوله: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لَهُمْ أَنْجَلَتُهُمْ» [البقرة/١٩٣]. ولهذا قال سبحانه: «وَسَلَّمَ مَنْ أَرَسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَّاهَهُمْ يُعْبَدُونَ» [٢٦] [الزخرف/٤٥]، وقال: «وَمَا أَرَسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُرِحَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ» [٢٧] [الأنباء/٢٥]، وقال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْغَوْتَ» [النحل/٣٦]. وقال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [٥٦] [الذاريات/٥٦]. فأخبر سبحانه أنه خلق الخلق لعبادته، وأرسل جميع الرسل تأمّر بعبادته وحده، وبذلك وصف المؤمنون الذين ظَلَّمُوا، كقول مؤمن آل فرعون: «أَنْقَلَتُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ» [غافر/٢٨]، وقوله: «أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَّمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصَرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [٢٩] [الذين أخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ يُغَيِّرُ حَقًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ» [الحج/٤٠ - ٣٩].

وأمر خاتم الرسل مع دعوته جميع الناس إلى ذلك أن يُقاتلَ جميع الناس على ذلك، وأباح له من امتنع عن عبادة الله وحده أن يسترّه ويستعبدَه ويستفنيه ماله، فإن الله إنما خلقه لعبادته، وجعل المال عوناً

(١) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر.

على عبادته وطاعته، فإذا امتنع من عبادة ربه أباحَ أن يَفْيِيَ المال إلى عباده المؤمنين الذين يعبدونه وحده، فإنهم^(١) المستحقون لذلك في دينه الذي هو عبادته وحده، وأن يسترقوها تلك الأنفس، فإنَّ خدمتها لمن يعبد الله خيرٌ من معاندتها لهم.

فسبب الرقُّ الْكُفْرُ^(٢)، وهو من العقوبات، والعقوبات لا تسقطُ بمجرد التوبة بعد القدرة. ولهذا كان المحارب إذا أسلم قبل القدرة عليه^(٣) عُصِّمَ دَمُه وماهُ في سلطانه من ولدِه الصغار وماليه، [و] كان حِرَّاً، كما قال النبي ﷺ للأسير العقيلي لما قال: إني مسلم: «أما إنك لو قُلْتُها وأنت تملُّكُ أمرك أفلحتَ كُلَّ الفلاح»^(٤). وإذا أسلم بعد القدرة عليه عُصِّمَ دَمُه فقط، لأن الإسلام هو المطلوب بالقتال، ولهذا من كانت ردَّتُه مجردةً فأسلم بعد القدرة عليه عُصِّمَ أيضاً دَمُه، لأن الإسلام يجُبُ ما قبله من عقوبة الكفر.

ولهذا لما كان الله تعالى إنما خلق [الخلق] لعبادته وحده لا شريك له، وبذلك بَعَثَ رُسُلَه وأنزل كُتبَه، كان الخروج عن ذلك بالكلية - وهو الشرك - غير مغفورٍ، كما قد يُبَيَّنُ في غير هذا الموضوع، و[من] كان معه مثقال ذرةٍ من إيمان يخرجُ من النار.

والعبادة أصلُّها عبادة القلب، وهي غاية الذلّ بغایة الحبّ، وذلك إنما يكون بشعورٍ في القلب وعلمٍ وإحساسٍ وبيانٍ وقصدٍ و اختيارٍ،

(١) في الأصل: «فانتم».

(٢) في الأصل: «فسبب الرق سبيه الكفر».

(٣) في الأصل: «علي».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين.

فالمستكبر عن عبادة الله تعالى ليس بمسلم، والمشرك الذي يعبده ويعبد غيره ليس بمسلم، والإسلام يُضادُ الاستكبار والإشراك جميًعاً. ومن المعلوم أنَّ كُلَّ من أعرض عن عبادة الله وحده فلابدَ أن يهوى قلبه ويُحبَ شيئاً آخر، فإنَّ العبد كما قال النبي ﷺ: «أصدقُ الأسماء الحارث وهَمَامٌ»^(١) هو هَمَامٌ، لابدَ له من نِيَّةٍ، والهمَّةُ أولُ النية، فالهمَّةُ من «هَمٌ» مثل النية من «نَوْىٌ»، وهي الفعلةُ يُراد بها نوعٌ من الإرادة، ويراد بها نفسُ الشيءِ المراد، إذ المصدرُ يُطلق على المفعول، فنفسُ المَنْوِيِّ المقصود يقال له: نَوْىٌ وَقَصْدٌ، كما يقال: هذه النَّوْىُ، للجهةِ التي يقصدُها المسافر. وكلُّ من لم يعبد الله وحده فإنما يعبد هواه أي ما يهواه، فإنه إذا كان هَمَاماً مريداً ولم يُرِدَ الله فلابدَ أن يريد غيره، وذلك هو هواه، والهوى يقال له المَهْوِيُّ المحبوب، كما يقال النوى والنية [و] القصدُ للمنْوِيِّ المقصود، كما تقدم.

فلما كان كُلُّ من لم يعبد الله فإنما يعبد هواه وما يهواه ويُحبُّه بنفسه قال تعالى: ﴿أَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ أَفَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَيْهِ وَسِيلًا﴾ [٤٣] تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْفُسِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سِيلًا﴾ [٤٤] [الفرقان/ ٤٣ - ٤٤]، وقال: ﴿أَفَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَلِيٰ وَحْمَ عَلَىٰ سَعِيهِ وَقَلِيلٌ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غُشَّةً فَمَنْ يَهْدِي هُنَّ مَنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية/ ٢٣]. فأخبر أنه جعل إلهه الذي يعبد هو ما يهواه ويُحبُّه. ولهذا قال الفقهاء في صفة المشركين: يعبدون ما يستحسنون. وقد أشرنا إلى هذا المعنى في قول إبراهيم: ﴿لَا أَحِبُّ الْأَفْلَاطِ﴾ [الأنعام/ ٧٦].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥) وأبو داود (٤٩٥٠) عن أبي وهب الجشمي. وهو حديث صحيح.

ومن المعلوم أن الحَيَّ متى اتَّبَعَ مَا يَهْوَاهُ بِلَا عِلْمٍ كَانَ ضَالًّا بِمِنْزَلَةِ
الذِّي يَتَحَرَّكُ وَيَسْرِي لَا يَدْرِي إِلَى أَيْنَ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى : « وَإِنَّ كَثِيرًا
لَيُصْلَوْنَ إِلَيْهَا بِمَا يَعْمَلُونَ » [الأنعام / ١١٩]، وَقَالَ : « وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنْتَ
هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْكَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » [القصص /
٥٠]. فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ وَقُولِهِ فَهُوَ صَاحِبُ هُدَىٰ ، وَمَنْ أَرَادَهُ وَلَمْ يَسْلُكْ
الطَّرِيقَ الَّتِي شَرَعَهَا فَهُوَ صَاحِبُ هَوَانِهِ ، وَلَهُذَا كَانَتْ سِيَّمَا أَهْلَ الْبَدْعِ أَنَّهُمْ
أَهْلُ الْأَهْوَاءِ .

وَلَهُذَا كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ لِلَّهِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ ، وَهَذَا
مَقْصُودُ الشَّهَادَتَيْنِ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
فَإِنْ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ ، وَاتِّبَاعُ رَسُولِهِ فِيمَا
بَلَّغَهُ عَنْهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ هُوَ الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ ، وَذَلِكُو هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ . وَلَهُذَا
كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يَدْعُو فِيهِ قَوْلَهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلي كُلَّهُ صَالِحًا وَلَا
تَجْعَلْ لَأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا^(١) . وَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَنَّ كَانَ يَرْجِعُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » [الكهف / ١١٠] . وَقَالَ
الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضَ فِي قَوْلِهِ : « لِيَتَبَلُّوكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا » [هُود / ٧] ،
قَالَ : أَخْلَصُهُ وَأَصْبُوْهُ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَلِيٍّ ، مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْبُوْهُ؟ قَالَ : إِنَّ
الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ
خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا ، وَالخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ،
وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ^(٢) . يَعْنِي أَنْ يَكُونَ مَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ (ص ١١٨).

(٢) انظر حلية الأولياء (٩٥/٨) وتفسير البغوي (٤/٣٦٩). وذكره المؤلف في
منهاج السنة (٦/٢١٧) ومجموع الفتاوى (١/٣٣٣، ٧/٤٩٥) وجامع الرسائل =

ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، فإن أراد غير الله لم يكن عابداً لله، سواءً عبدهما جمِيعاً أو عبد ما دونه فقط، كما ثبت في الصحيح^(١) أن الله تعالى يقول: «أنا أَغْنِيُ الشَّرْكَاءِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

ومن عباده بما ليس من الواجب والمستحب الذي يُحبُّه لم يكن عمله حسناً ولا صالحًا ولا خيراً، فإن كلَّ حسنٍ وكلَّ صالحٍ وكلَّ خيرٍ فالله يُحِبُّه ويأمرُ به ويشرعه، وهو من شرعه وسته وسبيله ومنهاجه، فما لم يكن من المشروع لم يكن من المحبوب ولا من الحسن، وإن كان قد يكون من المشروع ما يعتقد قومٌ أنه ليس منه، كما قد يكون في غير المحبوب ما يعتقد قومٌ أنه منه. وإذا كان كذلك فما جعله الله سبحانه في الإنسان من المحبة والبغضة لما يستعين به على المحبة المقصودة لنفسها، وهي عبادة الله وحده، مثل محبة الأكل والشرب والنکاح وبعض المؤذيات = إن فعله بنية الاستعانة على ما خلق له كان داخلاً في عبادته، وكان له عليه الأجر، كما قال عليه السلام لسعد بن أبي وقاص: «إنك لن تُنْفِقَ نفقةً تُبَتِّغِي بها وجهَ الله إِلَّا ازْدَدَتْ بها درجةً ورُفْعَةً، حتى اللقمة تَضَعُها في في أمرِك»^(٢). وقال: «نفقةُ المسلم على أهله يحتسبُها صدقةً»^(٣). بل نفقة المرأة على نفسه وعياله أفضلُ من نفقته على من لا تلزمُه نفقتُه، لأن ذلك واجبٌ، وما تقرب العباد إلى الله بمثل أداء ما

= ٢٥٧/٢، ٢٢٦/٢

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥) ومسلم (١٠٠٢) عن أبي مسعود البدرى.

افتراض عليهم. ولهذا قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يَقْوُتُ»^(١). وقال: «خَيْرُ الصِّدْقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَيْرَهُ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢). وقال أيضاً: «يَا بْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تُفْقِي الْفَضْلَ خَيْرٌ لَّكَ، وَإِنْ تُمْسِكَ الْفَضْلَ شَرٌّ لَّكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ»^(٣). و«الْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٤). وكلُّ هذه الأحاديث في الصحاح. وقال: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أُعْطِيَتْ لِمُسْكِنٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٥). وهذا حديث ثابتٌ أيضاً.

ولكن أكثر الناس يفعلون ذلك طبعاً وعادةً لا يتغرون به وجه الله تعالى، كما يفعلون في قضاء الديون من أثمان المبيعات والقروض وغير ذلك من المعاوضات والحقوق، وهذه كلها واجبات، فمن فعلها ابتغاء وجه الله كان له عليها من الأجر أعظمُ من أجر المتصدق نافلةً. لكن يتصدق أحدهم بالشيء اليسير على المسكين وابن السبيل ونحو ذلك لوجه الله تعالى، فيجد طعم الإيمان والعبادة لله، ويُعطى في هذه ألوفاً فلا يجد في ذلك طعم الإيمان والعبادة، لأنَّه لم يُنْفِقه ابتغاء وجه الله.

فمن هذا الوجه صار في عزفِهم أن هذه النفقات التي لا بد منها ليست عبادةً، وقد لا يَسْتَشْعِرُونَ إِيجَابَ الشَّارِعِ لَهَا، وإنما يَسْتَشْعِرُ

(١) أخرجه أحمد (١٦١/٢، ١٩٣، ١٩٥) وأبو داود (١٦٩٢) عن عبد الله بن عمرو. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣٦) عن أبي أمامة.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) عن حكيم بن حزام.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٥) عن أبي هريرة.

أحدُهم مافي تركه من المضرة العاجلة، إما في نفسه وإما من جهة الخلق، فإنهم لا يتركون حقوقهم، فهو يفعلها لرغبتهم ورهبتهم وللعادة التي هو عليها، وقد يفعلها محبةً للحق ورغبةً فيه من غير أن يرجو أحداً ولا يخافه، ومن غير أن يفعلها تبعداً. وهذا حسنٌ لا بأس به، فإن من فعل الحسنات لأنها حسناتٌ نفعه ذلك، كما ينفعُ الحيوان أكله وشربه، لكن لا يكون عبادةً لله. بخلاف من لا يفعله إلا خوفاً من الخلق، فإن هذا مذموم.

ولهذا لما قيل للنبي ﷺ: الرجلُ يُقاتلُ شجاعةً ويُقاتلُ حَمِيَّةً ويُقاتلُ ليُري مكانه، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١). وهذا يكون في القتال باليد واللسان وإنفاق المال، وذلك كله يكون جهاداً، لكن ماليس في سبيل الله: منه مالا يُعاقب عليه المرءُ، ومنه ما يُعاقبُ عليه.

والمقصود هنا أن هذه الأمور العادية المباحة تُفعَل لمحبَّةٍ و هوَى وإرادةٍ، فإن كان ذلك يُستعان بها على عبادة الله كانت طاعةً وعبادةً، وإن كان ذلك لمجرد العادة والطبع على الوجه الحق لم يكن ذلك معصيةً ولا إنما، وإن لم يقصدُ بها صاحبُها العبادة لله. فقولنا: «كل من لم يعبد الله ويُرِدْه»^(٢) بعمله فلا بد أن يعبد غيره ويعبد هواه، ليس هو في هذه الأمور التي تُراد لمصلحة الجسد، وهي مشتركة بين المؤمن والكافر، وكلاهما يستعين بها على دينه، وقد يقال لها الأمور الدنيوية ومصالح الدنيا، وهي

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) في الأصل: «يريده».

الدماء والأموال والأعراض التي خصّها^(١) النبي ﷺ يوم الحج الأكبر وقال : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» ، وقال : «لِيُلْعَنُ الشاهدُ الغائبُ». وهذا الحديث من أشهر الأحاديث التي في الصحاح من حديث أبي بكرة وابن عباس وابن عمر^(٢) . ويتبع ذلك الأبعاد ومنافع الأموال والآباء ، فإن هذه لا تخرج عن النفوس والأموال .

وإنما هو فيما يكون مرادَ القلب ومقصوده الذي ينتهي إليه قصدهُ وإرادته ، إذ هذه الأمور تُرِدُ لغيرها ، وهي تابعةٌ لمريديها وخادمةٌ له ، فذلك هو الدين ، وقد أمر الله تعالى أن يكون الدين كله لله ، وأمر بقتال الخلق حتى يكون الدين كله لله ، وهو نوعان : أقوالٌ من جنس الاعتقادات العلمية ، وأفعالٌ تتضمن الإرادات العملية^(٣) ، فهذان الصنفان يجب أن يكونا لله وحده ، وأن يكونا مأخوذين عن رسول الله .

فإن الدين هو شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله ، فمن قصد بالاعتقادات الدينية والأعمال الدينية غير الله فهو مشرك في ذلك . والشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل ، والناس كما قال الله تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾ [يوسف/١٠٦] ، وإن كان شرك دون شرك وكفر دون كفر ، لكن نعلم من كان هكذا أنه ليس

(١) في الأصل : «جعل».

(٢) حديث أبي بكرة أخرجه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩) ، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٧٣٩) ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٧٤٢) ومسلم (٦٦).

(٣) في الأصل : «العلمية».

دِينُهُ كُلُّهُ لَهُ، بَلْ بَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَإِنْ زَعَمَ^(١) أَنْ يَكُونَ دِينَهُ كُلُّهُ لَهُ، وَأَنْ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ دِينِهِ لَهُ فَهُوَ فِيهِ مُتَبَعٌ هُوَاهُ.

ولهذا كان أمر التوحيد وإخلاص الدين لله هو مقصود القرآن، وهو الذي يعظم أمره ويكثر ذكره، فإن العبد محتاج إليه في كل وقت وفي كل شيءٍ والرياءُ والسمعة وإن كان فيه شركٌ كما جاء في الحديث: «من صلٰى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢). وجاء أيضاً في الصحيح^(٣): «مَنْ سَمِعَ سَمَاعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأْيَ اللَّهِ بِهِ». فلا ريب أن المُرَائِي يكون عمله حابطاً، فلا يُثابُ عليه، وشِرْكُه دون شِرْكِ الذي يعتقدُ دِينًا ويقصِّده لغير الله، فإن المُرَائِي والمُسْمَعُ يعلم من نفسه أنه إنما فعلَ وَتَقَوَّلَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوا ذَلِكَ، فهو يفعل ذلك للرغبة إليهم والرهبة، وليس ذلك عنده دِينًا ثابتًا إِلَّا يطمئنُ إِلَيْهِ، إِلَّا أن يكون ممن يَتَأَلَّهُ بعضاً البَشَرُ، كَعْبَادُ فَرَعَوْنَ وَالدَّجَالِ وَعُبَادُ بعضاً الْمَشَايخِ وَالْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَذَا شُرُكٌ عَظِيمٌ، لَكِنْ لَا يَكُونُ فِي مُسْلِمٍ صَحِيفُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ. وَلَا رَيبُ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الشُّرُكِ، وَهَذَا لَا يَفْعُلُهُ إِلَّا مُعْبُودٌ لَا يُرَائِي بِهِ غَيْرَهُ. وَأَمَّا الرِّيَاءُ الَّذِي يَقْعُدُ مِنْ مَنافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَذُوِّي الْمَرْضِ فِي قَلْوَبِهِمْ، فَهُوَ الَّذِي قَصَدْنَا أَنَّهُ لَا يَتَخَذَ دِينًا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ كَانَ شُرُكًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَخَذُ دِينًا مَا يُحِبُّهُ الْمَرءُ وَمَا يَهْوَاهُ وَيَدِينُ بِهِ سِرًّا وَعَلَانِيَّةً،

(١) فِي الأَصْلِ: «وَعَلَى».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦/٤) عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٤٩٩) وَمُسْلِمُ (٢٩٨٧) عَنْ جَنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٩٨٦) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

فهذا إذا لم يقصد به وجه الله وطاعة رسوله كان ذلك اتباعاً لهواه، وكان خارجاً عن وجوب الإسلام في هذا الموضع، وإن كان في موضع آخر داخلاً فيه.

وبهذا يتبيّن أن كثيراً من الأخبار والرهبان والعلماء والعباد يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصلُّون عن سبيل الله، وأن العالم الذي يعتقد الاعتقاد في المسائل الخبرية والعلمية والعابد الذي يتبعَ لنفسه = إن لم يسلُّكوا السبيل المشروعة وإنَّا كان كلُّ منهما متبعاً لهواه، فإنَّ العالم يأمر وينهى ويُخْبِرُ، والأمر والنهي يتضمن الحبُّ والإرادة والبغضُ والكراهة في نفسِ الدين، فإنَّ لم يكن الحبُّ لله والبغضُ لله في الدين وإنَّا كان هوى وشريكَا. والإخبار يتضمن الأمر باعتقاد الخبر.

ولهذا لما تنازع الناس: هل يسمى الفقهاءُ ونحوهم من أهل الأهواء؟ فجعلهم منهم طائفةٌ لأبي حامد الإسپرايني والقاضي أبي يعلى، وأبَّت ذلك طائفةٌ لابن عقيل = كان التحقيق أن غالبيهم لهم هوئي، لكن ليسوا من أهل الأهواء المطلقة المفارقة للسنة والجماعة.

فلهذا على المسلم أن يتلقّى ما جاءتُ به الرسُّلُ على وجهه، فُيريد اللهُ بجميع ذلك، وإنَّا وقعَ في بدعةٍ وشركٍ واتباعٍ هوى بلا ريب، وإن كان مخالفوه^(١) أعظمَ منه في ذلك، فإنَّهم يكونون مفترقين، والله تعالى إنما أمرهم أن يعبدوه مخلصين لله الدين، فكلُّ ما دخل في الدين يجب أن يُخلصَ لله لا لغيره، فيكون دينُ المرء كلهُ لله.

كما أنَّ الدين في نفسه كاملٌ لا نقصَ فيه ولا تناقضٌ كما بيناه، وأن

(١) في الأصل: «مخالفه».

نصوص الكتاب والسنة لا تحتاج إلى غيرها أصلًا كما ذكرناه أولاً، فإن ذكر أحد قوله: «وَأَوْتَيْتَ مِن كُلِّ شَيْءٍ» [النمل/ ٢٣] وقوله: «تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ» [الأحقاف/ ٢٥] ونحو ذلك من العمومات والظواهر التي يعلم انتفاء المعنى الذي لم يُرد منها بالحس والعقل، فنقول: هذا فيه طريقان:

من الناس من يقول: هي على ظاهرها، وظاهرها عنده المعنى الصحيح المتفق عليه، ولهؤلاء مأخذان:

أحدهما: أن القرينة المتصلة باللفظ إذا كانت لفظية بيّنت معناه، وكان ظاهره مادلاً عليه، قالوا: فكذلك القرينة المتصلة وإن لم تكن لفظية، فالحسن والظاهر والعقل الذي يعلم به أن المخاطب لم يُرد بكلامه ما يخالفه عندهم قرينة متصلة، إذ لا يطلب المستمع بالمخاطب أنه أراد ذلك. ومن المعلوم أن فهم الخطاب لابدًّا فيه من علم المخاطب والمخاطب جميعاً، فكما أن علّم المخاطب المستمع أن المخاطب المتكلم لا يريد بلفظه إلا مفهومه ومعناه يُوجب^(١) أن لا يحمله على غيره، فكذلك علّم المخاطب المتكلم أن المخاطب المستمع لا يفهم أنه أراد ما يخالف حسنه وعقله قرينةً وضميةً يضمّها إلى كلامه.

والأخذ الثاني: أن لفظ «كلّ شيء» هو للعموم في كلّ موضع بحسب سياقه، وهذه قرينة متصلة، ولهذا قالوا: هذا اللفظ ليس على عمومه المطلق إلا في قوله: «أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ» [آل عمران/ ٢٣١] مما يصلح أن يعلم، و«خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» [الأنعام/ ١٠٢] مما يصلح أن يخلق، و«تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ» [الأحقاف/ ٢٥] مما يصلح أن تدمّر، «وَأَوْتَيْتَ

(١) في الأصل: «فوجب».

مِن كُلِّ شَيْءٍ» [النمل / ٢٣] مما يَصُلُّ أَن يَؤْتَاهُ مِثْلُهَا. فَهَذِهِ القيود عِنْهُم مَعْلُومَةٌ فِي هَذَا اللفظ بِالسِّيَاقِ، وَهَذِهِ^(١) حَقِيقَةٌ عَرْفِيَّةٌ فِي هَذَا اللفظ لَمْ تُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِيهِ. قَالُوا: وَلَمْ يَجُدْهُ^(٢) مُسْتَعْمِلًا لِمَطْلُقٍ قُطُّ إِلَّا أَن السِّيَاقَ اقتضَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَن يُسْلَمَ أَن ظَاهِرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُمْتَنَعُ إِرَادَتُهُ، لَكِن يَقُولُ: قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ بِخُطَابٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِّ الْمَعْنَى الْمُمْتَنَعِ، فَقَدْ بَيَّنَ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَصَّةِ سَلِيمَانَ أَنَّهَا لَمْ تُؤْتَ مَلِكَ سَلِيمَانَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ فِي الْقَصَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ مَلْكَةً سَبَّاً، وَلِلْمَلُوكِ حَدٌّ لَا يَتَجَازَوْنَهُ، فَيُعْلَمُ بِهَذَا الْخُطَابِ أَنَّهَا لَمْ تَمْلِكِ السَّمَاوَاتِ وَنَحْوَهَا. وَكَذَلِكَ «ثُدَّمِرٌ كُلُّ شَيْءٍ»^(٣) مَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ. وَإِذَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُبَيِّنُ عَدَمَ إِرَادَةِ الظَّاهِرِ كَانَ هَذَا مِنْ بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَرَكَ بَيَانَ كَلَامِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الظَّاهِرُ مُمْتَنَعًا وَلَمْ يُبَيِّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدَمَ إِرَادَتِهِ، فَهَذَا الَّذِي^(٤) مِنْ ادْعَاءِ فَلِيُظْهِرُهُ لِيُتَنَظَّرُ فِيهِ.

فصل

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ»، فَيُجِبُ أَنْ يُعْلَمُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عُقْلَاءِ الْأَدَمِيِّينَ، لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَنْ تَأْوِيلَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي هُوَ تَفْسِيرُهُ وَبَيَانُ الْمَرَادِ بِهِ، سَوَاءَ كَانَ مَصْرُوفًا عَنْ ظَاهِرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ مَرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ وَإِظْهَارُ مَعْنَاهُ وَمَغْزَاهُ، فَإِذَا قِيلَ: نَتَأْوِلُ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ هَذِهِ الْحَدِيثُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ

(١) فِي الأَصْلِ: «هَذَا».

(٢) فِي الأَصْلِ: «يَجُدُّهُ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «الَّذِينَ».

كلام سائر المتكلمين، فمعناه أنا **تُبَيِّنُ** مُراده بهذا الكلام وإن كان مخالفًا للظاهر، لكن لا خلاف أنه بيان مراد المتكلم. فإذا **عُلِمَ** أن المتكلم لم يُرِدْ هذا المعنى، وأنه يمتنع أن يريد هذا المعنى، أو أنَّ في صفاته ما علمنا معه أنَّ هذا المعنى لا يليق به، ويستحيل عليه في العادة أو في غيرها أن يُريده = لم يَصُلْحُ أن يكون ذلك تأویلَ كلامه، وإن كان لنا أدلةٌ نعلم بها أن بعض المعاني الفاسدة التي تظهر لبعض^(١) الناس غير مراده حتى نقول: ما ظهر لهذا المخطيء غير مراد، فلأن يكون لنا أدلة نعلم بها أنَّ ما تأوَّله عليه المتأوَّل المخطيء غير مراد أولى وأحرى. فليس للرجل كلُّ ما ساعَ في اللغة لبعض الشعراء والأعراب أو العامة أن يحمل عليه كلام الله وكلام رسوله، إلَّا إذا كان ذلك غير مخالفٍ لما **عُلِمَ** من نَعْتِ الله ورسوله، وكانت إرادة ذلك المعنى بذلك اللفظ مما يَصُلْحُ أن يُنسب إلى الله ورسوله.

فهذا أصل عظيم تجُبُ معرفته، ومن اعْتَنَى به علمَ أن أكثرَ أو كثیرًا مما يَدَعِيه المحرّفون في التأویلات هو مما يُعلم به أن الرسول لا يَصُلْحُ أن يُريده بذلك الكلام، وإن كان ذلك مما يُسُوغُ في اللغة لبعض العوام، وفيما يَدَعِي من التأویل مواضعُ كثيرة لا تسُوغُ في اللغة. فلا بدَّ أن يكون المعنى الذي يَصْرِفُ إليه المتأوَّلُ الخطابَ مما يُسُوغُ في اللغة ويُسُوغُ إضافته إلى الشارع صاحب الخطاب عند أهل العلم وأولي الألباب.

ولهذا كان المصنفون في إبطال التأویلات إذا كشفوها تبيَّنَ بطلانُها بأدئني نظر، وقد فصلنا بطلانَ التأویل الذي ذكره مثل علو العظمة، وذكرنا أيضًا الاستيلاء. ومن نظر باقي التأویلات المخالفة للدلالة

(١) في الأصل: «البعد».

الظاهرة رأى من العجائب ما يُضحك عجبًا ويُبكي خشيةً وهرباً، فانظر تأويلات القرامطة وال فلاسفة والمعزلة والرافضة ومن اتبعهم ومن اتبع بعض هؤلاء المتكلمين من متكلم الجماعة وأهل الحديث ومتصوفتهم يرى ملحاً أجاجاً أقبحَ من الأحاديث الموضوعة والمعازي المصنوعة، مثل ما يَحْكِيه السُّؤَالُ في سيرة عترة والبطالٍ من أنواع الكذب والمحال، وما يُدَخِّلُونه في معازي علي رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ وغيره من أنواع الأحاديث التي هي عند من يعلم صفة الحال من الأعاجيب، فهو لاء في الرواية.

وكذلك المتأولون إذا رأيتَ ما يَصْرِفُون إِلَيْهِ الْكَلَامَ مِنَ الْمَعْنَىِ، وما يُقْدِرُونَهُ لِذَلِكَ مِنَ الْمَبْنَىِ، وما يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ الْكَلَامَ الْمُتَشَابِهِ المثاني = تجُدُّ من أنواع الهراء التي هي فوق مطلق الكذب والافتراء، ما يليقُ أن يُفْرَنَ بِحَكَايَاتِ السُّؤَالِ، ولو ذكره المساخرُ لمن يُضحك منه لأنذوا به الأموال، لكن هو عند المؤمن بالله ورسوله مما يُعَدُّ صاحبه من أهل الافتراء على الله ورسوله. وقد يكون العيبُ لهم والهجاءُ لهم من نوع الجهاد في سبيله، كما أمر النبي ﷺ حسان بن ثابت أن يهجو المشركين، وقال: «هُوَ أَنْكَأُ فِيهِمْ مِنْ وَخْرِ الْإِبْرِ»^(١)، وقال: «اهْجُمُوهَا جِهَمُ وَجَرِيلُ مَعَكُ»^(٢)، وقال: «اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ»^(٣)، وقال: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ»^(٤). وفي

(١) أخرج مسلم (٢٤٩٠) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «اهجوا قريشاً، فإنه أشدُّ عليها من رشق بالنبل».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٣) ومسلم (٢٤٨٦) عن البراء بن عازب.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٩٠) عن عائشة.

ذلك حيث يقول :

فإنَّ أَبِي وَوَالَّدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضٍ مُحَمَّدٌ مِنْكُمْ وِقَاءُ^(١)
وأَكْثَرُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُخَالِفَةُ لِمَذَهَبِ السَّلْفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ
تَضَمِّنُ مِنْ عِيبٍ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالطَّعْنَ فِيهِ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الَّذِينَ
يَلْمِزُونَ النَّبِيَّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، لَمَّا فِيهَا مِنْ دُعْوَى أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامَهُ إِفْلُكٌ
وَمَحَالٌ وَكُفْرٌ وَضَلَالٌ، ثُمَّ صَرْفَهَا إِلَى مَعَانٍ يُعْلَمُ أَنَّ إِرَادَتَهَا بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ
مِنَ الْفَهَاهَةِ وَالْعَيْيِ وَسَبِيلِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْغَيْيِ. فَالْمَدَافِعَةُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، كَمَا قَالَ: «جَاهَدُوا الْمُشَرِّكِينَ
بِالسُّتُّونِ وَأَيْدِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ بِيَانُ سُخَافَةِ عُقُولِ هُؤُلَاءِ الْمُحَرَّفِينَ وَكُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ
الضَّلَالِ الْمُبَيِّنِ، كَالَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ يَحْرِفُونَ الْكَلْمَ عن
مَوْاضِعِهِ^(٣)، وَالَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ^(٤) وَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقَوْلَ^(٥)، وَشَبَّهُهُم
بِالْأَنْعَامِ^(٦) وَالْحُمُرِ الْمُسْتَنْفَرَةِ^(٧) وَالْحَمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَسْفَارَ^(٨).

وَلِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَعِيُّونَ وَيَطْعَنُونَ عَلَى أَصْحَابِ مُسِيلَةِ

(١) صحيح مسلم (٢٤٩٠) وسيرة ابن هشام (٤٢٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤/٣)، (٢٥١، ١٥٣) وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٧/٦) عن أنس. وهو حديث صحيح

(٣) في سورة النساء: ٤٦ وسورة المائدة: ١٣.

(٤) سورة المنافقين: ٣، ٧ وغيرها.

(٥) سورة المؤمنين: ٦٨ وسورة النساء: ٨٢ وسورة محمد: ٢٤.

(٦) سورة الأعراف: ١٧٩ وسورة الفرقان: ٤٤.

(٧) سورة المدثر: ٥٠.

(٨) سورة الجمعة: ٥.

الكذاب بما قبلوه من قرآن المفترى من دون الله، وإن كان قد زعم أنه شريك لرسول الله في الرسالة. وما من أحد خرج عن الكتاب والسنّة إلا وقد جعل مع الرسول كبيرا له يُشركه معه في التصديق والطاعة، لاسيما الغالية من الجهمية والاتحادية والباطنية ونحوهم عند [هم] كلام سادتهم وكبارهم مضاء لكلام الله ورسوله، وكثيرا ما يقدّمونه عليه ذوقاً ووجداً وحالاً واعتقاداً ومقالاً. ومنهم من يفضلُه على كلام الله، حتى يقول: كلام الله يوصل إلى الجنة، وكلامنا يوصل إلى الله تعالى. والقرآن للعوام وكلامنا للخواص. ويقول أحدهم: رأيت النبي ﷺ في المنام وقال لي: هؤلاء غلمان وأنت خُشداش^(١). وهذا بعينه قول مسيلمة الكذاب، إذ أدعى أنه أُوحى إليه وأنه نظير لمحمد ﷺ من هؤلاء. وأما المقتصد منهم فلا يعتقدون ذلك، لكنه لازم لهم في مواضع كثيرة.

فليتذبّر المؤمن هذا الموضع، فإنه عظيم الفائدة، وذلك أن الذين كانوا مقرّين برسالة محمد ﷺ وفيهم نوع إيمان به كان فيهم من يجعل له شريكاً في الطاعة، مثل ما كانوا يطعون عبدالله بن أبي رئيس المنافقين وكبيرهم، وكان أهل المدينة قد عزّموا على عقد الملك له قبل مجيء رسول الله ﷺ إليها، فلما رأى الله ذلك بالحق الذي بعث به رسوله شرق بذلك. ولما خرج النبي ﷺ معاشرًا إلى أحد رجع ابن أبي ورجم معه ثلث الناس. وكان يقوم في المسجد ويُحضّر على طاعة النبي ﷺ، وأخباره معروفة.

وكان من المسلمين مَنْ يُطِيعه في كثيـر من الأمور ويقبل منه وإن لم

(١) أصله «خواجه تاش» بمعنى خادم السيد، انظر سواء السبيل (ف. عبدالرحيم) ص. ٦٩.

يُكَفِّرُ مَنْ يَعْمَلُ مُحْسِنًا». [التوبه / ٤٧]. ولهذا غضب له سعد بن عبد الله في نوبة الإفك، وكان أيضًا في المؤمنين به مثل ذي الخويصرة التميمي رأس الخوارج والمبتدعين المفارقين للسنة والجماعة. ثم إنه في آخر عمره أدعى مسيلمة الكذاب أنه أشرك معه في الأمر، وأن كلاهما^(١) رسول الله، وكان يُقيم الصلوات ويُقرأ عنده قرآن القرآن الذي جاء به رسول الله ﷺ، وسيرته في الرذدة معروفة.

فمسيلمة وأمثاله نظير لكل من ادعى أنَّ له في الدين حكمًا مع الرسالة، إما في أصول الدين وإما في فروعه، بحيث يطاعُ كما يطاعُ الرسول، سواء كان ذلك دعوى قياسٍ ونظرٍ أو ذوقٍ أو بصيرٍ أو غير ذلك، وإن كان الواحد من هؤلاء يُشبه مسيلمة من وجيه دون وجيه، وفيهم من هو أكذبُ منه، وفيهم من هو خيرٌ منه.

ومن قرن بالرسالة وأثارها طريقةً عقليةً أو ذوقيةً يناظرها بها فهو شبيهٌ بالذين قرروا ما جاء به مسيلمة بما جاء به محمد، فإن كلاهما في الحقيقة كذب، وإن اشتبه بالحق على خلق كثير، فقد اتبع مسليمة ألف مؤلفة، وما حارب المسلمين أحدٌ أعظم من^(٢) أصحابه، وكان قتاله من أعظم فضائل الصديق الذي صدق الرسالة، للكذاب الذي قرناها بما يقوله.

ومن قرن بالرسالة رئاسةً دنيويةً بحيث يجعل طاعتها كطاعتها، كما يفعل أتباع الملوك والرؤساء والأغنياء، وفيهم شوّبٌ من المطيعين لابن

(١) كذا في الأصل بالألف، وهو أسلوب المؤلف.

(٢) في الأصل: «من أعظم».

أبِيٍّ، فَإِنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُلُوكِ الرُّؤْسَاءِ الْمُطَاعِينَ فِي أَتَابِعِهِمْ.

وَمَنْ اعْتَرَضَ عَلَى السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ بَنْوَعٍ تَأْوِيلٍ: قِيَاسٌ أَوْ ذُوقٌ أَوْ تَأْوِيلٍ مِنْهُ خَالِفٌ بِهِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شُوَبٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَتَابِعُ ذِي الْحُوَيْصَرَةِ.

وَإِنَّمَا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَتَكُونُ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، وَالْمَبْلُغُ لِكَلْمَةِ اللَّهِ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ هُمْ رُسُلُ اللَّهِ الَّذِينَ خُتَمُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، خَتَمَ اللَّهُ بِهِ النَّبُوَةَ وَالرِّسَالَةَ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ وَلَا رَسُولٌ. وَمَنْ أَطِيعَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْمَشَايخِ فَلَا نَهِمْ يَأْمُرُونَ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ طَاعَةً مَتَابِعَةً وَاتِّبَاعَ، لَا طَاعَةً مَشَارِكَةً وَابْتِدَاعَ. فَهَذَا هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْثَالِثُ: فَقَوْلُهُ: «قَدْ تَأَوَّلُ السَّلْفُ كَثِيرًا مِنْهَا وَمِنَ الْآيَاتِ، وَأَذِنْ لَنَا فِي التَّأْوِيلِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَرْجِمَانُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَا آتَيْتُ فِي هَذَا الْبَابِ»، قَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشِّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: «يَوْمَ يُنَكَّشَّ عَنْ سَاقِي» [الْقَلْمَنْ] / [٤٢]: أَمَّا سَمِعْتُمْ قَوْلَ الْعَرَبِ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقِي»^(١).

فَالْجَوابُ مِنْ وِجْهِهِ:

أَحَدُهَا: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالسَّلْفِ الصَّحَابَةَ فَهَذَا النَّقْلُ عَنْهُمْ باطِلٌ، لَمْ يَتَأَوَّلْ أَحَدٌ قَطُّ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الَّتِي ظَاهِرُهَا أَنَّهَا صَفَةُ اللَّهِ

(١) سبق التعليق عليه في أول الكتاب.

تعالى . ولقد بحثت عن هذا الباب وكشفته ، وطالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة نقلًا صحيحاً ، فلم أجد عن أحدٍ من الصحابة أنه تأولَ آيةً واحدةً من الآيات التي ظاهِرُها صفةٌ على نفي الصفة ، بل وجدتُ عنهم من الآثار التي تُقرِّرُ النصوصَ وتُثبتُ الصفاتِ وتُصرِّحُ بمنافاةِ قولِ المتأولين والمعطلين مالا يتسع هذا الموضع لكتابته ، ولا يحضرني تفاصيل ذلك ، وليست الكتبُ عندي ، وكتابه مثل هذا من الحفظ متذر . فهذا السؤال الذي أورده قد انقلبَ عليه ، وهو من أعظم الحجج القطعية على صحة مذهب المثبتةِ للصفات المانعين عما يضادُها من التأويلاط ، إذ جميع الصحابة قد ثبتَ عنهم بأنواع الثابت من المنقولات إثباتُ صفة العلوِّ وغيرها من الصفاتِ ، بالنصوص الصريرة التي لا تحتمل خلافَ ذلك ، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم تأويلٌ يخالف ذلك بما يخالف الظاهرَ . فالمتأولُ بما يخالف الظاهرَ مع أنه مبتدعٌ لهذه التأويلاط ، فهي بدعةٌ مخالفةٌ لإجماع السلف ، لا بدعةٌ مسكونَ عنها .

ومع أنهم لم يتأولوا ما ظاهرُه الصفةُ فلم أعلم عن الصحابة نزاعاً فيما يقال : إنه من الصفات ، إلا في قوله : «يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِي» ، فإن هذا مُتنازعٌ فيها زمنَ الصحابة ، فعن ابن عباس وطائفةٍ ما ذكره المعترض أن المراد به الكشفُ عن شدَّةِ . وقد بَعْدَ عَهْدِي بالإسناد عن ابن عباس هل هو متصلٌ أو منقطعٌ^(١) . وعن أبي سعيد الخدري وغيرِه جعلَه من الصفات ، وفي الصحيحين^(٢) حديثُ أبي سعيد^(٣) وغيرِه .

(١) في هامش الأصل : «صحح إسناده البهقي ، كذا في الدر» .

(٢) البخاري (٤٩١٩ ، ٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣) .

(٣) في هامش الأصل : «أخرج البخاري وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد =

وبسبُبِ النزاع أنه ليس في ظاهر الآية ما يدلُّ على أنها من الصفات، لأنَّه قال : «يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِهِ» ، ولم يُضِفْ ذلك إلى الله بل نَكَرَهُ ، ومعلوم أنَّ هذا لا يدلُّ بنفسِه على أنه صفةٌ لله ، بخلاف ما أضيفَ إليه ، ولهذا تنازعَ فيه الصحابةُ ، فمن أثبتَه احتجَ بحديثِ أبي سعيد المتفق عليه في الصحيحين ، وقال أيضًا : فرقٌ بينَ أَنْ يُقال : كُشِّفَ الشيءُ وَأَنْ يُقال : كُشِّفتُ عنه ، فَإِنَّ الشَّدَّةَ يُقالُ فِيهَا : كُشِّفَهَا اللَّهُ أَيْ أَزَالَهَا ، كما قال تعالى : «قَالُوا يَمْوَسِي أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ إِنَّمَا عَاهَدَ عَنْدَكُمْ لَئِنْ كُشِّفَتْ عَنَّا الرِّجْزُ» إلى قوله : «فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَيْنَا أَجْكَلُهُمْ بِئْلَعْوَهُ» [الأعراف / ١٣٤ - ١٣٥] ، وقال تعالى في حقِّ أَيُوب : «فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ» [الأنبياء / ٨٤] ، وقال تعالى : «وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَاهِيهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ كَانَ لَمَرْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسْهُ» [يونس / ٢٢] ، وقال تعالى : «فَلْعَلَّ أَرَءَيْتُكُمْ إِنَّ أَنْذَكُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَنْذَكُمُ السَّاعَةَ أَغْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ ﴿١﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيُكَشِّفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَدْعُونَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٢﴾» [الأنعام / ٤٠ - ٤١] ، وقال تعالى : «وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَّهُجُوا فِي طَفِيلَنَاهُمْ يَعْمَهُونَ ﴿٦٥﴾» [المؤمنون / ٧٥].

قالوا : فالشَّدَّةَ يُقالُ فِيهَا كُشِّفَهَا ، ولا يُقالُ : كُشِّفتُ عنه . وأما الكشف عن الشيء فهو إظهاره وإبرازه ، كما يُكَشِّف العذاب عن الناس ، فالعذاب نفسه مكشوف ، وأما الناس فهم مكشوفُ عنهم لظهورهم وبروزهم بعد زوال العذاب عنهم .

وإن كان المراد بقوله «السلف» التابعين فلا أعلم أحدًا من التابعين

سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُكَشِّفُ رُبُّنا عَنِ سَاقِهِ . . . الْحَدِيثُ . وهذا من أحد القراء نقلاً عن الدر المثور (٦٤٢/١٤) .

تأوّل شيئاً من النصوص التي ظاهرها الصفة، بل القول فيهم كالقول في الصحابة، إلا أن دعوى الإحاطة بكلامهم أصعب، وعامة الأئمة والمفسرين على إثبات الصفات كما تقدّم عن الصحابة، والنقول بذلك عنهم كثيرة لاتنحصر، وبينهم نزاعٌ في الساق كما تقدم. وقد نُقل عن مجاهد^(١) في قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلَوْ أَقْسَمَ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة/ ١١٥] أي فشم قبلة الله، ومن قال ذلك منع أن يكون لفظ الوجه هنا ظاهراً في الصفة، بل الوجه كالوجهة، كما قال تعالى: «وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْلِهٌ» [البقرة/ ١٤٨]، ومن أثبتت الصفة مع ذلك سلك طريقة أخرى.

ومقصود هنا بيان أنه لانسلُم أن ظاهر الخطاب إذا كان صفة الله تأوّلها السلف.

وإن كان المراد بالسلف من كان في زمن الأئمة من أهل البدع مثل الجهم والجعد، أو من بعد هؤلاء مثل أبي الهذيل العلاف وطبقته وبشر المرسيي ونحوه، فهو لاء الذين ابتدعوا هذه التأويلات، والكلام فيها معهم ومع أتباعهم.

الوجه الثاني: أنه لو ثبت عن بعض الصحابة أو التابعين تأويلاً فهو مثل تنازعهم في تفسير الآيات وبعض الأحكام، فمن المعلوم أن الآية التي ذكر تأويلاً عنها ابن عباس قد نازعه فيها غيره، وقد قال تعالى: «فَإِنْ شَرَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَقٌّ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء/ ٥٩]. وليس قول بعض الصحابة حجةً على بعض.

(١) أخرجه عنه الترمذى (٢٩٥٨). والبيهقي في السنن الكبرى (١٣/٢).

الوجه الثالث : أن المنقول عن الصحابة والتابعين من إثبات الصفات وتقرير النصوص الدالة عليها لا يُحصِّيه إلَّا الله ، فكيف يُترك المنقولُ بالتواتر ويدعى مالاً حقيقة له أو يُحتاج بمورِّد النزاع؟

الوجه الرابع : أن نقله عن ابن عباسٍ أنه تأوَّل غيرَ ما آتَيْ لَا أصل له ، بل المحفوظ عن ابن عباس في تقرير النصوص الدالة على الصفات وإثبات الصفات أكثرُ من المحفوظ عن غيره^(١) من الصحابة ، ولست تجد في هذا الباب شيئاً أكثر من المنقول عن ابن مسعودٍ وابن عباس وأصحابهما ، وهم أعلم الناس بالتفسيير وتأويل القرآن.

الوجه الخامس أن نقله عن السلف أنهم تأولوا الأحاديث فهذا أغرب ، هل يقدِّرُ أحدٌ قطُّ أن ينقل عن أحدٍ من الصحابة والتابعين أنه تأول شيئاً من أحاديث الصفات؟ بل هم الذين كانوا يرونها ويُحدِّثون بها من غير تحريفٍ لمعناها ولا ذكرٍ لتأويلٍ فيها ، وعنهم أخذها تابعو التابعين ، ولما صار الناس في زمان تابعي التابعين يسألون عنها علماء ذلك الزمان من صغارِ التابعين مثل الزهرى ومكحول ، وتابعهم مثل الأوزاعي ومالك وغيرهما ، أمرُوها كما جاءت ، ولم ينقلوا عن أحدٍ من التابعين تأوياً لها أصلاً ، بل المنقول عنهم كما قال الأوزاعي : «كَنَّا وَالْتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقْوْلُ : إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ ، وَنَؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنْ صَفَاتِهِ»^(٢) . فهذا نقله لما كان زمانَ التابعين ، وهو الإيمان بالصفات ، ولم يُرد بذلك الإيمان بمجرد حروفها ، فإن هذا لم يتغير ، وقد سماها صفاتٍ ، ولو كانت متأولةً لم تكن صفاتٍ . ولهذا لا يُسمِّيها محققو أهل

(١) في الأصل : «غيرهم».

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٨).

التأویل أحادیث صفات، بل يقولون: أحادیث الإضافات، كما يقول ابن عقیل وطائفة معه، أو يقولون: مشکل الحديث أو متشابهه. وأما قول الأوزاعی: كَنَا نؤمِن بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنْ صَفَاتِهِ^(۱).

الوجه السابع^(۲): أن نقله عن ابن عباس «إذا خفي عليكم شيءٌ من القرآن فابتغوه في الشعر» لا يدلُّ على مورد التزاع، فإن هذه الآيات والأحادیث المفهوم معناها الظاهر مدلولُها لم يخفَ علينا حتى نطلبُه من الشعر، وإنما قال ذلك في الألفاظ الغريبة المتداولة، مثل قسورة وضيئر ونحو ذلك من الألفاظ الغريبة. ولهذا رُوي أن نافع بن الأزرق كان يسأل ابنَ عباسٍ عن شيءٍ من غريب القرآن، فِيُجِيبُهُ عنه ويستدلُّ لمعنىِه بما يرويه من الشعر^(۳)، فأين الاستدلال بالشعر على اللفظ الذي لا ظاهر له ولا يفهم له معنى من الاستدلال به على صرف النصوص عن مدلولها ومعناها؟ ينبغي لمن تكلم أن يعقل ما يقول ثمَّ يتكلم، فبمثل هذه الاستدلالات وقع التحریفُ في الكتاب والسنة، فلا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله.

الوجه الثامن: أن هذه المسألة فيها نزاعٌ، وهو التمثُّلُ للقرآن ببيت من الشعر وتفسيره بمجرد اللغة، وفيه روایتان عن أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا جواز ذلك لما تقدم، والثانية المنع من ذلك، لما تقدم من أن الصحابة

(۱) لعلَّ هنا سقطًا ذهب بتتمة الكلام والوجه السادس.

(۲) في هامش الأصل: «كذا في الأصل، لم يذكر الوجه السادس».

(۳) تُعرف بمسائل نافع بن الأزرق عن ابن عباس، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/١٠ - ٢٥٦) وغيره. وأوردها السيوطي في الإنقان (٥٥/٢ - ٨٨) نقلاً عن الطستي، وفرَّتها في الدر المثور بروايته. ولا يصح إسنادها.

والتبعين نقلوا معاني القرآن عن النبي ﷺ، فلا حاجة إلىأخذ معانيه من أحد، ومن قال هذا طالب بصحة النقل عن ابن عباس، أو حمل هذا على الصورة التي يتعدّر فيها النقل عن الصحابة. وهذا قريب، ولهذا قال: «إذا خفي عليكم»، وإنما يخفى عليهم إذا لم يكن منقولاً عن الصحابة والتبعين.

الوجه التاسع: أن نقول لهم: إن كان قول الصحابي في التفسير حجةٌ عن الصحابة من التفسير المُثبت للصفات المُبطل لتأويلات الجهمية مالا يعلمه إلا الله، وإن لم يكن مقبولاً فلا حجة لكم في قولكم عن ابن عباس هذا، فعلى التقديرين حجتكم باطلة، والتفسير المنقول عنهم في إثبات الصفات منصوص في موارد النزاع.

فصل

وأما الوجه الرابع - وهو قوله: «عارضتها الأدلة القطعية» - فجواؤه من وجوه:

أحدها: أن المثبتة لا تُسلّم أن موجب النصوص عارضها دليلٌ قطعيٌ قطُّ، وكل ما يقال إنه قطعي تبيَّن أنه ليس بدليل أصلاً، فضلاً عن أن يقال: إنه قطعي، وكان الواجب عليه بيان هذا الدليل القطعي. بل المثبتة تقول: الأدلة العقلية القطعية تُبطل مذاهب المعطلة النفا، فهم يمنعون صحة الأدلة العقلية التي احتاج بها النفا، ويعارضونها بأدلةهم العقلية التي هي أثبت وأقوى، بل يُثبتون فساد حجة النفا بالعقل الصریح وصحة قولهم بالعقل الصریح.

الوجه الثاني أن يقال: من المعلوم أن الدليل القطعي مبنيٌ على مقدمتين، إحداهما أن موجب الصفات مستلزم للتجمسي والتشبيه،

والتجسيمُ والتشبيهِ مُنْتَفِ، فيجب نفيُ موجبها ويعينَ تأويلاً. وإذا كان هذا أُجِيبَ عنه بالاستفسار المتضمن لمنع إحدى المقدمتين، وهو أن يقال: إن كان التجسيم الذي تعنيه قد دلتُ عليه النصوصُ فلا تُسلِّم انتفاءَه، وإن لم تكن دلتُ على منع المقدمة الأولى.

وحقيقة الجواب أن ما هو مدلولُها لم ينفي العقلُ، والذي نفاه العقلُ ليس مدلولها، وإنما وقعت الشبهةُ في الاشتراك والإجمالِ الواقع في لفظ التجسيم، واشتباه مالا ينفيه العقلُ بما ينفيه، وذلك أن في لفظ التجسيم تنازعاً كثيراً بين الناس قد بسطنا القول فيه في «قاعدة التعطيل والتجسيم»، وربما نذكرها إن شاء الله تعالى.

ولكن نذكر هنا التنبية على النكتة، فإن المثبتَ لمدلول النصوص والصفات لله تعالى يقول للنافي: قولك «ظاهرها التجسيم» أتريدُ به أن الله جسمٌ من جنس الأجسام المخلوقة، بحيث يكون من جنس البشر لحمًا ودمًا وعصباً وعظماً، كما يُذكر هذا عن بعض المشبهة، أو من غير جنس البشر من السماوات أو الأرض أو الملائكة أو الجن أو غير ذلك من المخلوقات؟ إن أردتَ به أن هذا ظاهرها - وهذا مُنْتَفِ - أصبحتَ في قولك: «هذا مُنْتَفِ»، وهو المقدمة الثانية، وقولك: «التجسيم مُنْتَفِ، والله مُنْزَهٌ عن التجسيم»، وأخطأتَ في قولك: «إن هذا ظاهرها».

أما الأول فقد رُويَ من وجوهِ عن النبي ﷺ أن قوماً من المشركين من أهل الكتاب سألهُ عن ربِّه ومعبودِه الذي يدعوهُ إليه مما هو؟ من ذهبٍ أو فضةٍ أو كذا أو كذا، وسمّوا ما سُمّوا من أجناس الأجسام، فأنزلَ الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/ ۱]، وأنزلَ: ﴿وَيَرْسِلُ الصَّوْعَقَ فَيُصَبِّبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَدِّلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدٌ﴾

الْمَحَالٌ ﴿٢﴾ [الرعد/ ١٣]، وأصابته صاعقةٌ فاذهبت بقحف رأسه^(١). فأهلك الله تعالى من سأل عن مجانته المخلوقات . وهو من جنس سؤال فرعون **وَمَا رَبُّ الْعَنَائِمِينَ** ﴿٣﴾ [الشعراء/ ٢٣]، فإنه لا يمكن أن يذكر أن الله تعالى أو شيئاً من المخلوقات يشتراك في الحقيقة الجنسية ، كاشتراك الإنسان وسائر الحيوان في الحيوانية ، أو كاشتراك الحيوان والنبات في النمو والاغذاء ، ولا كاشتراك الأجسام النامية والجامدة فيما تتजانس فيه . ومن سأله عن ذلك فهو كمن سأله عن نسبه وقال : مَنْ أَبُوكَ وَمَنْ أَبْنَهُ ؟

ولهذا أنزل الله تعالى سورة الإخلاص التي هي نسبته وصفته ، فقال : **فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ** ﴿١﴾ **اللَّهُ الصَّمَدُ** ﴿٢﴾ **لَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ** ﴿٣﴾ **وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ** ﴿٤﴾ ، فترىه وقدسه عن الأصول والفروع والظواهير والأمثال . وليس في المخلوقات شيء إلا ولابد أن ينسب إلى بعض هذه من الأعيان والمعاني ، فالحيوان من الآدمي وغيره لابد أن يكون له إما والد وإما مولود وإنما نظيره هو كفؤه ، وكذلك الجن والملائكة ، ولهذا قال سبحانه : **وَمَنْ كُلِّيَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوَّجَنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿٦﴾ [الذاريات/ ٤٩] ، قال بعض السلف : لعلكم تذكرون فتعلمون أن خالق الأزواج واحدٌ .

وقال تعالى : **وَالشَّفَعُ وَالْوَتَرُ** ﴿٣﴾ [الفجر/ ٣] ، قال مجاهد : كل شيء خلقه فهو شفع ، السماء شفع والأرض شفع ، والوتر الله تعالى . وهذا هو

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٢٥٩) والبزار كما في كشف الأستار (٢٢٢١) وأبو يعلى (٢٢٤١، ٣٣٤٢، ٣٤٦٨) والطبراني في تفسيره (٤٨٠ / ١٣) وغيرهم عن أنس بن مالك.

الذى ذكره البخاري في صحيحه^(١)، فإنهم يعتمدون على تفسير مجاهد لأنه أصح التفسير، قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبُك به^(٢). وهذا القول اختيار جدي أبي البركات رحمة الله في هذه الآية.

ولهذا قال سبحانه: ﴿سَيِّئَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۖ الَّذِي خَلَقَ فَسُوَىٰ﴾ [الأعلى/١٢]، والتسوية: التعديل، والتعديل لا يكون إلا بين شبيهين متناظرين متشابهين. فالمخلوقات لابد فيها من التشابه والتماثل المقتضي التسوية والتعديل. والله تعالى لا عذر له، ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام/١]، ولا يستوي هو وغيره. ولكن كما قال الله: ﴿فَكُنْتُكُبُرًا فِيهَا هُمْ وَالْغَافُونَ ۚ وَخَنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ۖ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ۚ تَأَلَّوْ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۖ إِذْ نُسُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء/٩٤-٩٨]. ولا سميّ له، كما قال تعالى: ﴿فَاعْبُدُهُ وَاصْطَرِّعْمِنْتَهُ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم/٦٥]. ولا إندا له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا يَخْفَلُوا لِلَّهِ أَنَّدَادًا وَأَتَسْتَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٢]. ولا شريك له، لافي ربوبيته، بل هو خالق كل شيء وربه، ولا في ألوهيته، بل لا إله إلا هو وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ولا كفؤ له، كما قال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً حَدًّا﴾ . ولا مثل له، كما قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى/١١].

ومما يجب أن يعلم ويُضم إلى ما ذكرناه قبل: أن نفي المثل عنه والسمي والمتساوي يقتضي نفي ذلك في كل شيء، فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الأشياء قط، لا في شيء من معاني اسمائه

(١) في تفسير سورة الفجر.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره (٨٥/١)، وذكره المؤلف في مجموع الفتاوى (٢٠١/١٥، ٣٦٩، ٣٣٢/١٣).

وصفاتِه، ولا في شيءٍ من أفعاله ومخلوقاته، ولهذا قال تعالى: ﴿وَرَبَّتِ
 الْجَحِيمَ لِلْمَاوِينَ ﴾١١﴿ وَقَيْلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾١٢﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُوكُمْ أَوْ
 يَنْصَرُونَ ﴾١٣﴿ فَكَبَّكُبُّا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ﴾١٤﴿ وَجَنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴾١٥﴿ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا
 يَخْتَصِمُونَ ﴾١٦﴿ تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾١٧﴿ إِذْ نَسْوِيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٨﴾
 [الشعراء / ٩١ - ٩٨]. فأخبر سبحانه أنه يُكبَّ في جهنم المعبدون من
 دون الله هم والغاوون وجنود إبليس أجمعون، وأنهم يقولون لما دعواه
 من دون الله: لقد كنا في ضلالٍ مبين إذ نسويك برب العالمين. ومعلومٌ
 أنهم لم يجعلوهم مساوين له في كل شيء، فإن أحداً من الخلق لم يقل:
 إن العالم صدر عن خالقين متكافئين في الصفات والأفعال، وإنما
 تسويتهم إياهم بالله أنهم عبدوه كما عبدوه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ
 أَنَّاسٍ مَنْ يَنْجُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُجْهَوْهُمْ كَهْتِ اللَّهُ﴾ [البقرة / ١٦٥]
 يجعلوهم مثله في العبادة، وهذه تسوية .

وفي الصحيحين^(١) عن عبدالله بن مسعود قلت: يا رسول الله، أيُّ
 الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعلَ الله نِدًا وهو خلقك»، قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال:
 «أن تزني بحليلةِ جارِك».

فعلم أن الله تعالى لا يجوز أن يُساوى بغيره في شيءٍ من الأشياء.
 ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ يَعْدُلُونَ ﴾١﴾ [الأعراف / ١] أي
 يجعلون له عدلاً، والعدل: المثل. وقد قدمنا أن المعادلة في كل شيءٍ
 لم يفعلها أحدٌ، فعلم أن من جعل له عدلاً في شيءٍ من الأشياء فقد عدل
 بربه .

(١) البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

وكذلك قوله: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا» [البقرة/ ٢٢]، «وَمِنْ أَنَّا سِرَّ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا» [البقرة/ ١٦٥]. والندّ: المُنَادٌ المُناوِي، ومن المعلوم أن أحدًا لم يجعل الله من يُكافئه في كل شيء، ولكن في بعض الأشياء دون بعض، فعلم أن الله لا يكون له ندّ في شيء من الأشياء.

ولهذا لما سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت، فقال: «أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نَدًّا؟ قُلْ: مَا شاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١). وفي السنن^(٢) أن رجلاً رأى يهودياً يعيّر المسلمين يقول: نعم القوم أنتم لولا انكم تتدرون! تقولون: ماشاء الله وشاء محمد، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وقال: «قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد».

فمن جعل لشيء من صفاتِه من علمِه أو قدرته أو حياته أو سمعه أو بصره أو رضاه أو غضبه أو رحمته أو خلقه بيده أو إتيانه أو مجبيه أو استواه أو نزوله أو غير ذلك عدلاً أو مثلاً مما يوجد في المخلوقين فقد سوأه برب العالمين في ذلك، وجعل له عدلاً في ذلك، كما أن المشركين إنما جعلوا له عدلاً ونداً ومساوياً في بعض الأمور.

ولهذا قال الإمام أحمد في رواية حنبل: المشبه الذي يقول: بصر كبصري ويد كيدي وقدم كقدمي، ومن قال ذلك فقد شبَّهَ الله بخلقِه، ومن قال هذا فهو ممثلٌ بربِّه عادلٌ به مسؤولٌ به، ولو جعل أحدهما أكبر من

(١) أخرجه أحمد (٢١٤/١)، (٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧) والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣) وابن ماجه (٢١١٧) عن ابن عباس. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٣/٥) وابن ماجه (٢١١٨) عن حذيفة بن اليمان. وهو حديث صحيح.

الآخر. فلو جعل صفاتِه مثل صفاتِ خلقه في الجنس وجعلها أعظم في القدر، مثل أن يجعل بصره من جنس بصر العبد لكنه أعظم منه، كما يُحکى عمن قال من المشبّهة: إنه على صورة الإنسان لحمٌ ودمٌ، ولكنَّه عظيم القدر كبير الجثة، فهو لاء قد سوّوا برب العالمين في حقيقته وعدّلوا به.

كما قدَّمنا أن المنفي بالنصوص والذِي ذمَ الله به العالمين هو التسوية والعدلُ به ولو في بعض الأمور، وذكرنا أن الذين سألوا عن جنسه من المخلوقات بينَ الله لهم أنه لا كفُؤ له، فيَّن انتفاء المكافأة في شيءٍ من الأشياء، لأن الاشتراك في الجنس والحقيقة تكافؤ^(١) في ذلك، وهو نفي الكفؤ مطلقاً. فالماء القليل من جنس الماء الكثير كفؤ له في ذلك، وكذلك سائر الأجسام المتجانسة المتماثلة في الحقيقة، وإن تفاوتت في المقدار.

وانتفاء هذا كما دلت عليه نصوصُ الكتاب والسنة [ووردت^(٢) أخبارُ بذلك، فقد بينَ الله تعالى أن انتفاء ذلك معلوم بالعقل أيضاً في مثل قوله: «هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَاً»^(٣) [مريم/ ٦٥] وغير ذلك، فإننا نعلم بعقلنا أنه لا سميٌ له ولا عدلٌ ولا كفؤ ولا ندٌ في شيءٍ من الأشياء، وذلك أن المتماثلين في الحقيقة وإن تفاوتا في المقدار كالماءين والترابين والعظمين واللحمين [و] غير^(٤) ذلك من الأجسام لابد أن يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما

(١) في الأصل: «تكافى». .

(٢) زيادة ليستقيم السياق.

(٣) في الأصل: «عن».

يمتنع عليه. وهذا حُدُّ المِثَلِين عند أهل النظر، وهو أنه يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويمتنع عليه ما يمتنع على الآخر، ويجب له ما يجب له.

وقد يُعبِّرون عنه بعبارة أخرى: هو مَا سَدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدًّا لِّآخِرٍ وَقَامَ مَقَامَهُ . والعباراتان تؤديان إلى حقيقة واحدة، فإن الماء يُسْدِّي مَسَدًّا للماء في الحقيقة، وكذلك التراب، وكذلك العظم واللحم ونحو ذلك، ويشتراكان في الواجب والجائز والممتنع في الحقيقة. فلو كان في المخلوقات ما هو عِدْلٌ أو مِثْلٌ للباريء في الحقيقة والصفات - وإن كان أصغر منه في القدر - لجازَ على الباريء ما يجوز عليه من العدم والفقر إلى الصانع والحدوث ، وأنه بنفسه ممكِّنٌ مفتقرٌ إلى من يُوجِّهُه ويُوجِّبُه له ما يجب للباريء من القدم والقيام بنفسه والاستغناء عن خالقِهِ والصمديةِ ، ولجاز عليه ما يجوز على من خلق الخلق وأبدع العالم، وامتنع على العبد من العدم والموت والحاجة ما يمتنع عليه. فيلزمُ أن يُوصَفَ كُلُّ منها بالصفات التي لحقيقة الآخر. وهذا مع أنه محالٌ في حقِّ الرب أن يكون موصوفاً بالصفات التي لحقيقة العبد، ومحالٌ في حقِّ العبد أن يكون موصوفاً بصفات حقيقة الرب، فإنه متناقض إذا فرض تماثلُهما وتساوئُهما في الصفات مع كون أحدهما خالق الآخر، فيجب أن يكون كُلُّ منها خالقاً مخلوقاً، فيجب أن يكون الخالق قد خلق [خالقاً] نفسه إذ كان مثله، وخلفُه لنفسه محالٌ، فكيف بخالق نفسه؟ ويجب أن يكون الخالق مخلوقاً لمخلوقه، وهو ممتنع عليه أن يكون مخلوقاً لنفسه، فكيف لمخلوقه؟

وهذا هو السؤال الذي يُقال: إن بعض ملوك الهند أورده على بعض

متكلمة المسلمين في إمارة هارون، فقال: هل يستطيع ربك أن يخلُّن
مثل نفسه؟ إن قلت: نعم فقد جعلت له مثلاً، وإن قلت: لا فقد عجزَه،
فقال له: هذه المسألة ممتنعة مستحيلة في نفسها، وإذا كانت في نفسها
ممتنعة لم يكن جوابها إلا كذلك، لأنك إذا قلت: خلقَ مثلَ نفسه فقد
فرضت مثيلين أحدهما خالق الآخر، ولو كان مثله لم يكن مخلوقاً له ولا
كان الآخر خالقاً له، فإن التماطل يمنع هذا الاختلاف ويُوجب التساوي
في الْقُدْمِ والْحَدُوثِ . فبُهِتَ الذي كفر.

وهذا جوابٌ سديد، فإن السائل إذا فَرَضَ اجتماعَ ما يمنع
اجتماعهما فقال: ماذا يكون على هذا التقدير؟

قيل له: لا يكون على هذا التقدير الممتنع المحالِ إلَّا ما هو ممتنعٌ
محالٌ، واجتماعُ متماثلين أحدهما خالق الآخر محالٌ في نفسه. كما
يقال: لو فَرِضَ أن صانع^(۱) العالم موجودٌ معدومٌ أكان يصنعه أم لا؟ ولو
فِرضَ أنه خلق العالم ولم يُرِدْ أن يخلقه، أو خلقه ولم يكن قادرًا على
خلقَه، أو خلقه ولم يعلم كيف يخلقه، أو لو فِرضَ أن الذي خلق العالم
كان عدمًا أو مواتًا، أو غير ذلك من التقديرات الممتنعة في نفسها.

ومثل هذه الأغلوطات من المسائل يسلكها أهلُ اللَّدُدِ في الجدل في
أمر الدنيا والدين في الأصول والفروع، من جنس الأغلوطات الذي
ابتدعه العَمِيْدِي السمرقندِي^(۲) في مثل نُكتِه التي يُسَمِّيَها البرهان ويَدَعِيَ
أنها قطعية وغير ذلك بفرض أمور ممتنعة، ويستنتج نتائجها على ذلك

(۱) في الأصل: «مانع» تحرير.

(۲) انظر التعريف به ويطريقته في الجدل في مقدمتنا على «تنبيه الرجل العاقل»
(للمؤلف) ۱۹/۱ - ۲۳.

التقدير الذي يمتنع وجوده، فإن هذه المقدرات التي لم تُوجَدْ: منها ما هو ممتنع في نفسه، فيكون لازمه ممتنعاً، ومنها ما قد علمنا أنه لا يكون، وإن كان في نفسه غير ممتنع، فيكون لازمه مالاً يكون، ويسمى هذا ممتنعاً لغيره، لمشيئة الله ولعلمه وإخباره بأن ذلك لا يكون. مثل قولهم: لو لم يُقتل المقتول هل كان يعيش؟ فهذا التقدير معلوم العدم ممتنع لغيره، فإن الله شاء ذلك وعلمه وكتبه، فلم يكن يمكن لمشيئة الله وعلمه أن يقع إلا ذلك. فإذا قُدر عدم المشيئة لقتله وعدم تعلق العلم كان هذا تقدير عدم الوجود، فيلزم عدم الموجود وهو قتله، فإذا لم يُقتل، فمن الممكن أن يعيش وأن يموت بسبب آخر، ولو لم يُقتل لزم أحد الأمرين، لكن قتله لا بد من وجوده.

وقد يُقدر الممتنع لذاته، كما يقال: لو لم يكن خالق لم يكن مخلوق^(١)، مثل قول النبي ﷺ والصحابة حيث يقولون وهم يرتجزون: لَا هُمْ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدِينَا وَلَا تَصْدِقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا^(٢) وربما قالوا:

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
وكذلك قوله: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ فَنَّ أَحَدٌ أَبَدًا»
[النور/٢١]، و«لَوْلَا كَتَبْنَا مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ فِيمَا أَخْذَيْتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا»
[الأనفال/٦٨]، ونظائره متعددة.

فقد يُقدر عدم الموجود ليعلم كيف الأمور مع عدمه، ويُقدر وجوده

(١) في الأصل: «خالقاً» و«مخلوقاً» بالنصب، والوجه ما أثبته، وكان هنا تامة.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠٤)، (٤١٠٦) ومسلم (١٨٠٣) عن البراء بن عازب.

المعدوم ليعلم كيف الأمْرُ مع وجوده، كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء / ٢٢]. ومن الأول قوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ [الطور / ٣٥]، يقول تعالى: أيتصور أن يكونوا مخلوقين من غير خالق خلقهم؟ أم هم الخالقون؟ أيتصور أن يكون الشيء خلق نفسه؟ فإذا قُدِرَ عدمُ الخالق لزِمَّ أن يكونوا خُلِقُوا من غير خالق أو يكونوا هم خلقوا أنفسَهم، وكل ذلك ممتنع، فتعيَّن أن يكون لهم خالق خلقهم. ولهذا قال جبير بن مطعم: لما سمعتُ النبي ﷺ يقرأ هذه الآية في الصلاة أحسنتُ بفؤادي قد انصدَع^(١). وكان جبير قد قدمَ في فداء الأسرى عام بدرٍ، وكان ذلك أول ما دخلَ الإسلامُ في قلبه.

فهذه التقديرات التي تكون في العلم والكلام هي طرقٌ وأدلة وبراهين قد تبيَّن بها حقيقةُ الأمور، حتى في الأمور العملية دون الخبرية، فإن الإنسان قد يكون في حالٍ موجودة محمودةٍ، لا يعرف ما يكون إذا عُدِمتْ من الضرر، فيتركتها، فيحصل له من الضرر مالم يكن يظنه. وربما يطلب وجودُ أمرٍ لا يُقدِرُ إذ وُجِدَ ما يكون معه من الضرر، فإذا وُجِدَ كان من الضرر مالا يعلمه. وصاحب النظر والقياس والتدبر يُقدِرُ وجودَ ذلك المعدوم وعدم هذا الموجود ليبين له بذلك الحال كيف يكون، فيعلم ما يأتي وما يتَّرَ.

فهذه التقديرات إذا كانت لطلب معرفة الحق الذي ينبغي معرفته، والعمل الذي ينبغي فعله كانت حسنةً، وإن كانت لردِّ الحقِّ الذي يجب قبولُه والعملِ الذي نُهِيَ عنه كانت من السيئات المذمومة. مثل تقدير فيلسوف فريش ورئيسها الوليد بن المغيرة لما سمع القرآن، وأراد أن

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٤).

يجمع قومه المشركين على قول يُلقونه إلى الناس يَصْدُونهم عن اتباع الرسول، فعرضوا على آلاتهم^(١)، هذا يقول: ساحر، وهذا يقول: كاهن، وهذا يقول: مجنون، وهو يَرُدُّ ذلك، ويُبَيِّنُ أن مثل هذا القول لا يَفْقُطُ على الناس ولا يقبلونه لظهور بطلانه، ثمَّ ﴿فَكَرَ وَقَدَرَ﴾ ^{١٦} فَتُلِّيَ كَيْفَ قَدَرَ ^{١٧} مِمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ ^{١٨} ثُمَّ ظَرَ ^{١٩} ثُمَّ عَسَّ وَبَرَ ^{٢٠} ثُمَّ أَذْبَرَ وَأَسْتَكَبَ ^{٢١} فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يَوْمَئِذٍ ^{٢٢} إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ^{٢٣}﴾ [المدثر / ١٨ - ٢٥].

ووجه قوله: إنه سحر أي إنه يسحر قلوب المتبعين له، حتى يُفْرِّق بين المرء والده، والمرء ووالده، والمرء وأخيه. فجعل هذا القدر المشترك الذي يفعل الساحر مثله هو وجه كونه سحراً.

وأما وجه كونه قول البشر فهو يُشَبِّه من بعض الوجوه ما يقول البشر، فهو نظير قول الفلسفه الذين قالوا: إنه فيض يَفِيضُ عليهم من العقل الفعال، كما يفيض سائر كلام المتكلمين على قلوبهم. وشاركتهم في بعض قولهم من يقول: القرآن مخلوق، أو يقول: إن حروف القرآن مخلوقة.

فهذا التفكير والتقدير الذي يطلب به معارضه القدر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته، كما يفعله فضلاء المتكلفة والمتكلمة من جميع الطوائف في دفع ما جاء به الكتاب والسنّة، هو التفكير والتقدير الذي ذمَّه الله تعالى، وقال في مثله: ﴿مَا يَجِدُلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر / ٤]، وقال: ﴿وَهُمْ يُجَدِّلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمُحَالِ﴾ ^{٢٤} [الرعد / ١٣]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَنِّدُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يُغَيِّرُونَ سُلْطَانِ إِنَّهُمْ إِنْ فِي

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فعرضوه على آرائهم».

صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِتَلِيفِهِ [غافر/ ٥٦] إلى أمثال ذلك .

وأما التفكير والتقدير والقياس والتنظير الذي يحبه الله ورسوله فهو الأمثال المضروبة التي ضربها الله في كتابه ، فقال : «**وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلتَّائِسِ فِي هَذَا الْقَرْءَانِ مِنْ كُلِّ مِثْلٍ**» [الروم/ ٥٨]. فإن ضرب المثل هو تقديره وجمعه ، فإن لفظ الضرب يُشعر بذلك ، ومنه ضرب الدرهم ، والضرب في الأرض ، والضربيه : الطبيعة ، وكذلك الضرب بالعصا ، كل ذلك من أصل واحد في اللفظ .

والمقصود هنا أنه قد عُلِمَ من المعدوم الممتنع في نفس الأمر أن يكون لله مِثْلٌ ، لكن إذا قُدِرَ ذلك في النفس تبيَّن بتقديره ما يلزم من الأمور الممتنعة التي يُعلم بها أنه ممتنع . وقد تبيَّن أنه إذا قُدِرَ مِثْلًا أحدهما خالقُ الآخر مخلوق ، كان هذا ممتنعاً متناقضاً من وجوه كثيرة لا تنحصر ، فإن المثل الذي يجوز عليه ويجب عليه ويمتنع عليه ما يجب ويجوز ويمتنع على الآخر ، فحيثُنَّ يجوز أن يكون هذا خالقاً لخالق نفسه ، ويكون هذا مخلوقاً لمخلوق نفسه فيكون مخلوقاً لنفسه ، والشيء لا يكون خالقاً لنفسه ولا يكون مخلوقاً لنفسه .

ويكون هذا مستغنياً بنفسه واجباً بنفسه فلا يكون مخلوقاً ، ويكون أيضاً مفتقرًا إلى صانعه ممكناً بنفسه فيكون مخلوقاً ، فيكون كُلُّ منها خالقاً مخلوقاً ، وهذا محال كما تقدم .

ويكون هذا قديماً فلا يحتاج إلى مُحدِث ، ويكون هذا مُحدَثًا فيحتاج في وجوده إلى قديم ، فيكون كُلُّ منها قديماً بنفسه لا يحتاج و مُحدَثًا محتاجاً ، وهذا محال .

ويكون هذا واجباً بنفسه له العلم بكل شيء والقدرة على كل شيء ،

وهذا جائزٌ عليه الجهلُ بكل شيءٍ والعجزُ عن كل شيءٍ، فيكون كلّاً منهما واجباً له بنفسه وجائزًا عليه العلم بكل شيءٍ والقدرة على كل شيءٍ، وهذا ممتنع.

ويكون هذا واجباً له أن يكون سميغاً لكل مسموع وبصيرًا بكل مرئيٍّ، وهذا جائزٌ عليه أن لا يسمع ولا يصر شيئاً، فيجتمع هذان الوصفان، وهو محال.

ويكون هذا يمتنع عليه الآفات المذكورة، [وهذا يجوز عليه الآفات المذكورة]، فيكون كلّاً منهما يجوز عليه الآفات ويمتنع، وهو ممتنع.

ويكون هذا معدوماً بنفسه لا يوجد إلا بخالقه، [وهذا] واجب الوجود بنفسه لا تقبل ذاته العدم، وهذا محال.

فقد تبيّن أنه يلزم اجتماع النقيضين من وجوه كثيرة على تقدير إثباتِ المثل . وهذا بابٌ واسع تبين فيه بهذه التقديرات المحالات اللازمة من فرض تماثل الخالق والمخلوق، ليعلم أن هذا ممتنع في نفسه متناقض لا يتصور، وإن كان يلزم من التمثيل أيضاً ما هو ممتنع، من وصفِ الخالق سبحانه وتعالى بصفاتِ المخلوق الناقصة، ووصفِ المخلوق بصفاتِ الخالق التي هي من خصائصه، فإن ذلك يبيّن استحالة تماثلِ الخالق والمخلوق من غير تعين، وهذا بيان الاستحالة في الخالق الحق المعين الموجود وفي المخلوق الموجود المعلوم، وكل هذه طرق صحيحة.

ولهذا قال سبحانه: «**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئَا**»^{١٥} [مريم/ ٦٥] ، وهذا من الأمثال المضروبة، كما سمى الله بذلك قول القائلين: «**مَنْ يُنْحِي الْعَظَلَمَ** **وَهِيَ رَمِيمٌ**»^{١٦} [يس/ ٧٨] لما قال سبحانه: «**وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَتَسَوَّلَ حَلْقَهُ**»

قالَ مَنْ يُخْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾، فإنَّ هذِهِ الْجَمْلَ الْأَسْتَفْهَامِيَّةَ هِيَ أَسْتَفْهَامٌ إِنْكَارٌ، إِنْكَارٌ نَفِي وَسْلِبٌ وَنَهِي وَمَنْعُ، فَهِيَ مَتَضْمِنَةٌ لِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا نَفِي أَنْ يُعْلَمَ لَهُ سَمِيٌّ، وَهُوَ أَنْكَرُ لَا تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا. وَالثَّانِي: إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنْ ذَلِكَ يُعْلَمُ، إِذْ لَوْ أَرَادَ سَبْحَانَهُ النَّفِيَ الْبَحْثَ لِقَالَ: مَا تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا. فَهَذَا يَكُونُ فِيهِ نَفِي عِلْمٍ لَا إِنْكَارٌ وَجُودٍ، فَلِمَا قَالَ: «هَلْ تَعْلَمُ» كَانَ إِنْكَارًا لِوُجُودِ ذَلِكَ وَنَفِيًّا لِأَنْ يَكُونَ، وَلَهُذَا قَالَ: «هَلْ تَعْلَمُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «هَلْ عَلِمْتَ»، لِيُبَيِّنَ إِنْكَارَ وَنَفِيِّ لِوُجُودِ الْعِلْمِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْفَعْلَ الْمُضَارِعَ مُطْلَقٌ بَنَوْهُ لِمَا هُوَ كَائِنٌ لَمْ يَنْقُطْعُ، هَذَا لَفْظُ سِيبُويَّهِ^(١). كَمَا بَنَوَا الْمَاضِيَ لِمَا مَضَى، وَبَنَوَا الْأُمْرَ لِمَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ.

وَنَظِيرُهُ أَنْ تَقُولُ: هَلْ يَأْتِي نَبِيٌّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ؟ هَلْ تَقُومُ السَّاعَةُ الْآنَ؟ هَلْ يَتَخَذُ اللَّهُ وَلَدًا؟ هَلْ يَعْلَمُ أَحَدٌ أَوْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ الْوَاحِدَ مِثْلَ الْاثْنَيْنِ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ امْتِنَاعُ ذَلِكَ وَإِنْكَارُ وَجُودِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنْ وَجُودَهُ مُمْتَنِعٌ، وَأَنَّهُ مَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ ادَّعَاهُ.

ثُمَّ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَفِي مَتَعْلِقِهِ أَيْضًا، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُنْكَرُ الْعِلْمُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْعِلْمُ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، لِقَوْلِهِ: «قُلْ أَتَنْسِيُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ» [يوسُف / ١٨]، فَدَلَّ هَذَا الْمَثَلُ^(٢) عَلَى أَنَّهُ لَا سَمِيٌّ لَهُ، وَعَلَى أَنَّ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ لَهُ سَمِيٌّ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَمِيٌّ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ لَهُ سَمِيٌّ، دَلَّ عَلَى نَفِيِّهِ وَنَفِيِّ إِمْكَانِهِ، وَنَفِيِّ الْعِلْمِ بِهِ وَبِإِمْكَانِهِ، فِي هَذَا الْلَّفْظِ الْوَجِيزِ الْمُختَصِّرِ.

(١) الكتاب / ١٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى هَذَا الْمَثَلِ».

فالعقل الشريف عَقَلَ هذه الأمثال، كما قال تعالى: «وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضِرُّهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ» [العنكبوت / ٤٣] فالعالمون يعقلون هذا المثل كما قال تعالى، وعَقْلُهم له معرفتهم بما فيه من الحق وبدلالته على الحق المطلوب، حتى يَقُوا عالمين بعقلهم للحق المطلوب، لا على وجه التقليد لمجرد صدق المخبر، لكن كما قال تعالى: «وَيَرَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ» [سورة العنكبوت / ٦]. فإذا أوتوا العلم عقلوا أن الذي أُنْزِلَ إِلَيْهِ من ربه من الأحكام الخبرية والأمرية والأدلة الدالة عليها - كالأمثال المضروبة في القرآن - أنه هو الحق، فإن العاقل إنما يعقل مالم يكن عنده من العلم بما هو عنده، وبالعلم بال前提是ات تُعلم نتائجها. ولهذا قال تعالى: إن الأمثال المضروبة «مَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ» [العنكبوت / ٤٣]، وأخبر أن الذين أوتوا العلم يرون الذي «أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» [سورة العنكبوت / ٦].

وإذا تبيَّن بالقرآن وبعَقْلِ^(١) الأمثال المضروبة فيه امتناع السَّمِيِّ لله، وأنه يمتنع أن يكون سميًا في شيء من الأشياء حصل المقصود. والسميُّ هو المثل والشَّبهُ، كما نُقل عن ابن عباس^(٢)، وهو إما أن يكون مأخوذاً من المسامة وهي المرافة والمعالاة، كما قالت عائشة عن زينب: «وهي التي كانت تساميَّني من أزواج النبي ﷺ». فيكون «فعيل» بمعنى الفاعل، كالأكيل والقعيد والنظير.

(١) في الأصل: «بالعقل».

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (٥٨٥/١٥) والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٢٢).

وإما أن يكون بمعنى المسمى باسمه، كما قال في قصة يحيى: ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم/٧]، فمن سمي باسم غيره فهو سمي له، إذ الاسم هو مشتق في الاشتقاد التام من سما يسمو، وإن كان في الاشتقاد الأوسط من وسم يسم، كما قال ذلك من قاله من نحاة الكوفة، كما بيأنا أنواع الاشتقاد في غير هذا الموضع.

فسواء كان السمي من التسمية أو المسماة فإن مرجعهما إلى شيء واحد، فإن المسمى باسم الشيء هو مسام له وإن لم يقصد ذلك، والمسمامي للشيء لابد أن يسمى بأسمائه، إذ المراد بالاسم في هذه المواقع ليس هو مجرد اللفظ الذي يكون علماً كأسماء الأعلام، وإنما المراد بالأسماء ما يدل على ثبوت المسمى وصفاته، فإن الاسم يرفع المسمى ويعليه، وإذا ارتفع وعلا ظهر وتجل، وذلك هو وصفه وإظهاره مافيته. وهذا هو الذي عاشه الله تعالى على من سمى الأوثان بأسماء ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ [النجم/٢٣].

ولهذا كانت أسماء الله الحسنى صفاتٍ له قوله، وهي دالة على صفاتـهـ المعنوـيةـ،ـ فـيـكـونـ اللهـ تـعـالـىـ قدـ نـفـىـ الإـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ لـلـهـ مـنـ يـسـمـىـ بـأـسـمـائـهـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـتـافـيـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـوـ لـأـ مـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ سـمـىـ نـفـسـهـ بـأـسـمـاءـ وـسـمـىـ بـعـضـ مـخـلـوقـاتـهـ بـتـلـكـ الـأـسـمـاءـ،ـ لـأـنـاـ قـدـ بـيـأـناـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ مـاـ فـيـ الـأـسـمـاءـ مـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـشـرـكـ وـالـمـمـيزـ،ـ وـنـحـنـ تـلـحـصـ فـيـ هـذـاـ مـكـانـ مـقـصـودـهـ:

وهو أن أسماء الله - مثل العليم والقدير والرحمن والرحيم - دالة على نفسه المقدسة بما لها من نفس علمه وقدرته ورحمته، وهذا الاسم الذي دل على هذا المعنى لا يجوز أن يسمى به سواه أصلاً، وإذا أطلقناه

على المخلوق وقلنا في الإنسان: سميع بصير، فهذا الاسم الذي دلّ على حقيقة سمع المخلوق وبصره لا يسمّي الله به قطّ، وأما الاسم المطلق الذي لا يضاف فهو دالٌّ على القدر المشترك. فالاسم وإن كان لفظه قبل الإضافة والتعريف واحداً، فهو بالإضافة والتعريف يصير دالاً على أكثر مما كان دالاً عليه حين التجرّد.

ولهذا قال الفقهاء في باب الأيمان: إن أسماء الله ثلاثة أصناف: منها: ما هو نصٌّ، كقوله: الله، ورب العالمين، وأرحم الراحمين، ونحو ذلك. فهذه تكون يميناً لا تحتمل غير ذلك.

ومنها: ما هو ظاهر، وهو ما يكون بإطلاق الله، وقد يسمى به غيره بالقرينة، كقوله: العزيز والحكيم والرّؤوف والرحيم، ونحو ذلك.

ومنها: ما هو مجمل، لا ينصرف إطلاقه إلى الخالق والمخلوق إلا بالقرينة، كقوله: الموجود ونحوه، فهذا لا يكون يميناً إلا إذا نوى به الله، وهل يكون يميناً بالنسبة على قولين بناءً على أن اليمين بالله تعالى هل تعتقد بالكتابية: أحدهما يكون يميناً، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما. والثاني: لا يكون يميناً، وهو ظاهر مذهب الشافعية وقول القاضي أبي يعلى في بعض كتبه.

وهذا ثابت في جميع الأسماء التي تتغيّر دلالتها بالتقيد والإضافة في أسماء المخلوقين، فكيف بالاسم الدال على الخالق والمخلوق؟ فلفظ «الرسول» واحد، ومع هذا فلما قال: ﴿فَصَنَعَ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمول / ١٦] وقال لنا: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْتَكُمْ﴾ [النور / ٦٣] لم تكن صفة الرسالة وقدرها المدلول عليها باسم الرسول في أحد الموضعين هي الصفة والقدر المدلول عليها به في الموضع الآخر.

ويقال: هذا رسول هذه الأمة، ويقال في ذلك: رسول بنى إسرائيل، فلا يُسمى أحدُهمَا باسم الآخر مطلقاً، وإن اشتراكاً في بعض مدلول الاسمين.

ولهذا كان من أسماء هذا الرسول: محمد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب والمقفى ونبي الرحمة ونبي الملجمة والضحوك والقتال^(١)، ونحو ذلك من الأسماء التي يختصُّ هو بمعانٍ بعضها، ويختصُّ بكمال معاني باقيها، فليس في الرسل من يُسمى بأسمائه مطلقاً، وإن كان يَشْرِكَه في بعض إطلاق بعض أسمائه عليه لمشاركته له في بعض معانيها.

وهذا لما قدمناه من أن الأسماء المتواطئة تَدْلُّ بمجردِها على القدر المطلق المشترك الذي لا يوجد مطلقاً مشتركاً إلا في الذهن، وتَدْلُّ عند تعينها بالتعريف على خصوص المعنى المعين الموجود في الخارج الذي لا شركة فيه، فمدلولُها عند التعين ليس فيه اشتراكاً أصلًا، كما أنه ليس فيها اشتراك ولا إطلاق، ولكن الذهن يأخذ القدر المشترك بين المعنين، كما ينطق اللسانُ باللفظ المشترك المتواطئ كالمعنى المطلق المحلّين، وإن كان حال المطلق المشترك المتواطئ كالمعنى المطلق المشترك، وليس هذا بشرط الإطلاق إلا في الذهن، كما أن اللفظ المطلق بشرط الإطلاق لا يكون في كلام الناس واستعمالهم، واللفظ المقيد بتعريف الإضافة وغيرها يطابق المعنى الذهني المقيد بفهم تلك

(١) أخرج البخاري (٤٨٩٦، ٣٥٣٢) ومسلم (٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم بعض هذه الأسماء، وأخرج مسلم (٢٣٥٥) من حديث أبي موسى الأشعري بعضها.

الحقيقة المعينة، والحقيقة الخارجة المعينة مطابقة لذلك المعنى المفهوم من هذا اللفظ المعين، واللفظان في حال تعينهما والمعنيان الذهنيان^(١) والحقiqتان الخارجتان كل منها تميز بنفسه، ليس فيه شركة مع غيره، ولكن معنى قولنا: «إنه يشاركه» أن الذهن يدرك أن هذا يُشِّبِّه هذا من تلك الجهة، وكلّ منها لا يكون في نفسه مطلقاً بشرط الإطلاق ولا مشتركاً بشرط الاشتراك، ولكن المعنى المطلق يوجد فيه لا بشرط الإطلاق، والم المشترك يوجد فيه لا بشرط الاشتراك، بل مع تقيد وتخصيص.

ومن هنا قيل: كما أن بين اللفظين اشتراكاً واشتباهاً فكذلك بين المعنيين اشتراكاً واشتباهاً^(٢)، لكن هذا القدر المشترك المشتبه ليس داخلاً في حقيقة أحدهما الخارجة الموجودة أصلاً مشتركاً، إذ الذي فيها لا يكون مطلقاً بشرط الإطلاق، وإنما هو مطلق لا بشرط الإطلاق، بل هو مقيد بالتعيين، ولا مشتركاً بشرط الاشتراك، وإنما يقال: هو مشترك للتشابه، بل هو مختصٌ تميز.

ثم إذا عُرِفَ هذا [في] جميع الأسماء المتواطة وأنها إذا دلت على معنيين لم يكن في المدلولين الخارجيين اشتراك، بل كلّ منها تميز بنفسه، فلا يكون اسمُ هذا اسمًا لهذا ولا اسمُ هذا اسمًا لهذا قطًّا من جهة التعيين، فإن اسم المعين لا يكون اسمًا لغيره، لكن إن كان المسمىان متماثلين في بعض الأمور صَحَّ أن يُسَمَّى أحدهما باسم الآخر، ويقال: هو سَمِيَّه، فإن التَّمَاثِلُ في الحقيقة يُوجِبُ التَّمَاثِلَ في أسمائهما، فيقال:

(١) في الأصل: «المعنيان والذهنان».

(٢) كذا في الأصل بالنصب.

هذا الإنسان سميُّ هذا، وهذا السواد سميُّ هذا، وهذا العالم سميُّ هذا، لتماثلهما في العلم وإن تفاوتاً في غيره.

وأما إن كان المسميان غير متماثلين في شيءٍ من الأشياء لم يكن أحدهما سميًا للأخر بحالٍ، فإذا قيل لجبريل: الروح، وقيل: الذبابة فيها روحٌ، لم تكن روحُ الذبابة سميًا لجبريل الذي اسمُه الروح، وإذا [قيل] عن جبريل: «مطاع ثمَّ أمنٌ» [التكوير/ ٢١]، وقيل عن بعض أهل الكتاب: «إِنْ تَأْمَنْهُ يُقْتَلْ بِيُؤْدِهِ إِلَيْكَ» [آل عمران/ ٧٥] لم يكن هذا الأمين سميًا لذلك الأمين، وذلك لأنَّ اللفظ دلَّ على أنَّ بينهما تشابهاً من بعض الوجوه، وهو أصل الأمانة، وأما حقيقتها وصفتها وقدرُها فلم يتشبهَا فيه، فلم يكن اسمُ أحدهما دالًا على مثل مدلول اسم الآخر، فلم يكن سميًا له.

ف والله تعالى هو السميع البصير، فإذا سُمِّي بعضُ مخلوقاته بالسمع البصير لم يكن مدلولُ اسمِه تعالى مثلاً لمدلولِ اسم ذلك المخلوق بوجهٍ من الوجوه، فإذا لم يكن مسماً السميع البصير الذي هو الذات والصفة مثلاً لذلك، لا الذات مثل الذات ولا الصفة مثل الصفة، امتنع أن يكون اسمُ هذا يُقال على هذا، وأن يكون سميًا له، وإن كان من مدلولِ الاسمين تشابهٌ من بعض الوجوه. والتشابه ليس هو التماثل بوجهٍ من الوجوه، فإن الشيء قد يُشَبِّه ما يكون مخالفًا له، إذ ما من شيئين إلا وقد يتشبهان ولو في أدنى شيءٍ، ولو أن في أحدهما غير الآخر وخلافه وضده، ومثل هذه المشابهة لا توجب تماثلاً بوجهٍ من الوجوه، بل رفع الاشتباه من كل وجهٍ يقتضي عدم أحدهما. وقد قدمنا كلام العلماء في ذلك، وامتناعَ محققيهم أن يُنْفِعُوا المشابهةً من كل وجهٍ، وإن نفوا

المماثلة من كل وجه .

فهو سبحانه ليس له شِبْهٌ ولا له مِثْلٌ بوجهٍ من الوجوه، إذ التماثل بوجهٍ من الوجوه منفيٌ عن الله تعالى بالنصوص المتقدمة، وبالامثال العقلية المضروبة التي أرشد إليها النصُّ، إذ لو حصلَ له مِثْلٌ في بعض الأمور لزِمَ الجوازُ والوجوب والامتناع من ذلك الوجه، فيلزم التناقض والمحالات المتقدمة، وأما الاشتباه في بعض الأمور فلا يستلزم الاشتراك في الوجوب والجواز والامتناع، بل لا بدَّ منه بين كلٍ موجودين .

فمن فِهمَ هذه المعاني الشريفة فهمَ ما بين الأسماء من التواطئ والافتراق، وما بين مدلولها من التباهي والاشتباه، وعلمَ أنَ الله ليس له مِثْلٌ ولا سَمِّيٌّ، لا في نفسه ولا في شيءٍ من صفاتِه ولا من أفعاله، ولا يُسمَّ أحدٌ بشيءٍ من أسمائه أصلًاً، وعلمَ أنَ المخلوق إذا سُمِّي بالأسماء التي تصير اسمًا لله إذا أضيفت إليه، فلم يُسمَّ بأسماء الله ولا بمثل أسماء الله، ولا صار شيءٍ من الأسماء سميًّا لله، ولكن الاسم الذي يكون اسمًا لله إذا سُمِّيَ الخلق به يصير اسمًا لهذا إذا سُمِّيَ به، وكوئُنَه يصير اسمًا له إذا سُمِّيَ به لا يُوجب كونه سميًّا له، وإنما لأجل مافي اللفظين من التواطئ دلَّا على معنى مشترك، وهو ما بين الحقيقة من تشابه في معنى الاسم، وأنه بثبوت ذلك المعنى الذي يأخذُه الذهن مشتركًا يكون الموجود موجودًا، وإلاً كان معدومًا، كما قد بيناه لما تكلمنا على الوجود الواجب والممكن .

وبهذا تبيَّن لك أنَ المشبهة أخذوا هذا المعنى وزادوا فيه على الحقِّ فضلُوا، والمعطلة أخذوا نفي المماثلة بوجهٍ من الوجوه، وزادوا فيه على

الحق حتى ضلوا، وأن كتاب الله دلَّ على الحق الممحض الذي تَعْقِلُه العقولُ السليمةُ الصحيحةُ، وهو الحق المعتدلُ الذي لا انحرافٍ فيه. فالنُّفاةُ أحسنوا في تنزيهِ الخالق سبحانه عن التشبيه أو التمثيل بشيءٍ من خلقه بوجهٍ من الوجوه، فإن المماثلة بوجهٍ من الوجوه تقتضي التناقض والمحال، فإنه لو فرض أن الله تعالى يُماثلُ شيئاً من خلقه في علمه أو إرادته أو غضبه أو حلمِه بوجهٍ من الوجوه، كان ذلك الوجه الذي تمثلاً فيه يقتضي أن يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر.

ولهذا جاءت هذه الشريعةُ بكمال التوحيد والتlimid والتنتزه، فقال رجلٌ للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني الله نِدًا؟ قل: ما شاء الله وحده». فجعله بمماثلته له في المشيئة جاعلاً له نِدًا، مع أنه لا بدَّ بين المشيئتين من قدرٍ مشترٍكٍ واشتباهٍ، ولكن ليس بينهما تماثلٌ وتنادٌ.

ولهذا قال تعالى: «أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرَكَةً خَلَقُوا كَخَلْقِي» [الرعد/ ١٦]، وقال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلَيَخْلُقُوا بَعْوَذَةً!»^(١). وقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٢)، حيث فعلوا مثلَ مافعلَ، ولو أنه في الصورة فقط، ولهذا يقال: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتَمْ»^(٣). وقال: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً كُلُّ فَأَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوْحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٤). لأنَّه لما فعلَ مثلَ الصورة في الجسم صار ماضاهياً ذاهباً يخلقُ كخليقِ الله، فقيل له: حَقَّ التَّمَاثِلَ فَانْفُخْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤) عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٧) عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠) عن ابن عباس.

فيها الروح، ولست بفاعل. فكان التماثلُ من كل وجه معجوزاً عنه، فنهي عن المماثلة من بعض الوجوه، لأنَّه هُم بِإظهار التماثل من غير تحقيق.

ومع هذا فالإنسان له أفعالٌ لها أسماء، والله تعالى [أفعالٌ لها] أسماءٌ تُسمى هي بتلك الأسماء، مثل: «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا يَأْتِيُنَاهُ» [الذاريات / ٤٧]، ومثل قوله: «صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ» [النمل / ٨٨]، ومثل قوله: «وَكَيْبَرَنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [الأعراف / ١٤٥]. ولم يكن العبد ظالماً بهذه الأفعال، لأنَّه لم يُماثل الربَّ فيها بوجهٍ من الوجه، وإنما [فيها] اشتباةٌ من بعض الوجوه التي لا تُوجب محظراً، بل تُحقق الثابتة في الموضعين.

فتديَّر ارتفاع التماثل بين الخالق والمخلوق من كل وجه، ولم تكن المماثلة ثابتةً من كل وجه، وتديَّر ثبوت الحقائق التي لا بدَّ أن يكون بينها قدرٌ مشترك واشتباهٌ سُميَّ أحدهما من تلك الجهة بالاسم الذي تُسمى به الآخر، وإن لم يكن أحدهما اسم الآخر، إذ الاسم هو مجموع المجرد والمقوون به من الإضافة أو لام التعريف، وإنما وجود الاسم المجرد في الموضعين مثل وجود المضافين في موضع الإضافة، وأحد جُزئي المركب في موضع التركيب، فإذا قلت: غلامٌ زيدٌ وغلامٌ عمرو لم يكن أحد الاسمين هو الآخر، ولم يكن أحدهما سميَّ الآخر، وأينَ عبد الله وعبد الرحمن من عبد شمس وعبد اللات؟ ولهذا غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء من كان متبعَداً لغير الله من المسلمين، مثل من كان سُميَ عبد شمس وعبد اللات، فسمَّاهم عبد الله وعبد الرحمن، لم يكن أحدُ الاسمين مثل الآخر. وإذا كان شخصان أحدهما اسمه عبد الله والآخر عبد شمس لم

يُكَنْ أَحدهما سَمِّيَ الْآخِرُ وَلَا مُسَمِّيًّا بِاسْمِهِ، وَإِنْ كَانَ لِفَظِ الْاسْمِينَ مُتَفَقًا فِي النَّصْفِ، وَهُوَ لِفَظُ الْمُضَافِ، لِأَنَّ الإِضَافَةَ الْاخْتَصَاصِيَّةَ قَطَعَتْ ذَلِكَ الْاشْتِراكَ الَّذِي كَانَ مُوجُودًا قَبْلَهَا.

فَإِذَا قُلْتَ: سَمِيعٌ وَسَمِيعٌ، فَهُوَ كَوْلُكَ: عَبْدٌ وَعَبْدٌ، وَإِذَا قُلْتَ: اللَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَالْإِنْسَانُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ كَانَ هَذَا التَّبَابِنُ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلُكَ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ شَمْسٍ، إِذَا التَّعْرِيفُ بِاللَّامِ كَالْتَعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ.

فَتَدَبَّرْ هَذَا، فَإِنْ هَذِهِ الْمَعْانِي الشَّرِيفَةُ نَافِعَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ الاضطرابُ فِيهَا، فَالْمُنْزَهُ أَحْسَنَ فِي نَفِيِّ الْمَمَاثِلَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَإِثْبَاتِ الْمَبَابِنِ وَالْمَخَالِفَةِ كَمَا تَقْدُمُ، وَلَكِنْ إِذَا زَادَ بَنْفِيِ الْمَعْانِي الثَّابِتَةُ لِلَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَنَفِيَ حَقِيقَةُ أَسْمَائِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ اشْتِراكِ الْأَسْمَاءِ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَشَبِّهِ فِي الْمَعْنَى = كَانَ مُبَطِّلًا مُعَطَّلًا، لِأَنَّ الَّذِي كَذَّبَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَنَفَاهُ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ مِمَّا كَذَّبَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَنَفَاهُ. وَالْمُؤْتَبِثُ أَحْسَنَوْا فِي إِثْبَاتِ أَسْمَائِهِ الْحَسَنِيِّ الْمَبِيَّنِ لِحَقَائِقِ صَفَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا ثَبَوتُ هَذِهِ الصَّفَاتِ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ وَالْقَدْرَةُ وَالْكَلَامُ وَنَحْوُهَا، لَمْ يَكُنْ رَبِّا وَلَا خَالِقًا، بَلْ لَوْلَا ثَبَوتُ أَصْلِ الصَّفَاتِ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا أَصْلًا. وَإِثْبَاتُ مَا لَا صَفَةَ لَهُ إِثْبَاتُ مَا لَا وِجْدَانَ لَهُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ مَعْدُومٍ.

وَلَهُذَا كَانَ النَّفَاهَةُ مَعْتَلَةً مُتَنَاقِضَةً مُمَثَّلَةً لَهُ بِالْمَعْدُومِ، أَمَّا تَنَاقُضُهَا فَمِنْ حِيثِ أَقْرَتْ بِوْجُودِهِ وَاستِحقَاقِهِ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ وَالْوِجْدَانُ الْأَتْمَ، ثُمَّ وَصَفْتُهُ بِمَا يَسْتَلِزِمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْئًا أَصْلًا، فَضَلَّاً عَنْ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا حَيَّا.

(١) فِي الأَصْلِ: «الَّذِي».

ومثّلته بالمعدوم، فكانت أصلًّا ممن مثله بالموجود الشيء، وكانوا مع ذلك معطلة عطلوا صفاته باقرارهم واعترافهم، وعطلوا حقيقته بما هو لازم لهم. كما قد^(١) بيّنا أن إثبات المثل له بوجه من الوجوه يُوجب التناقض في نفسه، فرفعُ الصفات بالكلية ونفي وجود معنى مشترك ومشابهة بوجه من الوجوه متناقض أيضاً في نفسه. ثم هذا يقتضي عدمه، وذلك يقتضي نقصه، فلهذا كان التعطيل شرّاً من التمثيل.

وإنما تناقض لأن من^(٢) أثبته موجوداً عالماً قادراً، وقد علم أن في خلقه موجوداً عالماً قادراً، إن لم يُثبت لوجوده خصائص الوجود، ولعلمه خصائص العلم، ولقدرته خصائص القدرة، وهو أن يكون وجوده ثابتاً متميّزاً بنفسه عن غيره من الموجودات ذي حقيقة ثابتة بحقيقة الإثبات، ويثبت لعلمه خصيصة الإدراك والتميز والمعرفة والإحاطة بالأشياء، ولقدرته خصائص القدرة التي بها يفعل الأفعال = وإنّا لم يُثبت موجوداً ولا عالماً ولا قادراً، ومتى أثبت هذه الخصائص فمن المعلوم بالضرورة أن لأحدنا منها نصيباً، فإن لنا وجوداً وعلماً وقدرة، [و] لنا ثبوت^(٣) محقق، وتميز وقدرة بها نفعل، فإن رفعت هذا المطلق المشترك فقد عطلت الذات بالكلية وجعلتها معدومةً بعد إقرارك بوجودها، وهذا تناقض، وهذا المعنى قد أوضحناه فيما تقدم.

فإذا زاد^(٤) المثبتُ وجعل بينه وبينَ غيرِه مماثلةً من بعض الوجوه،

(١) في الأصل: «إذا زاد».

(٢) في الأصل: «ما».

(٣) في الأصل: «لنا ثبوتًا».

(٤) في الأصل: «أراد».

مثل أن يجعل علمه أو قدرته أو رحمته أو غضبه مثل شيء من صفات خلقه، أو يجعل ذاته مثل ذات شيء من خلقه من ذهب أو فضة أو بليور أو لحم، كما يُحکي عن بعض المشبهة أنه قال: هو سَبِيكٌ من فضة، وعن بعضهم أنه قال: هو لحمٌ ودمٌ ونحو ذلك = فهذا غلوٌ في إثبات الحقيقة أدى^(١) إلى التماطل الموجب لنقصه وعدمه.

فقد تبيّن أن الغلو في تحقيقه حتى يُمثل بعض المخلوقات يُوجّب الحكم بالعدم، وأن الغلو في تنزيهه حتى يُرفع ما يُعلم من القدر المشترك المشبه به يُوجّب العدّم، فكلٌّ من فريقي الغلاة في النفي والإثبات يستلزمُ قوله عدمه، لكن النفا يلزمهم الحكم بالعدم ابتداءً من أول أمرِهم، إذ لم يُثبتوا شيئاً محققاً أصلًا، وإنما ظلّوا أنفسهم أثروا، والمثبتة يلزمهم الحكم بالعدم انتهاءً في آخر أمرهم، لأنهم أثروا شيئاً محققاً، واعتقدوا اعتقاداً صحيحاً، ثم زادوا في تمثيله ما يُوجّب أن يكون في صفة المعدوم. فلهذا كان الأولون أضلّ، ولكن ليس في المسلمين ولا من مُثبّتي الصانع من يبتديء بالنفي، بل لا بدّ أن يُثبتَ أولاً الصانع ويُقرّ به، ثم يبالغ إما بالنفي وإما في الإثبات، فلهذا لم يُصرّح أحدٌ من مثبتة الصانع بعدهم، وإن كان قوله يستلزم ذلك، وهو للنفا أ Zimmerman وأبلغ لزوماً وأسبق لزوماً وأوضح لزوماً. فهذا هذا، والله أعلم.

فإن قلت: إن الفقهاء الأصليين^(٢) وغيرهم تنازعوا في نفي المساواة هل يقتضي نفيها من كل وجهٍ أو يقتضي نفي كمال المساواة؟ على قولين، وميّل أصحاب أبي حنيفة وكثيرٍ من أهل الأصول إلى عدم

(١) في الأصل: «أداته».

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فقهاء الأصليين» أو «الفقهاء والأصoliين».

العموم، وميِّلُ كثِيرٍ من أصحابي الشافعي وأحمد إلى أن هذا يوجب دفع جميع المساواة، فلا يكون الكافر كُفُواً للMuslim ومساوياً له في باب الدماء، فلا يكون دمه كدمه، ولا يكون كفواً له. وإذا انتفت المساواة والمكافأة لم يُقتل المسلم بالكافر الذمي. ويقول طوائف: إن هذا يوجب انتفاء المساواة المطلقة، والاشراك في بعض الأحكام لا يمنع انتفاء المساواة، بدليل أنهما يستويان في كثير من الأحكام. وأنتم قد ذكرتم أن ما نفاه الله عن نفسه من الكفء والسَّمِيِّ والمِثْل يقتضي نفي ذلك من جميع الوجوه، وهذا الأصل اللفظي متباذٌ فيه، ولا بُدُّ من تقرير ذلك بالدليل.

قلت: هذه المسألة تُشبه دخول حروف النفي والنهي على ألفاظ العموم، مثل أن يقول: لا كَلَمْتُ القوم ولا أكلتُ هذا الرغيف، ففعل بعض المحلوف، أو مثل قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي أَحَبَّتُ الْتَّارِيَةِ وَأَحَبَّتُ الْجَنَّةَ» [الحشر/ ٢٠] هل تُوجِبُ اللُّغَةُ عموم النفي أو نفي العموم؟ وفي هذا الأصل قولان في مذهب أحمد وغيره. ومسألة اليمين مشهورة عند الفقهاء، فالمشهور في مذهب أحمد - وهو مذهب مالك - أنه يَحْنَث بفعل بعض المحلوف عليه، والرواية الأخرى عنه - وهي ظاهر مذهب أبي حنيفة والشافعي - أنه لا يَحْنَث بفعل بعض المحلوف عليه عندهم كلهم مع الإطلاق، فأما مع قرينة العموم أو الخصوص فلا يبقى نزاع، مثل إذا قال: لا أكلتُ الخبز أو اللحم، أو قال لامرأته: لا كَلَمْتُ الرجال، فهنا يَحْنَث بفعله البعض، إذ لا يُراد هنا عموم النفي بل مطلق النفي. ولو قال: والله لا بَنَيْتُ هذا الحائطَ وحدي، ولا نقلتُ هذا الترابَ وحدي، مما تُبيِّنُ القرينةُ أنه امتنع من فعل الجميع، لم يَحْنَث بفعل البعض، أما في الأصول فيذكرون القولين مطلقاً في مذهب أحمد

وغيره، ولا يثبت لأحدٍ في ذلك قولٌ مطرد، فإنَّ ما في القرآن من ذلك قد يُراد به عموم النفي، كقوله تعالى: ﴿عَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ [الفاتحة/ ٧]، قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي أَحَبَّهُ الْتَّارِ وَأَحَبَّهُ الْجَنَّةَ﴾ [الحشر/ ٢٠]، وغير ذلك.

وإنما قلنا: إنها مثلها، لأن إثبات المساواة المطلقة يعمُّ المساواة في كل شيء عند الإطلاق، فإن عموم الكل لاجزائه كعموم الجمع لأفراده، إذ لا فرق بين أن يكون المشمول الذي تناوله اللفظ أفراداً متباعدة أو أجزاء متصلة أو صفات قائمة، كعموم قوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة/ ٦] لجميع أجزاء اليد والوجه.

إذا عُرف ذلك فنقول: المساواة المثبتة تكون مطلقةً وتكون مقيدةً، فإذا كانت مقيدةً ببعض الأشياء لم يكن النفي إلا لتلك فقط، [و] إن كانت مقيدة بمساواة في شيء معين يقيد النفي به، وإن كانت مطلقة في المساواة في أي شيء كان النفي لذلك، وإن كانت عامة المساواة في كل شيء فالعام المنفي نفياً مطلقاً هو مورد النزاع. وأشهر القولين عند أصحابنا وعليه أكثر العلماء أنه لعموم النفي، فتنتفي المساواة من كل وجه، كما أن النفي الداخلي على صيغ العموم يعمُّ ما يعمه الإثبات، وذلك أن النفي يُناقض الإثبات، فيرفعُ ما أوجبه الإثبات.

ولهذا كانت النكرة في سياق النفي تعمُّ، لأن مسمى اللفظ النكرة مثل وجہ وفرسٍ هو الحقيقة المطلقة، فإذا ثُقِيتْ فقيل: لا رجل في الدار، ولا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، ولا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج، ولا نبیٌّ بعدى، ولا إله إلا الله = اقتضى نفي الحقيقة، والحقيقة المطلقة لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، وإلا فأیُّ فرد ثبتَ كانت الحقيقة

المطلقة ثابتة بثبوته.

فلهذا كانت النكارة في سياق العموم تعمّ إما عموماً قطعياً إذا تُيقّن أن اللفظ لنفي الجنس، مثل أن يُقرّن بِمِن النافية للجنس مظهراً أو مقدرة، قوله: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ» [المائدة/ ٧٣]، قوله: «لَا إِلَهٌ إِلَّا اللهُ» [محمد/ ١٩]. وإنما عموماً ظاهراً إذا كان اللفظ ظاهراً في نفي الجنس. ويجوز أن يُراد به نفي الواحد منه، كقولك: ما كلمتُ رجلاً ولا أكلتُ رغيفاً؛ إذ يجوز أن يقال: بل رجلين وبيل رغيفين. وإن كان اللفظ لنفي الواحد من الجنس، كقولك: ما كلمتُ رجلاً بل رجلين، ولا أكلتُ رغيفاً بل رغيفين، انتفى العموم؛ لأن المنيّ واحدٌ من الجنس لا نفس الجنس.

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن إثبات اللفظ العام لأفراده لا يشترط فيه التلازم، فلا يكون إثبات بعض الأفراد مشروطاً بإثباته لبعضها، بل قالوا: أدواتُ الثنوية والجمع في المؤلفات كحرروف النسق في المختلافات، فإذا قال: جاء الرجالُ، فقال النافي: ما جاء الرجالُ، فقد نفي ما أثبتَهُ، وهو إنما أثبتَ الحكمَ مجرّداً، والعمومُ جاء من الصيغة، فالنفي ينفي الحكمَ مجرّداً، لا ينفي مجرّد العموم. بخلاف ما لو قال القائل: جاء كُلُّ القوم، أو ما جاء كُلُّ واحدٍ منهم، ولو قال: أطعّمتُهم كُلَّهم، أو غسلتُ وجهي كُلَّه، فقال: ما أطعّمتُهم كُلَّهم، وما غسلتَ وجهك كُلَّه، فهنا لما كان المقصود الأول إثبات نفسِ العموم، لا الحكم الذي عرضَ له العموم، كان مقصودُ النافي العموم، لا نفي الحكم الذي عرضَ له العموم، إذ النفي يطابق الإثبات.

وكذلك الحقائق المركبة التي^(١) ينتفي مجموعها بانتفاء جزء من أجزائها، إذا نفيتها لم يلزم نفي جميع أجزائها، بل يكفي انتفاء جزء من أجزائها، وإن بقي بعض أجزائها.

ولهذا صَحَّ عند السلف ومن اتبعهم أن يقال عن الفاسق المُلِّي: ليس بمؤمنٍ، كما قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمن»^(٢)، ولا يكون ذلك نفيًا لجميع أجزاء إيمانه، فإن الإيمان عندهم وإن كان مؤلًّفًا من أمورٍ واجبةٍ، فإذا انتفى بعضُها انتفى الإيمان الواجبُ الذي به يستحقُ الجنةً وينجو من النار، ولم ينتفِ جميعُ أجزاء الإيمان، بل قد يبقى معه بعضُ أجزاءه التي^(٣) ينجو بها من النار بعد دخولها، كما أخبر النبي ﷺ أنه «يخرجُ من النار من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمان»^(٤).

فإن الإيمان عندهم ينقض ولا يزول بالكلية، كما أنه قد يزيد على أداء الواجبات بالطاعات، فلهذا قالوا: يزيد بالطاعة وينقض بالمعصية. ولهذا قال النبي ﷺ: «الإيمان بضعٌ وستون أو وسبعون شعبةً، وأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبةٌ من الإيمان»^(٥). ومن خالفهم من الخوارج والمعتزلة والمرجئة

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «الذي».

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) عن أبي هريرة.

والجهمية فإنه عندهم لا ينفع إلا أن يزول بالكلية، ظناً منهم أن المركب متى زال بعضُ أجزائه زال جميعه. ولم يعلموا أن الصلاة والحج وغيرهما من المركبات التي يتناول اسمها لأركانها وواجباتها ومستحباتها، قد يزول بعضُ واجباتها ولا يزول أصلُ الاسم، وهي عبادة واحدة، فكيف الإيمان الذي يدخل فيه كل طاعة؟ فإذا قلنا: ليس بمؤمن دلَّ على زوالِ بعض ما يجب من الإيمان، لا على زوالِ كله كما يقوله هؤلاء.

وكذلك إذا قال الشارع: مَن فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَنَّا، اقتضى خروجه عن هذه الحقيقة، وهي الإيمان الواجب الذي^(١) يستحق به الشواب دون العقاب، لا يقتضي خروجه عن جميع أجزاء الإيمان كما يقوله الخوارج والمعزلة، ولا يقتضي نفي النطوعات حتى يقال: معناه ليس مثلنا أو ليس من خيارنا، كما يقوله المرجئة والجهمية.

إذا كان النفي مقابلاً للإثبات: إن أثبتتَ المثبتَ نفسَ العموم رفعه النفي، كما في قوله: أكلتُ هذا كُلَّه، فقال النافي: ما أكلتَ هذا كُلَّه. وإن أثبتَ الحكم للمذكور بصيغة العموم كان النفي نفياً لذلك الحكم المذكور بصيغة العموم، فإذا قال: جاء القوم، قال النافي: ما جاء القوم. ثم هنا ثلاثة احتمالات:

إما أن يقال: النافي نفي إثبات الحكم للمذكورين، ولم يتعرض لنفيه عن بعضهم لا بإثبات ولا نفي، بل نفي عينَ ما أثبتته المثبت، فيعلم أنه حكم أنه لم يجيء المذكورون جميعهم، ويكون مجبياً بعضِهم

(١) في الأصل: «التي».

مسكوتاً عن نفيه وإثباته .

وإما أن يقال : بل نفى العموم ، وأفاد بطريق المفهوم ثبوتَ البعض ،
فهذا إنما يكون إذا كان النافي أثبتَ العموم كما تقدم .

وإما أن يقال : نفَى الحكم من كل عينِ أثبته له ، ونافقَ الإثباتَ
العام بالسلب العام .

فهذا الاحتمال والأول هما القولان المذكوران في المسألة ، وأما أن
يقال : هو سلب العموم فقط فهذا لا يكون إلا في موادٍ معينة ومع
القرينة ، بل يقال : سَلَبُ الحِكْمَةِ سَلَبًا عَامًا ، أو سَلَبُ الحِكْمَةِ العامِ الَّذِي
أثبته المثبت ، لا أنه سَلَبَ عمومَه فقط . لكن يقال : ليس في نفس الأمر
إلا السلب العام أو سلب العموم ، إذ سَلَبُ الحِكْمَةِ العامِ إما أن يكون مع
العموم في السلب أو لامعه ، فإن كان مع العموم في السلب فهو القسم
الأول ، وإن كان بلا عمومٍ في السلب فقد سلب عمومَ السلب .

وهذه المسألة تُشَبِّهُ الاستثناءَ من الإثبات والنفي ، هل هو لإثباتِ
النقيضِ أو لرفعِ الحكمِ؟ والأقوى في عامة الكلام إذا لم يكن فيه قرينة
تقتضي أن المراد رفع العموم وهو سلب العموم ، فإن المراد عمومُ
السلب والنفي ، وذلك لأن إعراض المتكلم عن ذلك لا يكاد يقع ، فلابدَّ
أن يقصد المتكلم أحدَ الأمرين ، سَلَبُ العموم فقط لابدَّ له من قرينة في
النفي ، كما أنه لابدَّ له من قرينة في الإثبات ، فيبقى النوع الآخر ، وهو أنه
لنفي ما أثبته اللفظ الأول ، والأول أثبتَ الكلَّ ، والثاني نفَى الكلَّ ، وهذا
أيضاً يوجب التعادلَ بين الإثبات والنفي ، فإنه إذا كان الإثباتُ يُثبتُ
الحكمَ لـكُلِّ واحدٍ فالنفيُّ ينفيه عن كُلِّ واحدٍ ، وإلا لم يكن النفي قد نفي
ما أثبته الإثباتُ ، وهذا واضح ، فإن الإثبات أثبتَ حكمًا حاصلاً

للجميع، فلابدّ من رفع هذا الحكم، ولا يرتفع إلا برفعه عن الجميع، كما قيل في نفي الجنس. فإن الحكم الذي أثبته الإثبات هو جنسٌ، فإذا قلتَ: قام القومُ، أثبتَ جنسَ القيام للقوم، فإنهم لما قالوا: النكرةُ في سياق النفي تعمُّ، دخلَ في ذلك نكراتُ الأسماء والأفعال. فإذا قال: لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ، عمَّ كلَّ نوع من أنواع القتل، كما عمَّ كلَّ مسلم وكلَّ كافر، والفعل نكرة مطلقاً، سواء كان فاعله ومفعوله نكرة أو معرفة. فإذا قيل: جاء القوم أو أسلموا، فقيل: ما جاءوا ولا أسلموا، كان المنفي هو الفعل الذي هو نكرة، والنكرة في النفي تعمُّ.

وهذه حجة جيدة بينة، والمفهوم في الاستعمال في الكتاب والسنة وكلام العرب يوافق ذلك الموالاة في جميعهم^(١)، ولذلك لما حرم الله الدم والخمر والربا وغير ذلك كان تحريماً لأفراده، وكذلك الرجل إذا قال لابنه: لا تكلم هؤلاء، أو لا تخاصصهم، أو لا تأكل هذا الطعام، أو لا تأخذ هذه الدرهم = فَهُمْ جمِيعُ الناس من ذلك العموم. وكذلك الحال^(٢) إذا قال: والله لا آكلُ هذا الرغيف أو هذا الطعام، أو لا أضرِبُ هؤلاء أو لا أعتدي عليهم، فَهُمْ جمِيعُ الناس من ذلك العموم.

وسبيه - والله أعلم - ما ذكرناه من نفي النكرة التي لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، فأما إذا علِمَ سببُ النهي وعمومه فذاك يكون عموماً من جهة فهم العلة، وهو عمومٌ معنويٌ، وهذا يقتضي في قوله: «لَا يَسْتَوِيَ أَحَبَّبُ النَّارِ وَأَحَبَّبُ الْجَنَّةَ» [الحشر/ ٢٠] رفع المساواة عن هؤلاء وكلٌ واحدٌ من هؤلاء، هذا في نفي العام المطلق، وأما النفي المبين فيه

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: «لذلك الحالفون».

العموم مثل أن يقال: ما جاء منهم أحد، أو ما جاءني من أحدٍ من هؤلاء، أو ما جاء لا هذا ولا هذا = فهذا لا ريب [فيه]، كما أن الذي قصد به نفي العموم فقط لا ريب فيه، ومثلُ: هذا يُساوي هذا في كل شيء، فيقال: ما يُساويه في شيء.

إذا تبيّن هذا قلنا: من المعلوم أن أحداً لم يُثبت الله مثلاً مطلقاً ولا كفوأ مطلقاً ولا سميأ مطلقاً، فلم يقل أحدٌ منبني آدم: إن للباريء سبحانه من يساويه في جميع صفاته وأفعاله. فهذا أصلٌ.

والأصل الثاني أنا قد قدمنا أنَّ النَّدَ والمتساوِي والعِدْلُ إذا أطلق في جانب الله فإنما يُراد به من جعل الله نِدًا في بعض الأشياء، أو جعل له عِدْلاً في بعض الأشياء، قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ» ﴿١﴾ [الأنعام / ١]، قوله: «إِنْ كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» ﴿٧﴾ إِذَا شُوَيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ» ﴿٩﴾ [الشعراء / ٩٧ - ٩٨]، قوله تعالى: «وَمِنْ أَنَّاسٍ مَّنْ يَتَعَجَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحْبِبُهُمْ كَحْتِ اللَّهِ» ﴿١٦٥﴾ [البقرة / ١٦٥]، قول النبي ﷺ: «أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًا؟»^(١). وهذا كالذين جعلوا الله شركاء، إنما أشركوه معه في بعض الأمور. وأما أن يُجعل له شريك يشتركه في جميع خلقه وأمره فهذا لم يقله أحد، ولهذا قال: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتُكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَحِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ» ﴿٢٨﴾ [الروم / ٢٨] أي كحيفة بعضكم بعضاً، فأخبر أنكم لا تجعلون مماليككم شركاء لكم، فكيف تجعلون مملوكي شريك؟ وكأنوا في تلبية لهم يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملّكه

(١) سبق تخريرجه.

وما ملك^(١).

ولهذا نفَى سبحانه قليل الشرك فقال : « قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَتَلَكُونَ مِنْقَالَ ذَرَقَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ » [سما / ٢٢] ، فنفي نفيا عاماً لمسماً شرك ، نكرة في سياق النفي ، ليبيّن أن الشريك المنفي عنه من جُعل شريكاً له في أدنى شيء من ملكه . فنفي الشريك كنفي الند والعدل .

فإذا كان الشريك والنند والعدل ونحو ذلك في حق الله إنما هو اسم لما أثبته الكفار ، وهم لم يثبتوا ذلك إلا في بعض الأمور لا في جميعها ، وثبت إطلاق هذه الأسماء في الكتاب والسنة وغير ذلك لمن أثبت لغيره معه معاذلة في شيء أو مساواة في شيء أو مشاركة في شيء ، علِم أن مسمى العدل والنند والشريك في حق الله مطلق ، ولا يُوجب المساواة في كل شيء ، بل يتناول ما ادعى له المساواة في أي شيء كان .

وبسبب ذلك أن هذه المسميات ليس لها حقائق خارجية ، فإن الله تعالى ليس له في نفس الأمر من يصلح أن يكون عدلاً أو شريكاً أو كفواً أو نندًا ، ولكن لما صار في بني آدم من يعدل به بعض خلقه في بعض الأشياء نفَى ذلك ، فالنفي هو لما في نفوس بني آدم ، ويلزم من نفي ذلك نفي الند العام ، لكن ذلك لم يحتاج إلى نفيه ابتداءً ، لأن أحداً لم يثبته ، وليس له مسمى خارجي . والأسماء إنما توضع للصور الذهنية أو للحقائق الخارجية ، فإذا كان المماثلُ للله من كل وجه ليس له وجود خارجي ، ولا أثبته أحدٌ في ذهنه واعتقاده ، لم يحتاج أن يجعل له لفظ

(١) انظر: الأزمنة لقطر ب ٣٩ ، والأصنام لابن الكلبي ٧ ، والمحير ٢١١ .

يخصُّه، ولكن هو ينتفي عن الله بطريق اندراجِه في العموم، أو بطريق دلالة الفحوى والتنبيه.

فتدينَّ هذا فإنه موضع شريف، فلهذا قلنا: إن نفي السميّ والمثل والندّ والكتفو والشريك عن الله يقتضي نفي ذلك في كل الأمور، فليس له سميّ في شيء من الأشياء.

وأما قولنا: «بين الوجودين قدر مشترك»، وهذا يقتضي أن يكون وجوده مشاركًا لوجود غيره، فهذا لفظي اصطلاحي، ليس هو الشرك المذكور في القرآن، فإن القرآن نهى أن يكون في الموجودات من يكون شريكًا لله فيما يستحقه من خلقه وأمره وعبادته وحده لا شريك له، ولم ينفِ أن يخلقَ هو سبحانه مخلوقاتٍ ويجعل لها صفاتٍ، وأنها تسمى بأسماء توافقُ أسماءه، فيعقلُ الذهنُ أن بين المسميين قدرًا مشتركًا، وذلك القدر المشترك ليس له مشاركةٌ في شيء موجودٍ أصلًا، في خلق ولا أمرٍ ولا عبادةٍ، وإنما هو في اعتبارٍ ذهنيٍّ، كما يشارك اسمه اسم بعض عباده في بعض حروفه، فالاشتراك بينه وبين عباده في بعض حروف الأسماء التي تُعقل بالجَنَان، وليس هذا بشركٍ في حقيقة موجودة أصلًا. ثم هذا من نعمه وفضله، فإنه الذي خلق الإنسان علَّمه البيان، وهو الذي بالقلم علَّم الإنسان مالم يعلم.

ولهذا قال النبي ﷺ لمن قال له: ما شاء الله وشئتَ: «أجعلتني الله ندًا؟»^(۱) وقال: «قل: ما شاء الله ثم شاء محمد». وأثبتَ المishiّة في مرتبة العبودية^(۱)

(۱) في الأصل: «العبودة».

لا في مرتبة المنادة لتلك^(١) المخلوقات، لما أعطاها من فضلـه الوجـود العـينـي، كما قال: «خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَيْهِ» [العلق/ ٢]، عـلمـ أـيـضاـ من فـضـلـه الـعـلـمـ بـهـاـ وـالـتـعـبـيرـ عـنـهـاـ، كـماـ عـلـمـ الـعـلـمـ بـهـ وـالـتـعـبـيرـ عـنـهـ بـأـسـمـائـهـ. فـكـماـ أـنـ وـجـودـنـاـ وـحـقـائـقـنـاـ مـنـ فـضـلـهـ، كـذـلـكـ عـلـمـنـاـ بـأـنـفـسـنـاـ وـتـعـبـيرـنـاـ عـنـ عـلـوـمـنـاـ تـابـعـ لـلـعـلـمـ بـهـ وـالـتـعـبـيرـ عـنـ عـلـمـنـاـ بـهـ، وـأـسـمـاؤـنـاـ مـنـ أـسـمـائـهـ، كـماـ روـىـ الـرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ عـنـ الـمـسـيـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: يـتـكـلـمـونـ بـأـسـمـائـهـ وـيـتـقـلـبـونـ فـيـ نـعـمـائـهـ وـيـكـفـرـونـ بـأـلـاـئـهـ.

فقد تبين أن الله تعالى ليس له مثل ولا كفؤ ولا سميّ بوجه من الوجوه، وتبيـنـ أنـ منـ أـثـبـتـ للـهـ ماـ يـمـاثـلـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـورـ، مـثـلـ مـنـ يـقـولـ مـنـ الـمـجـسـمـةـ: هوـ فـضـةـ أـوـ كـالـفـضـةـ أـوـ لـحـمـ أـوـ دـمـ، وـمـثـلـ مـنـ طـلـبـ مـنـ الـمـعـطـلـةـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ جـنـسـ مـنـ الـمـخـلـوقـاتـ، فـهـؤـلـاءـ مـبـطـلـونـ كـلـهـمـ، وـلـيـسـ فـيـ ظـاهـرـ آـيـاتـ الـلـهـ مـاـ يـوـافـقـ قـوـلـ أـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ. وـمـنـ اـدـعـىـ أـنـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـاـ يـدـلـ ظـاهـرـهـ عـلـىـ التـجـسـيمـ وـالتـشـبـيهـ فـقـدـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ كـتـابـ الـلـهـ، وـإـنـ وـصـفـ الـلـهـ بـذـلـكـ فـقـدـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ الـلـهـ. فـالـمـشـبـهـ الـمـبـثـ لـذـلـكـ مـفـتـرـ عـلـىـ الـلـهـ أـوـ عـلـىـ كـتـابـ الـلـهـ، وـالـمـعـطـلـ الـمـتـأـولـ لـكـتـابـ الـلـهـ ظـاهـرـاـ أـنـ ظـاهـرـهـ كـذـلـكـ مـفـتـرـ عـلـىـ كـتـابـ الـلـهـ. بـلـ يـجـبـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ هـوـ ظـاهـرـهـ، بـلـ فـيـ نـصـوـصـ كـثـيرـ دـلـتـ بـالـمـعـقـولـ أـيـضاـ كـمـاـ دـلـتـ بـالـسـمـعـ عـلـىـ تـنـزـيـهـ الـلـهـ عـنـ مـمـاثـلـةـ الـمـخـلـوقـاتـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ.

فـإـنـ قـيلـ: قـدـ تـقـدـمـ تـضـعـيفـكـمـ لـاستـدـلـالـ طـائـفةـ بـمـثـلـ قـوـلـهـ: «لَيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ» [الـشـورـىـ / ١١] عـلـىـ مـاـ يـدـعـونـهـ مـنـ نـفـيـ. فـهـذـاـ الـجـوابـ بـعـدـ الـاسـتـفـسـارـ هـوـ بـمـنـعـ الـمـقـدـمةـ الـأـوـلـىـ إـذـاـ فـسـرـ الـجـسـمـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ

(١) فـيـ الأـصـلـ: «لـذـلـكـ».

المعنى المنفي بالنص والعقل، وادعى أنه ظاهر الكتاب والسنة، فإن هذا لم يدلّ [عليه] ظاهر الكتاب والسنة.

وهو إن قال: ظاهر النصوص أن صانع العالم متميّز عن المخلوقات بائنْ عنها، وأن ذاته وحقيقة المخلوقات وذواتها، بحيث يرفع الناس أبصارهم وأيديهم إليه، ترجم الملائكة والروح إليه، وعرج بالرسول إليه، وتتصعد أرواح العباد، وأن الناس يمكن أن يروه يوم القيمة بأبصارهم فوق رؤوسهم ويشيرون إليه بأبصارهم وأيديهم، وأنه فوق الأمكنة كلّها، وأنه خلق آدم بيديه اللتين هما اليدان، وأنه استوى فوق العرش فارتفع عليه وعلا عليه، وذاته فوق ذات العرش، ونحو ذلك، وأن له ذاتاً حقيقةً ليس عدماً ولا شبحاً ولا خيالاً، بل حقيقته أعظم الحقائق، وإن كان لا يعلم ما هو إلاّ هو، ولا يبلغ قدراته غيره، ونحو ذلك.

فإن قال: هذه المعاني وما أشبهها هي ظاهر النصوص.

قلنا: هذا مسلمٌ، لكن بمعنى المقدمة الثانية، وهو قوله: هذا متفِّ، وإذا سماه من سمّاه تشبيهًا وتجسيمًا، لكن مجرد تسميتهم له بهذا الاسم لم يكن موجباً لتركِ ما دل عليه^(١) الكتاب والسنة، أو لتركِ ما عُلم بالفطرة والعقل وإجماع السلف وأتباعهم من الخلفِ أهل العلم والإيمان، فإن هذا الاسم إن لم يكن مطابقاً للسمى كان كذلك، كتسمية قريش للنبي ﷺ مذمماً، وتسميتهم له شاعراً وساحراً ومجنوتاً، ونحو ذلك مما يجدون بينه وبين المسماي به من اشتراك في أمرٍ من عوارضِ

(١) في الأصل: «على».

الرسالة. جعلوه شاعرًا للمطابقة التي بين رؤوس الآي، ومجنوًا لخروجه عن عقليهم وعادتهم، وساحرًا لقوة تأثير كلامه في نفوس المستمعين، فكذلك هؤلاء إذا سموا هذا تشبيهاً وتجسيماً، لما فيه من إثبات حقيقة الربٌّ وحقائق أسمائه وصفاته التي يُوافق لفظها لفظ ما يُوصَف به العبادُ = لم يَصُرْ ذلك، إذا كان الله في نفسه ليس هو من جنس المخلوقاتِ ولا مماثلاً لها في شيءٍ من الأشياء، وإن كان هذا الاسم مطابقاً لسماته فإنه يكون مذموماً إذا عُلِمَ ذمَّه بالشرع أو بطلان المسمى بالعقل.

وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قولٍ أحدٍ من سلفِ الأمة ذمٌ التجسيم، حتى يكون الاسم مذموماً في الشرع، وثبت معناه في حقِّ الخصم، ولا أيضاً في الكتاب والسنة ولا لفظٍ أحدٍ من الأئمة ذمٌ التشبيه بهذا التفسير، بل الذين ذمُوا المشبهة من سلفِ الأمة كانوا مثبتةً للصفات، وكانوا لفاتها أشدَّ ذمًا. والتشبيه المذموم عندهم هو المعنى الأول الذي أبطله المثبتة، ومنعوا دلالَةَ النصوص عليه في أصله. [ثم] إن لفظ التشبيه فيه إجمالٌ، فهو مذموم لـما ذمَّه السلف من ذلك، وليس هو مذموماً بالمعنى الذي ينفيه نفأةُ الصفاتِ. وكذلك لفظ التجسيم في كلام المتأخرین، لكن معه زيادة أنه ليس [له] ذكرٌ في كلام السلف لا بنفي ولا بإثباتٍ، بخلاف ذلك اللفظ، فإنه ذُكر بالأمرین في كلامهم.

فإن أخذَ المنازعُ المعتبرُ ينفي هذا المعنى بما يذكره من الحجج العقلية تُكَلِّمُ معه في ذلك، ويُبَيِّنُ له أن ما ينفيه النفأة من هذه المعاني التي أثبتتها النصوصُ النبوية وفُطِرتُ عليها العقولُ الإيمانية، لا تَنْتَفِي بما يذكرونَه من الشُّبُهَ القياسية بـاللفاظِ مجملةً تَظَهُرُ حِقَائِقُها عند الاستفسار.

كما يُقال لمثل هؤلاء الظّار^(١) :

سَوْفَ تَرَى إِذَا انْجَلَى الْعُبَارُ أَفَرَسْتُ تَحْتَكَ أَمْ حِمَارُ

وسنعود إن شاء الله إلى تكميل هذا المقام، فإن المعترض لما أجمل ما ذكر من الحجج العقلية التي بها يدفع موجب الكتاب والسنة، نهجنا الطريق إلى وجه بيان فسادها بالمنانعة بعد الاستفسار، وبمعارضتها بما هو أقوى في العقل منها عند النّظار، لنظر سلامة القرآن والحديث عن تحريف الغالين وانتهال المبطلين وتأويل الجاهلين، وبين أنّه ليس ظاهره الكفر ولا الضلال كما يلزم حزبَ المعترض الجهال، ولا أنّ الرسول أهمل أصول الدين وبيان معرفة رب العالمين كما يقوله طوائف من المعطلين، ولا أنّ الربَّ مُشبه بالعدم والموت كما يصفه به الثّفاء، ولا أن السلف الذين هم خيار القرون كانوا أميّين كما يلزِمُ به طوائف من المتكلمين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله . ونحن نتكلّم على التفصيل في مواضعه إن شاء الله تعالى ، آمين .

(١) الرجل بلا نسبة في التمثيل والمحاضرة . ٣٤٥

فصل

في الكلام على حديث «خلق آدم على صورته»

(من الأسلوَلَةِ المصرية على الفُتُنِ الْحَمْوَيَةِ، والرَّدُّ على صاحب الأسلوَلَةِ، وهو القاضي السَّرُوْجِيُّ) قال في الأسلوَلَةِ: وأمَّا كيف يُعَمَّل بقوله: خلق آدم على صُورَتِهِ، وعلى صُورَةِ الرَّحْمَنِ؟

قال شيخ الإسلام رحمة الله: فالجوابُ أَنَّهُ يُعَمَّل فِيهِ مَا عَمَّلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتابعُونَ لَهُمْ بِالْإِحْسَانِ، وَتَابَعُوا التَّابِعِينَ، وَأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ هُوَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ، أَعْنِي (عَلَى صُورَتِهِ)، وَاللَّفْظَةُ الثَّانِيَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا^(١)، وَمَثَلُهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ^(٢) وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْفِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِالْفَاعِلِيَّةِ مُتَّوِّعَةٍ، وَمَثَلُهُ مُوجَدٌ

(١) الحديث بلفظ (على صورة الرحمن) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٩/١) وعبد الله بن أحمد في السنة (٢٦٨/١) وابن خزيمة في التوحيد (٨٥/١) والأجرى في الشريعة (٧٢٥) والدارقطني في الصفات ص ٦٤ والحاكم في المستدرك (٣١٩/٢) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعاً. وأعلمه ابن خزيمة بثلاث علل، وناقشه شيخ الإسلام ونقل صحة الحديث عن إسحاق بن راهويه وأحمد وغيرهما، وقال: أدنى أحوال هذا اللفظ أن يكون حسناً. انظر: بيان تلبيس الجهمية (٣٩٨/٦) وما بعدها). وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٨٧، ٨٦/١) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء مرسلاً، وإسناده صحيح. وانظر فتح الباري (١٨٣/٥).

(٢) أورده أبو يعلى في إبطال التأويلات (٩٧/١) نقلأً عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي في كتاب العظمة بإسناده عن ابن عباس - فيما يذكره عن الله تعالى -: «تعمد إلى عبيدي خلقتهم على مثل صوري». فتقول: اشربوا يا حمير». وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (٣٤٩) وذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ١٥٠ ، وليس عندهما لفظ الصورة. وانظر بيان =

فيما عند أهل الكتب من الكتب المأثورة عندهم عن الأنبياء في التوراة وغيرها.

فأما السلف فلم يكن فيهم من تأوّله، لكن في علماء السنة أهل الحديث الأكابر من تأوّله، كما سند ذكره، ولكن كان في السلف من يترك روایته؛ فإن مالكا رحمة الله عليه روي عنه أنه لما بلغه أن محمد بن عجلان حدث به كره ذلك، وقال: إنما هو صاحب أمراء^(١). والمقتصدون يقولون^(٢): إنما كره مالك ذلك لأن العلم الذي قد يكون فتنة للمستمع لا ينبغي للعالم أن يُحدّث به؛ لأنَّه مَضْرُرٌ بِلَفْتَنَةٍ، وأن يكون بلّغه لمن لا يفتتن به؛ لوجوب تبليغ العلم، ولئلا يُكتَم ما أنزل الله من البينات والهدى.

وهذا كما قال عبدالله بن مسعود: ما من رجلٍ يُحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان فتنةً لبعضهم^(٣).

وقال ﷺ: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما يُنكرون؛

= تلبيس الجهمية (٤٤٨/٦).

(١) في ترتيب المدارك (٤٤/٢) قال مالك في ابن عجلان: لم يكن من الفقهاء. وفي روایة ابن القاسم وابن وهب عنه: إنه كان لا يعرف هذه الأشياء، وكره مالك أن يحدث بها عوام الناس الذين لا يعرفون وجهه ولا تبلغه عقولهم، فينكروه أو يضعوه في غير موضعه. وانظر سير أعلام النبلاء (٦/٣٢٠) وميزان الاعتدال (٣/٦٤٤، ٦٤٥).

(٢) في الأصل: «يقول».

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١١/١) بنحوه.

(٤) كذا في الأصل «صلى الله عليه وسلم» ولعله سبق قلم من الناسخ. وهو موقف على علي بن أبي طالب، أخرجه البخاري (١٢٧). وقد عزاه المؤلف إلى علي =

أَتُحِبُّونَ أَن يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟

ولذلك كان الإمام أحمد وغيره من الأئمة إذا خشوا فتنة بعض المستمعين بسماع الحديث لم يحدّثوه به، وهذا الأدب مما لا يتنازع فيه العلماء؛ فإن كثيراً من العلم يصرُّ أكثرُ الخلق، ولا ينتفعون به، فمُخاطبُهم به مضرٌّ بلا منفعة.

وقد سأله رجلٌ ابنَ عباس عن تفسير قوله [تعالى]: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبَعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق / ۱۲] فلم يُجبهُ، وقال: ما يمنعك أَنْ لَوْ أَخْبَرْتُك بِتَفْسِيرِهِ لَكَفَرْتَ؟ وَكَفْرُكَ بِهَا تَكَذِّبُكَ بِهَا^(۱).

وسأله رجل عن قوله [تعالى]: ﴿تَعْرُجُ الْمَآئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَيْرَيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج / ۴]، فقال: يوم من أيام الرب، أخبر الله به، الله أعلم به^(۲).

وسأله بعضهم زَرَّ بن حُبيش عن حديث عبد الله أن النبي ﷺ رأى جبريل، وله سِمْلة جناح، فلم يُحدِّثه^(۳).

ومن المعلوم أنَّ فيما^(۴) رُويَ [في] هذا الحديث ما قد يُفْتَنُ بعض الناس؛ إِمَّا بتَكْذِيبِ لِحْقِهِ، وإِمَّا بِتَصْدِيقِ بِيَاطِلِهِ، فيعتقد اعْتِقادًا فاسدًا،

= في بيان تلبيس الجهمية (١)، ٣٦٢ / ٦، ٣٧٤ / ٨، ٣٢٩ / ٨.

(١) انظر تفسير الطبراني (٧٨ / ٢٣) والدر المتشور (١٤ / ٥٦٣، ٥٦٥).

(٢) انظر الدر المتشور (١٤ / ٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣٢، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧) ومسلم (١٧٤). وليس فيهما أنَّ زِرًا لم يُحدِّثه. وقد ذكر المؤلف نحو ما هنا في بيان تلبيس الجهمية (٣٦٣ / ١).

(٤) في الأصل: «إنما».

أو يرُدُّ اعتقاداً صحيحاً، أو يُؤْكِلُ تباغضاً وتعادياً، وغير ذلك من الأمور المُحرَّمة المتعلقة بالأمور الخبرية، وبالأفعال الامرية.

وقولُ مالِكِ رحْمَةِ اللهِ فِي ابْنِ عَجْلَانَ: هُوَ صَاحِبُ أُمْرَاءَ؛ كَائِنَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ [جُلَسَاءً]^(١) الْمُلُوكُ لَا يَضْعُونَ الْعِلْمَ مَوْاضِعَهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ مَا عِنْهُمْ مُطْلَقاً؛ لِتَطْلُبِ التَّقْرِبِ إِلَى الْمُلُوكِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُلُوكُ وَمَا لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ.

وهذا الحديث فيه ما يجب تبليغه للملوك؛ من نهي النبي ﷺ [عنْ] ضَرْبِ الْوَجْهِ، ولذلك روى مالِكُ هذا المعنى عن ابْنِ عَجْلَانَ نَفْسَهُ، كَمَا سَنْدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٢)، لَكَئِنَّهُ كَنِي عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِئَلَّا يُعَابَ عَلَيْهِ صُورَةُ التَّنَافُضِ فِي كَوْنِهِ يَكْرِهُ لَهُ رَوَايَتَهُ، ثُمَّ يَرْوِيهِ هُوَ عَنْهُ.

وأنكر بعض الناس على مالِكِ إنكاره لروايته، وقال: كيف يُنْكِرُ

(١) زيادة ليستقيم المعنى.

(٢) برقم (٢٥٥٩)، وإسناده: «حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حدَثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ...». يقصد المؤلف أن مالِكَ روى الحديث عن ابْنِ عَجْلَانَ المذكور، ولكن البخاري كَنِي عن اسمه بقوله «ابْنُ فَلَانَ». وهذا يستقيم إذا كان قائل «وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فَلَانَ» هو مالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وكان المراد بابن فلان هو ابْنِ عَجْلَانَ. والذي جزم به المزي وابن حجر وغيرهما أن القائل هو عبدَ الله بْنَ وَهْبٍ، والمراد بابن فلان: ابن سمعان، يعني عبدَ الله بْنَ زِيَادَ بْنَ سمعان المدني. وابن وَهْبٍ سمع الحديث من لفظ مالِكٍ وبالقراءة على ابن سمعان، وكان ابْنُ وَهْبٍ حريصاً على تمييز ذلك. انظر تحفة الأشراف والنكت الظراف (٣٠٦/١٠) وفتح الباري (١٨٢/٥).

تبليغٌ حديثٍ صحيحٍ لرسول الله ﷺ، ولا يُنكر الكلام بالرأي المخالف لحديث رسول الله ﷺ؟ وقرّنوا هذا بما يُذكَرُ عن رَبِيعَةَ وأبِي...^(١) ونحوهما من أهل رأي المدينة؛ أنهم كانوا ينكرون على ابن شهاب وأبي الزَّناد الأحاديث الصحيحة، وهما أولُ من أحدثَ [في مدينة]^(٢) النبي ﷺ الحديثَ بالقول بالرأي في الدين، وقد عُلِمَ ما قاله النبي ﷺ فيمن أحدثَ في مدینته حديثاً^(٣).

وضمُّوه إلى ما قاله ابنُ أبي ذِئْبٍ في ذلك لحديث «البيعَين بالحَيَار»^(٤)، وذكروا أشياء لا أحبُ ذكرها؛ لأنَّ المتكلّم بها عظيمٌ، والمتكلّم به عظيمٌ، وهم أئمَّة مجتهدون، فالكلام في ذلك يُشَبِّه الكلام فيما وقع بين الصحابة؛ إذ المعنى المقتضي لذلك يعمُّ الصحابةَ وسائر طبقات الأمة^(٥)؛ إذ كُلُّ طبقةٍ متأخرَةٍ ينبغي أن تستعمل مع الطبقة المتقدمة معنى هذه الآية: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِلْخَوَّافِينَ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَنٍ وَلَا تَجْعَلْ فِلْوِينَا غَلَّلَ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا بَنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر / ١٠].

(١) هنا كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) زيادة على الأصل.

(٣) أخرج البخاري (٦٧٥٥) ومواضع أخرى) ومسلم (١٣٧٠) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «من أحدثَ فيها حديثاً أو آوى مُحدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(٤) أخرجه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣١) عن عبد الله بن عمر، وفي الباب عن غيره من الصحابة. وكان ابن أبي ذِئْبٍ يُنكر على مالِك اختيارة ترك العمل به، حتى جرى منه لذلك في مالِك قولٌ خشنٌ حمله عليه الغضب. انظر التمهيد ١٩٧/١٧) ضمن موسوعة شروح الموطأ).

(٥) في الأصل: «الأئمَّة».

ومعلوم أن كلام العلماء بعضهم في بعض - بالاجتهد تارة، وبنوع من غيره أخرى - يُشَبِّه ما وقع بين بعض الصحابة وبعض من القال والفعال.

فالمؤمن يجمع بين القيام بحق الله، بمعرفة دينه والعمل به، وحقوق المؤمنين متقدمهم ومتأخريهم؛ بالاستغفار وسلامة القلوب، فإنه من كان له في الأمة لسانٌ صدقٌ - بل ومن هو دونه - إذا صدر منه ما يكون مُنكرًا في الشرع^(١)، فإنما أن يكون مجتهداً فيه، يغفر الله له خطأه، وإنما أن يكون مغموراً بحسنته، وإنما أن يكون قد تاب منه. بل من هو من دون هؤلاء إذا فعل سيئةً عظيمةً فالله يغفرها له؛ إنما بتوبة، وإنما باستغفاره، وإنما بحسنته الماحية، وإنما بالدُّعاء له، والشفاعة فيه، والعمل الصالح المُهَدَّى إليه، وإنما أن يُكَفِّرَ عنه بمحاصيب الدنيا، أو البرزخ، أو عَرَصات القيامة، أو برحمه الله تعالى، فلهذا ينبغي للمؤمن أن يتوفَّى القول السيء في أعيان المؤمنين المتقيين، ويُؤْدِي الواجب في دين الله، والقول الصدق، واتباع ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه.

وكما أنَّ هذا الواجب في المسائل العملية، فكذلك في هذه المسائل الخبرية، لا سيما فيما يَغْمُض معناه، ويُشتبه على عموم الناس الحقُّ فيه بالباطل، فهذا المسلك يجب اتباعه، إذ قلَّ عظيمٌ في الأمة إلا وله زلةٌ، وقد جاء في الحديث التحذير من زلةُ العلماء^(٢).

(١) في الأصل: «ما يكونون منكرين للشرع».

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/١٠) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً: «اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئتها». وكثير هذا ضعيف جداً، قال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. لكن جاءت آثار كثيرة عن =

وهذه المسألة التي نحن فيها لابدّ فيها [من ذلك]، إما من جانب النفي والنهي، وإما من جانب الإثبات؛ فالْمُبْتَهَى تجده في الثفاة من هو عظيمٌ عندها، والثفاة تجده في المُبْتَهَى من هو عظيمٌ عندها، فلا بدّ من رعاية حق الله بالواجب في الإثبات أو النفي، والأمر والنهي، وحقّ عبادِ المؤمنين، بما لهم من إيصال حقوقهم إليهم، من المحبة والموالاة وتتابع ذلك، واجتناب البغي والعدوان عليهم.

وقد حملت طائفة ثالثة نهي مالك لرواية هذا الحديث على العموم، وقد رُوي عنهم أئمّة كثيرون أحاديث في هذا الباب، فجعلوا هذا قدوةً في المنع من رواية أحاديث النبي ﷺ الصديقة الثابتة^(١) عنه، ثم ينزلون ذلك على رأيهم، فمنهم من يجعل ذلك عاماً في رواية جميع أحاديث الصفات، كما يقوله من يقوله من المعتزلة ونحوهم من الجهمية، من النهي عن رواية هذه الأحاديث والتکذيب بها، كما يفعلون ذلك في مكتبهم، كما فعلوه في إمارة أبي إسحاق^(٢) ونحوه، ومنهم من يحصر ذلك ببعضها.

وفي الجملة فالكلام في حق رواية الأحاديث وقبح ذلك فيه تفصيلٌ ليس هذا موضعه، والذين قبلوا^(٣) هذا قد يوافقونهم على أنّ هذا كان مقصود مالك؛ لكون ذلك سبيلاً للقدح فيه، ولنظرائه وأصحابه من أئمة الفقهاء فيه من الكلام، فلا أحُب ذكره هنا.

= السلف في التحذير من زلات العلماء تراجع في مواضعها.

(١) في الأصل: «إنما عنه»!

(٢) يعني المعتصم العباسي.

(٣) في الأصل: «قبل».

وأمامًا أهل الاقتصاد العارفون بقدر مالك، فيقولون: هو كان أعلم وأدينَ من أن ينهى عن رواية الحديث الصحيح عن النبي ﷺ نهياً عاماً، فإنَّ هذا أمرٌ بكتمان ما أمر الله بت比利غه، ومخالفٌ لما أمر به النبي ﷺ من التبليغ، حيثُ دعا لصاحبِه بالتنفسة في مقالتها وتأديتها عنه^(١).

قالوا: والنهي إنما يكون لسبب خاصٌ كضعف حفظ المحدث، أو لدینه، أو اشتغال المحدث به عما أُوجب عليه، ونحو ذلك، كما كان عمرُ ينهى عن الحديث الذي لم يضيّطه صاحبه، وينهى أن يشتعل الناس بما يؤمنون به في القرآن بما لم يجب عليهم من الحديث، ونحو ذلك.

فهذا الكلام فيما نُقل عن مالك في هذا، وأما بقية السلف الذين كانوا قبله وبعده ونظراً له فقد رووه كلَّه وبلغوه، وحملهُ أكابر العلماء بعضُهم عن بعضِ.

منهم: الليث بن سعيد نظيرُ مالك، قال الشافعيُّ: كان أفقه منه، رواهُ عن محمد بن عجلان، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقولنَّ أحدكم لأحدٍ: قبَّح الله وجهك، ووجهها أشبة وجهك، فإنَّ الله خلق آدم على صورته». وقال: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، فإنَّ الله خلق آدم على صورته». ورواهُ عن الليث ابنُ شعيب المشهور، وعن شعيب الربيعُ بن سليمان صاحب الشافعيِّ، وعن

(١) في الحديث المشهور: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحْفَظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ..». أخرجه أحمد (٤٣٦/١) والترمذى (٢٦٥٧، ٢٦٥٨) وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود. وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي الدرداء وأنس بن مالك وغيرهم. وقد جمع طرقها وتكلم عليها الشيخ عبد المحسن العباد في كتاب مفرد وهو مطبوع.

الربيع الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة^(١).

ورواه أيضاً عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد القطان^(٢)، إمامُ أهل الحديث مُطلقاً في المعرفة والإتقان، ورواه عن العلماء المشاهير. وكان ابن عجلان يرويه عن أبيه [وسعيد]^(٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»^(٤)، لم يزد على ذلك، لم يفرق بين روایته عن المعتبري وعن أبيه. وقد أخرج أصله البخاري في صحيحه^(٥) من حديث مالك عن ابن عجلان، ولم يسمّه.

ورواه معمر نظير مالك عن همام عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته؛ طوله سُتُون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلّم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يُحِيُّونك؛ فإنها تحيُّك وتحيي دُرِيتك». قال: فذهب، فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليكم السلام ورحمة الله، قال: فزادوه (ورحمة الله). قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم؛ طوله ستون ذراعاً، فلم يَزِلَّ الْخَلْقُ ينْقَصُ حَتَّى الْآن». آخر جاه في الصحيحين من هذا الوجه^(٦).

(١) آخر جاه في كتاب التوحيد (٨١/١)، بهذا الطريق.

(٢) ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٥١/٢)، (٤٣٤).

(٣) زيادة لما سيأتي من الكلام. وسعيد هو المعتبري.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٧٤) بهذا الطريق.

(٥) برقم (٢٥٥٩). وقد سبق الكلام فيما يتعلق ببياناته، وهل فيه رواية مالك عن ابن عجلان أم لا.

(٦) البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٨٤١).

ورواه مسلم^(١) من حديث قتادة عن أبي أبوي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته».

ورواه عبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور، عن سفيان الثوري الإمام الكبير عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح^(٢).

ورواه الأعمش عن حبيب، وأسنده عن [عطاء عن]^(٣) ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تُقْبِحِ الوجه؛ فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن»^(٤).

وحدث به أيضاً سفيان بن عيينة الإمام^(٥)، وذكر الإمام أحمد^(٦) لما حدث به جعل عبدالله بن الزبير الحميدي الإمام صاحب الشافعي يقول: هذا الحقُّ، وهذا، وهذا، وابن عيينة ساكتٌ لا يرُدُّ عليه.

ورواه الخلال في كتاب السنة^(٧) عن المروي ذي، قلت لأبي عبدالله: كيف تقول في حديث النبي ﷺ: «خلق الله آدم على صورته»؟ قال:

(١) برقم (١١٥/٢٦١٢).

(٢) مرسلاً، أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٨٦، ٨٧). وإسناده صحيح. زيادة من مصادر التخريج.

(٣) سبق تحريره في أول الفصل.

(٤) أخرجه الحميدي في مستنته (١١٢٠) والبخاري في الأدب المفرد (١٧٢) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة.

(٥) كما رواه الخلال عن المروي عنه، وسيأتي.

(٦) لا يوجد في المطبوع منه. ونقله المؤلف في بيان تلبيس الجهمية (٦/٤١٥) وذكره أبو يعلى في إبطال التأويلات (١١/٩٤، ٩٥) مختصراً.

الأعمش يقول عن حبيب بن أبي ثابتٍ ، [عن عطاء^(١)] عن ابن عمر : «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن». وأما الثوري فأوقفه ، يعني حديث ابن عمر . قال : وقد روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «على صورته»^(٢) ، فنقول كما جاء في الحديث .

قال^(٣) : وسمعت أبا عبدالله يقول : لقد حضرت الحميدى بحضوره سُفيان بن عيينة ، فذكر هذا الحديث : «خلق آدم على صورته» ، فقال : من لا يقول بهذا فهو كذا وكذا ، يعني من الشَّتم ، وسفيان ساكتٌ ، لا يرد عليه شيئاً .

وقد ذكر هذه القصة صالحٌ عن أبيه في (كتاب السنة) أيضاً ، وذكر حديث الحميدى وابن عيينة .

قال المروذى^(٤) : سمعت أبا عبدالله - قيل له : أي شيء أنكِرَ على بشير بن السري؟ وأي شيء كانت قصته بمكة؟ قال : تكلم بشيء من كلام الجهمية ، فقال : إنَّ قوماً يَحْدُون . قيل : التشبيه؟ فأوْمأ برأسه : نعم ، قال : فقام به مؤمل حتى خَنَسَ ، فتكلم ابن عيينة في أمره حتى أُخرج ، قال : إنه صاحب كلام .

وليس الغرض تعديداً طرقه ، وإنما الغرض الأصلي أن الأئمة المتفق

(١) زيادة من المصادر السابقة .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٢) وأحمد (٤٤٩، ٢٤٤) والحميدى في مستنه (١١٢١) بهذا الطريق .

(٣) أي المروذى . ونقل المؤلف هذا النص في بيان تلبيس الجهمية (٤١٥، ٤١٦/٦) .

(٤) نقل عنه المؤلف في المصدر السابق (٤١٧/٦) .

على إمامتهم في الأمة^(١) مازالوا يرددونه ولا ينكرونه، ولا يتأنلونه، على المحفوظ عنهم في^(٢) ذلك، وأول من بلغنا أنه تأوله ممن هو من العلماء المعروفين: أبو ثور، فلما تأوله أنكر ذلك عليه الإمام أحمد وغيره، وقصته في ذلك معروفة، ذكرها المروي في (كتاب القصص)، وذكرها الخاللُ وغيره، وذكرها أبو طالب المكيُّ في كتابه المسمى بـ(فُؤْتِ القلوب)^(٣) وقد ذكر[ها] غير واحدٍ؛ كالقاضي أبي يعلى في كتاب (إبطال التأويلاً لأخبار الصفات)^(٤).

وكذلك تأوله الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وجعل الضمير عائداً على المضروب، وعلل رواية (الرحمن) وتأولها - بتقدير صحتها - على أن الإضافة إلى الله إضافة خلق؛ لأنَّ الله خلقه تشريفاً وتكريماً^(٥). وقد قيل: إنَّ أبا الشيخ الأصفهاني أيضاً ممن تأوله^(٦). فهو لاءُ الثلاثة من المشهورين بالسنة، لكن جمahirهم أنكروا ذلك.

قال الحافظ أبو موسى المدينيُّ في (مناقب الإمام إسماعيل بن محمد التيميِّيِّ قِوامِ السنة)^(٧): سمعته يقول: أخطأ محمد بن إسحاق بن

(١) في الأصل: «الإمام». .

(٢) في الأصل: «ضد» تحريف.

(٣) (١٦٨/١). وانظر إحياء علوم الدين (٢/١٦٨) وطبقات الحنابلة (١/٢١٢) وسير أعلام النبلاء (١١/٢٨٩).

(٤) (١/٩٠).

(٥) انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/٨١) وما بعدها.

(٦) ذكره المؤلف ممن تأول هذا الحديث في بيان تلبيس الجهمية (٦/٣٧٧)، ولذلك أنكر عليهم أئمة السنة.

(٧) نقل المؤلف هذا النصَّ عنه في بيان تلبيس الجهمية (٦/٤٠٩ - ٤١١).

خزيمة في حديث الصورة، ولا نطعن عليه بذلك، بل لا يؤخذ عنه هذا فحسب.

وقال الشيخ أبو الحسن بن الكرجي، أحد الأئمة الكبار من أصحاب الشافعي، في كتاب (الفصول من الأصول عن الأئمة الفحول)^(١): فإن قيل: قد منعتم التأويل، وعددتموه من الأباطيل، فما قولكم في تأويل السلف؟ وما وجه نحوي مما يروى عن ابن عباس في معنى «أستوى»: استقر؟^(٢) وما رویتم عن سفيان في قوله: «وَهُوَ مَعْكُرٌ» [الحدید/ ٤]، قال: بعلمه^(٣).

فقال في الجواب: إن كان السلف صحابيَا، فتأويله مقبول. وقرَرَ ذلك.

قال: فإن صَحَ عن ابن عباس هذا وضعنا له الحدّ، وعرفنا من الاستقرار ما عرفناه من الاستواء، وقلنا: إنه ليس باستقرار يتعقب^(٤) تعباً واضطراباً، بل كيف شاء وكما شاء.

فاما إذا لم يكن السلف صحابيَا، فإن تابعه عليه الأئمة المشهورون من نقلة الحديث والسنّة، ووافقه الثقات الأثبات، تابعناه ووافقناه، فإنه إن لم يكن إجماعاً حقيقة، ففيه مشابه الإجماع؛ إذ هو سبيل المؤمنين،

(١) نقل المؤلف النص الآتي عنه في بيان تلبيس الجهمية (٤٠١/٦) وما بعدها، ومجموع الفتاوى (٤/١٨١ - ١٨٢).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة (٤٠١/٣) والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٢/٢) وغيرهما.

(٣) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٥٥).

(٤) في الأصل: «يتصرف». والتوصيب من بيان تلبيس الجهمية (٤٠٣/٦).

وتوافقُ المتقينِ، الذين لا يجتمعون على ضلاله، ولأنَّ الأئمَّةَ^(١) لو [لم] يعلموا^(٢) أنَّ ذلك عن الرسول والصحابة [لم] يتبعوه.

فأمَّا تأوِيلُ من لم يتبعه عليه الأئمَّةَ فغَيْرُ مقبولٍ، وإنْ صدرَ ذلك التأوِيلُ من إمامٍ معروِفٍ غير مجهولٍ؛ نحو ما يُنسب إلى أبي بكر محمد بن إسحاقَ بن خزيمة تأوِيلُ حديث «خلق آدم على صورته»، فإنه تفرَّدَ بذلك التأوِيلَ، ولم يُتابعه عليه من قبله من أئمَّةِ الحديثِ، كما رويَنا عن أحمد رضي الله عنه، ولم يُتابعه أيضًا من بعده، حتى رأيْتُ في كتاب (الفقهاء) للعبادي الفقيه أنه ذكر الفقهاء، وذكر عن كُلٍّ واحدٍ منهم مسألةً تفرَّدَ بها، فذكر الإمام ابن خزيمة، وأنَّه تفرَّدَ بتأوِيلِ هذا الحديث: «خلق آدم على صورته»^(٣). على أبي سمعَتْ عدَّةَ من المشايخ رواوا: أنَّ ذلك التأوِيلَ مزوَّرٌ مرفوضٌ^(٤) على [ابن] خزيمة، وإفكٌ افترى عليه^(٥)، فهذا وأمثال ذلك من التأوِيلِ لا نقبله، ولا نلتفت إليه، بل نوافقُ ونتابع ما اتفقَ الجمهور عليه^(٦).

وجماعُ ذلك أنَّ منهم من جعل الضمير عائداً إلى المضروب، ومنهم من جعله عائداً إلى آدم، وهذا الذي يُذكَرُ عن أبي ثور، وهو الذي أنكره أحمد وغيره.

(١) في الأصل: «الأئمَّة». والتوصيب من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «تعلموا». والزيادات من المصدر السابق.

(٣) انظر طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٤٤.

(٤) في الأصل: «مردود مرفوض». والتوصيب من بيان تلبيس الجهمية (٦/٤٠٥).

(٥) ولكنه ثابت من كلام ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٨٧ - ٩٢).

(٦) إلى هنا انتهى النقل من كتاب أبي موسى المديني، ثم يبدأ كلام المؤلف.

والذين قالوا: الضمير عائدٌ إلى الله، كما يدلُّ عليه سياقُ الحديث وألفاظُه المنقولَة، ويُوافِقُ حديث ابن عمر وابن عباس وغير ذلك، فقد قيل: إِنَّه أضافه إليه إضافة تشريفٍ وتكريرٍ، كما قال ابنُ خزيمة. قال^(١): هو من إضافة الخلقِ إليه، كقوله: «هَذَا خَلْقُ اللَّهِ» [لقمان/ ١١]، و«هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ إِيمَانًا فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ» [الأعراف/ ٧٣]، وقوله: «أَنَّمَا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ» [النساء/ ٩٧]، وقوله: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم/ ٣٠].

وسلك آخرون مسلكًا آخر؛ فجعلوا الصورة هي الصورة المعنوية، وبهذا قال ابنُ عقيل والغزالِي وغيرُهما.

ثُمَّ منهم من قال: هي صورةُ الْمُلْكِ والتَّدْبِيرِ، فإنَّ الْأَدْمِي أُعْطِيَ من الْمُلْكِ في جميعِ أجناسِ الْحَيَاةِ ما فيه نوعٌ من صورةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وهذا اختيارُ ابنِ عقيلِ.

ومنهم من قال: صورةُ الـصـفـاتـ، وـهـوـ أـنـهـ حـيـ عـلـيـمـ قـدـيرـ سـمـيعـ بصـيرـ مـتـكـلـمـ مـرـيدـ، وـالـذـيـنـ أـبـطـلـوـاـ هـذـاـ التـأـوـيلـ رـدـوـاـ ذـلـكـ^(٢) بـأـنـ صـورـةـ الـصـفـاتـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـمـلـائـكـةـ وـالـجـنـ، وـصـورـةـ الـمـلـكـ لـاـ تـخـتـصـ بـآـدـمـ، وـقـدـ قـالـوـاـ: سـيـاقـ الـأـحـادـيـثـ وـأـلـفـاظـهـاـ يـرـدـ ذـلـكـ.

وقد تكلم أبو محمد بنُ قتيبة في (مختلف الحديث)^(٣) عليه، وقرَرَهُ

(١) في كتاب التوحيد (١/٨٧) وما بعدها.

(٢) في الأصل: « بذلك ».

(٣) تأویل مختلف الحديث ص ١٤٧ - ١٥٠. قال في آخره: والذي عندي - والله تعالى أعلم - أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع للإلف ل تلك لمجيئها في القرآن، ووَقَعَتْ الْوَرْحَشَةُ مِنْ هَذِهِ لَأْنَهَا لَمْ تَأْتِ فِي =

على مذهب السلف وأهل السنة، وقال: هذه صفة من الصفات، كالصفات الواردة في القرآن. وتتكلم بكلام قد يَبْعُدُ عهدي به.

وهو لاء لا يدفعون ما استنبط أولئك من المعاني الصحيحة التي أثبتوها، وإنما يُنَازِعُونَهُم في معنى ما تَقَوَّهُ من الحق في أحاديث الصورة الأخرى وإثبات التأويلات، كما يُنَازِعُونَ الممْتَلَةَ في إثبات الباطل. وطائفة من متأخري العلماء والصوفية سلكوا هذا المسلك؛ كأبي الفرج ابن الجوزي وغيره.

ورأى^(١) آخرون أنه أراد الصورة الفعلية، وهو أن الإنسان هو العالم الصغير، الذي اجتمع فيه ما تفرق في العالم الكبير، فهو على صورة العالم. وزاد الاتحادية على هؤلاء؛ إذ هم يقولون: إنه هو العالم، والإنسان مخلوقٌ على صورة العالم.

وبالجملة فهذا الحديث بعينه قد ثبت عن أممٍ السابقة وعلماء الأمة إنكاراً تأويله، وليس هؤلاء من بان جهلُهم، وسقطتْ مكانُتهم، بل من تأملَ كتبَ المُناظرة التي بين المُناظرين وبين منازعِهم علم أيُّ الفريقيْن أهدى وأقُوم حجةً. ولكن العالم يعرُفُ العاجِلَ لأنَّه كان جاهلاً، والعاجِلُ لا يعرُفُ العالم لأنَّه ما كان عالماً. فما عند المُنازعِين شُبَهٌ عقليةً ونقليةً^(٢) ما لم تخطر ببالهم، ولكن قد يُمسِكُ العالمُ عن الكلام؛ لقصور المخاطب أو لهواه، فأما عند قوَّة عقله وقوَّة دينه فإنه يخاطب بقدر عقله ودينه، فإن مخاطبة الناس إنما تكون بقدر عقولهم.

= القرآن. ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حدّ.

(١) في الأصل: «روى».

(٢) في الأصل: «لعقلية».

ثم ليعلم أن ليس في السلف من أنكره أو دفعه، بل اتفق العلماء والفقهاء على رواية أصله في الجملة؛ إذ كان فيه أمرٌ ونهيٌ لا يمكن الفقهاء ترکُه، وهو نهيُ النبيِ ﷺ عن ضرب الوجه وتقبیحه، فاحتاجوا إلى ذلك ليُبینوا أنه لا يجوز ضرب الوجه في الحدود والتغزير، ولا في المقابلة، حتى إن مالکاً رحمة الله احتاج إلى روايته، فرواه عن ابن عجلان أيضاً، وكتى عنه^(١) لكن تركَ رواية الجملة الثانية. ورواه البخاري في صحيحه^(٢) من طريقه هكذا. وقرن معه رواية همام، لكن ذكر البخاري رواية همام في خلق آدم^(٣) بتعامها.

فقال البخاري^(٤): (باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) ثنا محمد بن عبید الله، ثنا ابن وهب، حدثني مالک بن أنس قال: وأخبرني ابنُ فلان عن سعید المقبری، عن أبيه، عن أبي هریرة، عن النبيِ ﷺ، وحدثني عبد الله، ثنا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن همام، عن أبي هریرة، عن النبيِ ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».

وهذا شطر الحديث، ومعلوم أن هذا الشطر الذي رواه الناس كُلُّهم، [و] اتفق العلماء على تلقیه بالقبول والعمل به، يُطِلُّ جميع التأویلات الفاسدة التي تُقلَّت في الشطر الآخر، وهذا من حکمة الله [و] حفظ الله للذكر الذي أنزله على رسوله، فإن قوله: «خلق آدم على صورته» لم يُنمازِعْ أحدٌ من العلماء في صحته عن النبيِ ﷺ، بل رواه

(١) سبق ما فيه.

(٢) برقم (٢٥٥٩).

(٣) برقم (٣٣٢٦).

(٤) في صحيحه مع الفتاح (١٨٢/٥).

الخلق كُلُّهم من أهل الحديث والفقه، والكلام والتصوف، والخاصة والعامة، وتلقُّوه بالقبول كما تلقُّوا حروف القرآن، وإن تُرِكَتْ روايته في بعض الموضع لمصلحة راجحة. وإنما تنازعوا في صحة قوله: «على صورة الرحمن»، وتنازعوا في الضمير في قوله: «على صورته» إلى من يعود؟ فقيل: يعود على مضروب قيل له: «قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ»، فقال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ هَذَا الْمَضْرُوبِ»، كما يذكر ذلك طائفَةٌ من أهل الكلام، ويررون فيه حديثاً باطلأً عند أهل الحديث، لا أصل له^(١).

وفيمن جعلَ الضميرَ عائداً على المضروب ابنُ خزيمة، لكنه لم يَحْتَجَ في ذلك بحديث؛ لأنَّه كان إماماً في الحديث والفقه، يعلم أنَّ ليس في هذا حديثٌ، لكنه لما روى الحديث الصحيح: «لا يقولن أحدكم لأحد: قبح الله وجهك، ووجهها أشبه وجهك؛ فإنَّ الله خلق آدم على صورته»^(٢)، وقوله: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَجِدْنَبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٣)، قال: الهاءُ في هذا الموضع كنايةٌ عن اسم المضروب والمتشتوم، أراد عَزَّلَهُ اللَّهُ أنَّ الله خلق آدم على صورة هذا المضروب، الذي أمرَ الضاربَ باجتناب وجهه بالضرب، والذي قبح وجهه. فنجز عَزَّلَهُ اللَّهُ أن يقول: «وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ»؛ لأنَّ وجه آدم شبيهُ وجهه بنيه، فإذا قال الشاتم لبعضبني آدم: قبح الله وجهك ووجه من

(١) انظر مشكل الحديث لابن فورك ص. ٧. قال المؤلف في بيان تلبيس الجهمية (٤٢٤/٦): هذا لا أصل له، ولا يُعرف في شيءٍ من كتب الحديث.

(٢) انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة (٨١/١)، (٨٢).

(٣) المصدر السابق (٨٣/١).

أشبه وجهك، كان مُقْبِحًا وجه آدم. فتفهّموا رحمة الله تعالى مني الخبر، لا تغلوطا ولا تغلوطا، فتصدّعوا عن سبيل الله، وتحمّلوه على القول بالتشبيه الذي هو ضلال^(١).

وقيل: يعود على آدم، كما يُذكّر عن أبي ثور وطائفية أخرى.

والذين أعادوا الضمير إلى الله لهم فيه أيضًا أقوال.

فتبليغُ جميع العلماء والفقهاء للفظ بعض الحديث وحكمه، يُبيّنُ لهم ما نازع فيه بعضهم من معنى باقيه، وهو نهيه عن ضرب الوجه مطلقاً. فقوله: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته»، أو «إذا ضرب أحدكم»، فنهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً، وعلّله بأنَّ الله خلق آدم على صورته، وكون آدم خلق على صورة هذا المضروب لا يُناسب النهي عن ضربه؛ فإنَّ آدم خلق على صورة سائر جسده، ومع هذا فيُضرب أكثر جسده ولم ينه عن تقبیح شيء غير الوجه، ولأنَّ مشابهة الإنسان للإنسان في الصورة لا تقضي اشتراكهما في ثواب ولا عقاب، ولا مدح ولا ذم، كما قال النبي ﷺ في وصف الدجال، فقال: «رأيت أشبة الناس به عبد العزَّى بن قطَّن»، فقال: [يا] رسول الله ﷺ! أيسْرَنِي شَبَهُه؟ فقال: «لا؛ أنت مؤمن، وهو كافر»^(٢).

وأيضاً، فكان ينبغي أن يُقال: خلق على صورة آدم، لو أراد ذلك المعنى فإنه هو المخلوق على مثال آدم، لم يخلق آدم على مثاله.

(١) المصدر السابق (٨٤، ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٠، ٣٤٤١) ومسلم (١٦٩) من حديث ابن عمر.

وأيضاً فإنَّ هذا من المعلوم الذي يعلمه الجميع^(١) أنَّ بعض بنى آدم مخلوقون على صورة سائِرِهم، من آدم وإبراهيم وموسى عليه السلام، فلو أريد بتعليق التَّقْبِيع هذا لقليل: هذا التَّقْبِيع يتناولُ آدم، ويشملُ الأنبياء والصالحين، أمَّا نفسُ الإخبار بأنَّ^(٢) الخلق المعلوم فلا يصلح ولا يحسنُ. كما لو شتمَ رجُلًا رجلاً، بأن قال: قَبَّح الله بدنًا أشبهَ بدنك، أو أعضاءَ أشبهتُ أعضاءك أو رأسًا أشبهَ رأسك، لكان يقال: هذا شتمُ لجميع البشر من النبيين والصديقين، ولا يقال: بأنَ الله خلق آدم على بدن هذا، ولهذا لا يحسن: لا تُقْبِحوا أو لا تضرِبوا، البدن ولا الرأس ولا الأعضاء؛ فإنَ الله خلق آدم على رأسه أو بدنه أو أعضائه.

وأيضاً فلو نهى عن ذلك لما فيه من شتم الأنبياء لذكر جميع الأنبياء؛ إذ فيهم من هو أفضلُ من آدم، لا يُحصُّ آدم بذلك، وإنْ كان هو الأب؛ لأنَّ المقصود بيان^(٣) ما في اللفظ من شتم الأنبياء والصالحين على ما ذكروه، لا نفسُ الإخبار بالأمر المعلوم لكلَ أحد.

وكذلك كونُ آدم خُلِقَ على صورة آدم، هذا لا يناسبُ النهيَ عن ضربه أو تقبیحه، سواءً قيل: على الصورة التي كانت في علم الله وكتابه، أو على صورة الطين، أو صورته ابتداءً، لم يُقلَ من صغر إلى كبر، كما خُلِقَ أولاًده، أو نحو ذلك من الأمور التي تُذَكَّرُ في معنى قول القائل: خلق آدم على صورة آدم، ليس شيءٌ [من] ذلك مما يصلح أن يكون علةً للنهي عن ضرب الوجه وتقبیحه، فإنَ ظهره وبطنه وسائر أعضائه التي

(١) في الأصل: «جميع».

(٢) في الأصل: «بأن».

(٣) في الأصل: «بيان».

تُضرب ضرباً، والتي قد [يكون]^(١) تقييحاً بمنزلة الوجه في ذلك، بل مذاكير الآدمي كوجهه في ذلك، فلما كان الحكم المذكور ليس مشتركاً بالنصّ وإجماع المسلمين، لم يَصلح أن تكون العلة مشتركة، مثل من يقول: لا نقبل هذا، فإنه آدمي، أو من ذرية آدم، هذا لو كانت العلة مشتركة، فكيف وهي متنافية عن هذا المحل؟

وهنا^(٢) أيضاً وجه آخر قاطع بفساد ما زعموا، وذلك أن النهي عن الضرب والتقييح إنما^(٣) هو لوجوه بنية التي لم تُخلق كما خلق آدم من الطين ابتداءً، بل خُلقت من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، فإذا نهى عن ضرب هذه وتقييحها لمعنى لا يوجد فيها، كان هذا من فاسد الكلام، فعلة الحكم لا تتناول هذا المحل، وقيل: هذا بمنزلة أن يقال: لا تضرّب هذا أو لا تشتمه؛ لأنَّ آدم كان نبياً، أو لأنَّ الله عَلِمَ آدم الأسماء كلها، أو لأنَّ الله أَسْجَدَ له ملائكته، ونحو هذه الصفات التي خصَّ الله بها آدم في الفضل.

(نقلته من خطٌّ شيخ الإسلام مؤلفه - رحمه الله ورضي عنه - وبقي منه قائمة ووجه وقليل من الوجه الآخر، في ثالث شهر جمادى ..).

(١) هنا في الأصل كلمات غير واضحة.

(٢) في الأصل: «هذا».

(٣) في الأصل: «مما».

فهرس المُوْصَوَّعات

٥	• مقدمة التحقيق
٥	- الفتيا الحموية وأثرها
٩	- عنوان هذا الكتاب و موضوعه
١١	- إحالة المؤلف عليه في كتبه
١٣	- محتوياته وأهميته
١٤	- استعراض لمباحث القطعة الأولى
١٧	- مباحث القطعة الثانية
١٨	- وصف النسخة الخطية
٢٠	- ناسخ القطعة الثانية: أيوب العامري
٢٥	- نماذج من القطعتين
١	• نص الكتاب
٣	- فصل: في ذكر قول المعترض عن أحاديث الصفات
٤	- قوله: «أخبار آحاد لا تغيد العلم» والجواب عنه من ثلاثة طرق
٤	* الطريق الأول: بيان موافقة الأحاديث للقرآن وتفسيرها له
٤	- الحديث مع القرآن بمنزلة الحديث مع الحديث والأية مع الآية
٥	- أحاديث الصفات موافقة لآيات الصفات الواردة في القرآن

- ٥ - ذكر أمثلة على ذلك
- ٦ - منهج السلف ذكر الآيات وما يناسبها من الأحاديث في جميع الأبواب
- ٦ - إجماع المسلمين على ذلك
- ٧ - الآية قد تكون نصاً، وقد تكون ظاهرة، وقد يكون فيها إجمالاً
- ٧ - الحديث هو الذي يقرر النص ويكشف معناه، ويُقرب المراد بالظاهر ويدفع عنه الاحتمالات، ويُفسّر المجمل ويُبيّنه
- ٧ - مقارنة بين تفسير القرآن بما رواه الثقات وتفسيره من أئمة الضلال
- ٨ - مقارنة بين الاستشهاد على معاني القرآن بالأحاديث والآثار وبين الاستشهاد على ذلك بالشعر
- ٩ - المعنى المستفاد من الشعر والغريب دون ما يستفاد من نقل أهل الحديث
- ٩ - لا يجوز أن يقال: هذا معنى الآية، لمجرد دلالة الشعر والغريب عليه
- ٩ - إثبات اللغة بالحديث والآثار وبنظائر اللفظ في القرآن أولى من إثباتها بالشعر
- ١٠ - حمل معاني كلام الله على ما يوجد في كلامه وكلام رسوله والأصحاب أولى من حملها على ما يوجد في كلام بعض الشعراء والأعراب
- ١٠ - *بيان استقامة هذا الطريق (أي تفسير القرآن بالأحاديث والآثار) من وجوه
- ١١ - الأولى: أن النبي ﷺ بين لأصحابه القرآن لفظه ومعناه جميعاً

- ١٢ - الصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه
- ١٣ - تنازع بعضهم في بعض معانيه مثل تنازعهم في بعض حروفه وفي بعض السنة
- ١٤ - الثاني: أن الله أنزل على نبيه الحكمة كما أنزل عليه القرآن، وهي السنة
- ١٥ - الثالث: حرص الصحابة والسلف على فهم القرآن ومعرفة معناه
- ١٦ - الرابع: أن القرآن نزل بلغة الصحابة
- ١٧ - الخامس: أن الصحابة سمعوا من النبي ﷺ ورأوا ما يوجب لهم من فهم ما أراد بكلامه ما يتذرع على من بعدهم
- ١٨ - الرجوع في تفسير القرآن إلى الصحابة هو الطريق الصحيح المستقيم
- * ١٩ - بيان أنه لا طريق يقوم مقامها من وجوه
- ٢٠ - الأول: من لم يرجع إلى الصحابة والتابعين يرجع إلى لغة مأخوذة عن غيرهم، ويقيس معاني ألفاظ القرآن على معاني تلك الألفاظ
- ٢١ - الجنس مادّ على القرآن ليس من جنس ما يخاطب به الناس في عادتهم
- ٢٢ - الثاني: أن يسمع اللغة من نقل الألفاظ عن العرب نظماً ونثراً، وكل ما يعتري نقل الحديث فهو هنا أكثر
- ٢٣ - الثالث: أن يسمع اللغة من سمع الألفاظ وذكر أنه فهم معناها من العرب، وهذا أيضاً يرد عليه أكثر مما يرد على صاحب الحديث

- ١٨ - الرابع: أن ينقل له كلام هؤلاء الذين ذكروا أنهم سمعوا كلام العرب
- ١٩ - الخامس: أن يتعلم اللغة بقياس نحوي أو تصريفى
- ١٩ - من لم يأخذ معانى القرآن من الصحابة والتبعين أحد الأمرين لازم له:
- (١) إما أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويعدل عن الطريق الصحيح
- ١٩ - (٢) إما أن يعرض عن ذلك كله، ولا يجعل للقرآن معنى مفهوماً
- ٢٠ - ذم القرآن لمن لا يعقل كلام الله والرسول
- ٢١ - طريقة اليهود في تحريف كلام الله وكتمانه، وذم الله لها في القرآن
- ٢١ - مشابهة أهل الأهواء لليهود في ذلك
- أربعة أمور ذمها الله: تحريف ما أنزله، وكتمانه، وكتابة ما يُنسب إليه
- ٢٢ - مما يخالفه، والإعراض عن تدبر كلامه
- ٢٢ - رؤوس أهل البدع يجمعون هذه الأمور الأربعة
- ٢٣ - التأويل والتفويض بمثابة التحريف والأمية
- ٢٣ - بعض الناس يكون فيهم خصلة أو خصلتان
- ٢٤ - دعوى كون القرآن لا يفهم معناه أو لا سبيل إلى ذلك إلا الطرق الظنية
- ٢٤ - معاني نسيان القرآن
- وجود الكتب القراءة بالأصوات لا تُعني من العلم شيئاً إذا لم يقترن بها فهمه وفقهه
- ٢٥

- طريقة الأمية والإعراض رد فعل لطريقة التحريف والتأويل
- ٢٦
- من لم يعلم من الكلام إلا لفظه فهو مثل من لم يعلم من الرسول إلا جسمه
- ٢٧
- ذم العلماء لمن اقتصر في إعجاز القرآن على جهة لفظه وتأليفه
- ٢٨
- وأسلوبيه
- من أعرض عن معنى القرآن فهو معرض عن المقصود منه
- ٢٩
- مبدأ البدع الكبار من منافقين زنادقة أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام
- ٣٠
- من عدل عن تفسير الصحابة فلا بد له من الجهل والضلال والإفك والمحال
- ٣١
- طريقة السلف رد علم معاني الكتاب إلى العلماء والفقهاء فيه
- ٣١
- وصية علي بن أبي طالب لكميل بن زياد وشرحها
- ٣٢
- زيادة الراضة فيها
- ٣٢
- تقسيم حملة العلم المذمومين إلى ثلاثة أصناف
- ٣٢
- (١) المبتدع الفاجر الذي ليس عنده أمانة وإيمان
- ٣٣
- (٢) المقلد المنقاد بلا بصيرة ويقين
- ٣٣
- (٣) المنهوم باللذات والشهوات
- خلفاء الرسول القائمون بحججة الله هم المبلغون لما جاء به الرسول
- ٣٣
- لفظاً ومعنى

- ٣٤ - صفة أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
- ٣٥ - فقهاء الحديث أعلم بمعناه من أهل اللغة
- ٣٦ * الطريق الثاني: بيان وجوب قبول الأحاديث الصحيحة
- ٣٦ - الكلام على قول المعترض: «هذه الأخبار آحاد لا تفيد العلم بل تُفِيدُ الظن»
- ٣٦ - الأخبار في هذا الباب (أي صفات الله تعالى) ثلاثة أقسام
- ٣٦ (١) متواتر لفظاً ومعنى
- ٣٦ (٢) مستفيض متلقى بالقبول
- ٣٦ (٣) خبر الواحد العدل الذي يجب قبوله
- ٣٦ - أمثلة من الأحاديث المتواترة
- ٣٧ - إفاده المتواتر للعلم بطريقين:
- ٣٧ (١) طريق حصول العلم بالضرورة
- ٤١ (٢) طريق حصول العلم بالنظر والاستدلال
- التواتر يفيد العلم بكثرة العدد، وبصفات المخبرين وبحال المخبر عنه، وبقوه الإدراك والإخبار
- ٤١ - أهمية معرفة أحوال المخبرين
- ٤٢ - حفظ الله لسنة نبيه من جنس حفظه لكتابه

- القسم الثاني من الأخبار: خبر الواحد العدل، الذي لم يتوارد ولكن تلقته الأمة بالقبول
 - ٤٣
 - إفادته العلم اليقيني عند السلف والجمهور
 - ٤٣
 - حجة الجمهور أن تلقي الأمة للخبر إجماعً منهم، والأمة لا تجتمع على ضلاله
 - ٤٤
 - جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب
 - ٤٦
 - تلقي أهل الحديث بالقبول والتصديق هو المعتبر في الإجماع
 - ٤٦
 - القسم الثالث: خبر الواحد العدل
 - ٤٨
 - اختلاف العلماء في إفادته العلم
 - ٤٨
 - عامة الأحاديث التي يُحتج بها في موارد التزاع لا تخرج عن القسم الأول والثاني
 - ٤٩
- * فصل: الطريق الثالث: أن يتكلم في الحديث الذي انتفت أسباب العلم بصدقه
- ٤٩
- كثير من الأحاديث المعلوم صدقها عند علماء الحديث هي عند غيرهم غير معلومة الصدق
 - ٤٩
 - خبر الواحد المجرد قد لا يفيد إلا غلبة الظن
 - ٤٩

- جواز رواية الأحاديث الضعيفة في الوعد والوعيد، وعدم إثبات

٥٠ الاستحباب بها

- الخبر الصحيح مقبول في جميع أبواب العلم، لا فرق فيها بين

٥٠ الأصول والفروع

- قول المتكلمين: المسائل العلمية متى لم يكن الدليل عليها علمياً

٥١ قطعنا ببطلانه

- مناقشة هذا القول وبيان الصواب في ذلك

* فصل: قول المعترض: «ليست الأحاديث نصوصاً، بل هي ظاهرة

٥٤ قابلة للتأويل»

٥٤ - الرد عليه بجواب مجمل

- ليس في القرآن والأحاديث الصحيحة ما ظاهره ممتنع في العقل ولم

٥٦ يتبيّن ذلك بالأدلة الشرعية

- اعتقاد بعض الناس مخالفة ظاهر القرآن والحديث لعقله وعلمه من

٥٦ كتاب الله

٥٧ - وقوع ذلك من بعض الصحابة التابعين

- كون الحق والصواب في الحديث الصحيح، وبيان أن تغليط الرواية

٥٧ بالرأي خطأ

- قول الإمام أحمد: أكثر ما يُخطئ الناس من جهة التأويل والقياس
- ٥٨ - حفظ الله لسنة نبيه
- ٥٨ - عدم وجود حديثين صحيحين متعارضين لا يكون لهما وجه
- ٥٩ - أمثلة من تأويل بعض الأحاديث أوردها في زمن الصحابة
- ٥٩ - (١) حديث «إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه»
- ٦٠ - الكلام على من تكلم في الحديث برد أو تأويل
- ٦٢ - غلط من رد الحديث بتغليط الراوي واحتجّ ببعض الآيات
- ٦٨ - غلط من تأول الحديث من المؤخرين
- ٧٤ - (٢) حديث عمّار في تيمم الجنب وإنكار بعض الصحابة له
- ٧٥ - أمثلة أخرى من الأحاديث التي أنكروا بعضهم ثم رجعوا إلى الحق
- ٧٦ - خصوصية أبي بكر الصديق بين الصحابة وبيانه لمعاني النصوص لهم
- ٧٩ - المتبعون للحديث هم صدّيقو هذه الأمة
- الخارجون عن السنة والجماعة من جنس الخوارج أو المنافقين أو المرتدين أو منعى الزكاة
- ٧٩ - من ردّ من الأحاديث الصحيحة شيئاً أو فهم منها معنى يعتقد أنه مخالف للقرآن أو للعقل فمن نفسه أثني
- ٨٠ - بعض ما أشكل على الصحابة في حياة النبي ﷺ ورده عليهم

- معنى أن القرآن لا ينسخ السنة، وأن السنة تقضي على القرآن
- ٨٣
- لا يوجد حديث صحيح يجب تركه لمخالفته ظاهر القرآن أو العقل
- ٨٤
- الأحاديث الصحيحة مقبولة في جميع أبواب العلم الخبرية والعملية
- ٨٥
- معارضة خبر الواحد بظاهرِ من القرآن أو غيره عند بعض الناس،
والصواب خلاف ذلك
- ٨٦
- قول الإمام أحمد: إذا ورد الخبر الصحيح عن النبي ﷺ فهو سنة
يجب اتباعها
- ٨٦
- أئمة الحديث أعرف بالحديث وبصححه
- ٨٧
- سبب عدم تحديد بعض المحدثين لأهل الأهواء
- ٨٨
- اتباع الهوى أصل التفرق بين أهل الأرض قديماً وحديثاً
- ٨٩
- معنى العبادة
- ٩١
- كل من لم يعبد الله فإنما يعبد هواه وما يهواه
- ٩٢
- الواجب أن يكون العمل لله وأن يكون على السنة، وهذا مقصود
الشهادتين
- ٩٣
- متى يكون العمل عبادةً ومتى لا يكون؟
- ٩٤
- من قصد بالاعتقادات والأعمال غير الله فهو مشرك
- ٩٧
- التوحيد وإخلاص الدين لله هو مقصود القرآن
- ٩٨

- ٩٩ - العالم والعابد إن لم يسلكا السبيل المشروعة كان كل منهمما متبعاً لهواه
- ٩٩ - على المسلم أن يتلقى ما جاء به الرسل على وجهه
- ١٠٠ - نصوص الكتاب والسنّة لا تحتاج إلى غيرها أصلاً
- ١٠٠ - العمومات والظواهر التي يُعلم انتفاء المعنى الذي لم يُرد منها بالحس والعقل، للعلماء فيها طريقان:
- (١) أنها على ظاهرها، وظاهرها المعنى الصحيح المتفق عليه
- (٢) أن ظاهرها هو المعنى الذي يتمتنع إرادته، ولكن الله بين بخطاب آخر أنه لم يُرد المعنى الممتنع
- ١٠١ - لا يجوز أن يكون الظاهر ممتنعاً ولا يُبين الله ورسوله عدم إرادته
- ١٠١ - * فصل: قول المعترض: «قابلة للتأويل»
- ١٠١ - معنى التأويل عند جميع العقلاة من بني آدم
- ١٠٢ - ليس للرجل كل ما ساع في اللغة لبعض الشعراة والأعراب أن يحمل عليه كلام الله ورسوله
- ١٠٢ - لا بد أن يكون المعنى مما يسوغ إضافته إلى الشارع
- ١٠٢ - بطلان التأويلات التي ذكرها المتكلمون يظهر بأدنى نظر
- ١٠٣ - هذه التأويلات أقبح من الأحاديث الموضوعة والمغازي المصنوعة
- ١٠٤ - هذه التأويلات تتضمن عيب كلام الله والرسول والطعن فيه

- كل من خرج عن الكتاب والسنّة جعل مع الرسول كبيراً له يُشرِّكه معه
في التصديق والطاعة ١٠٥
- حال مسلمة الكذاب وأتباعه وعبد الله بن أبي وجماعته
- من قرن بالرسالة وأثارها طريقةً عقليةً أو ذوقيةً فهو شيءٌ بأتّباع
مسلمة الكذاب ١٠٥
- من قرن بالرسالة رئاسة دنيوية بحيث يجعل طاعتها كطاعتها ففيه
شوبٌ من المطيعين لعبد الله بن أبي المناق ١٠٦
- من اعترض على السنّة والجماعة بنوع تأويل فيه شوبٌ من
الخوارج أتباع ذي الخويصرة ١٠٧
- * فصل: الاعتراض الثالث: «أن السلف تأولوا كثيراً من الأحاديث
والآيات» ١٠٧
- الجواب من وجوه:
- الأول: إن كان المراد بالسلف الصحابة فهذا النقل عنهم باطل
- الكلام على قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنَكَّثُ عَنِ سَاقِي﴾ وهل هو من
الصفات أم لا؟ ١٠٨
- إن كان المراد بالسلف التابعين فلا يعرف عن أحد منهم أنه تأول آيات
الصفات ١٠٩

- الثاني: لو ثبت عن بعضهم تأويل فهو مثل تنازعهم في تفسير الآيات

١١٠

وبعض الأحكام

- الثالث: أن المنقول عن السلف من إثبات الصفات كثير متواتر،

١١١

فكيف يترك ذلك ويُدعى ما لا حقيقة له؟

١١١

- الرابع: أن نقله عن ابن عباس أنه تأول غير ما آتية لا أصل له

- الخامس: أن نقله عن السلف أنهم تأولوا أحاديث الصفات أغرب،

١١١

والواقع أنهم الذين رووها وحدّثوا بها من غير تحريف وتأويل

- السادس: أن نقله عن ابن عباس «إذا خفي عليكم شيء من القرآن

١١٢

فابتغوه في الشعر» لا يدل على مورد النزاع

- السابع: أن مسألة التمثيل للقرآن بيت من الشعر وتفسيره بمجرد اللغة

١١٢

فيها نزاع

- الثامن: أن قول الصحابي في التفسير حجة عندكم أم لا؟ وعلى

١١٣

التقديررين حجتكم باطلة

١١٣

* فصل: الاعتراض الرابع قوله: «عارضتها الأدلة القطعية»

١١٣

- جوابه من وجوه:

١١٣

- الأول: أن المثبتة لا تُسلم أن موجب النصوص عارضها دليل قطعي قط

١١٣

- الثاني: أن ما هو مدلو لها لم ينفع العقل، والذي نفاه العقل ليس مدلو لها

- مناقشة قولهم: « ظاهرها التجسيم »
١١٤
- التسوية لا تكون إلا بين شيئين متناظرين متشابهين
١١٦
- نفي المثل والسمي عن الله يقتضي نفي ذلك في كل شيء
١١٦
- هذا الأمر معلوم بالعقل أيضاً
١١٩
- التقدير الممتنع المحال في ذات الله تناقض
١٢١
- بيان التقديرات الحسنة والمذمومة في القرآن الكريم
١٢٣
- لزوم اجتماع النقيضين من وجوه كثيرة على تقدير إثبات المثل لله
١٢٥
- وفرض تماثل الخالق والمخلوق
١٢٦
- أمثلة من التقديرات الممتنعة
١٢٧
- الأمثال المضروبة في القرآن
١٢٨
- أسماء الله تعالى ثلاثة أصناف: نصّ وظاهر ومجمل
١٣٠
- الأسماء المتواطئة تدلُّ بمحجردها على القدر المطلق المشترك في الذهن،
وتدل عند تعينها بالتعريف على خصوص المعنى الموجود في الخارج
١٣١
- بيان وجه ضلال المشبهة والمعطلة
١٣٤
- جاءت الشريعة بكمال التوحيد والتزكية
١٣٥
- بيان كون النفاة معطلةً متناقضةً ممثلاً
١٣٧
- الغلو في الإثبات والتزكية وأثره
١٣٩
- هذه المسألة تشبه دخول النفي والنهي على ألفاظ العموم
١٤٠

- النكارة في سياق النفي تعمّ
١٤١
- إثبات اللفظ العام لأفراده لا يُشترط فيه التلازم
١٤٢
- نفي الإيمان عن الفاسق المليّ ليس نفياً لجمع أجزاء إيمانه
١٤٣
- الإيمان عند السلف يزيد وينقص، ولا يزول بالكلية
١٤٣
- الاستثناء من الإثبات والنفي هل هو لإثبات النقيض أو لرفع الحكم؟
١٤٥
- لم يثبت أحدُ اللهِ مثلاً مطلقاً ولا كفواً مطلقاً
١٤٧
- المشركون يجعلون الله نذّاً وعدلاً في بعض الأشياء لا في جميع الأمور
١٤٧
- معنى قولنا: «بين الوجودين قدر مشترك»
١٤٩
- الكلام على «التجسيم» ومعناه في الشرع
١٥٢
- المعاني التي أثبتتها النصوص وفُطِرت عليها العقول لا تنتفي بما يذكرونها بالفاظ مجملة
١٥٢
- خلاصة الأبحاث السابقة
١٥٣
- * فصل: في الكلام على حديث «خلق آدم على صورته»
١٥٥
- قول المعارض: كيف يُعمل بقوله: «خلق آدم على صورته» و «على صورة الرحمن»؟
١٥٧
- الجواب أنه يُعمل فيه ما أعمله الصحابة والتابعون والأئمة
١٥٧
- تخريج اللفظ الثاني مرفوعاً وموقوفاً
١٥٧
- السلف لم يؤولوا هذا الحديث، ولكن بعضهم تركوا روايته
١٥٨
- سبب ترك الرواية، وأمثلة من ترك الرواية لبعض الأحاديث
١٥٨

- ١٦٠ - إنكار بعض الناس على مالك عدم روايته للحديث
- ١٦٢ - المؤمن يجمع بين القيام بحق الله بمعرفة دينه والعمل به، وحقوق المؤمنين بالاستغفار وسلامة القلوب
- ١٦٢ - على المؤمن أن يتوقى القول السيء في أعيان المؤمنين المتقين
- ١٦٤ - سبب النهي عن رواية بعض الأحاديث
- ١٦٤ - الأئمة الذين رووا هذا الحديث وبيان أسانيدهم
- ١٦٨ - من الذين أؤلوا الحديث: أبو ثور وابن خزيمة وأبو الشيخ الأصفهاني
- ١٦٨ - إنكار العلماء عليهم
- ١٧١ - تأويلات أخرى للمتأخرین، والرد عليها
- ١٧٣ - ليس في السلف من انكره أو دفعه، بل اتفقا على رواية أصله في الجملة
- ١٧٣ - الشطر الأول من الحديث «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» تلقاه العلماء بالقبول والعمل به
- ١٧٤ - مرجع الضمير في قوله: «خلق آدم على صورته»
- ١٧٥ - بيان المعنى الصحيح للحديث، ومناقشة الأقوال الأخرى في شرحه

* * *